Abstract

The subject of the impact of the new international order in the application of human rights law, one of the important issues that deserve search carefully and interesting, where the mentioned system or features of this system reflected in clear and obvious to apply the rule of international legal in general, and the rules relating to human rights in special, so we chose to go into ourselves, but in the midst of this topic, with its ambiguities. And we tried to determine the concept of the new international system, and its most important features or characteristics . So we didn't found a definition objection to this system, every researcher or jurist look from his specialist corner, and the view may be economic, social or cultural or legal or political, as we have noted that the system of a temporary nature, and is led by a unipolar, with the rule of values and foreign concepts , and the decline of the role of the UN in the settlement of international disputes.

The term New World Order found prominently at the end of 1991, after the disintegration of the former Soviet Union and the uniqueness of the United States as a single dominate the international relations, its dominance of the Security Council, control capabilities of the Organization of the United Nations, to harness the goals and principles of the United Nations and other rules of international law to their advantage, especially the stage of the balance of power and bipolarity are gone and replaced by unipolarity

There is also who denying the existence of a new international system in the legal sense of the word, and is considered a delusion is not the truth, has we agree with this point of view, where we are if we accept the existence of such a system, it entails the existence of new international legal rules, or a new international organization , or at least

modified some of the provisions of the UN Charter, and such a thing did not happen at all. Then we show the impact of the new international system on some international legal concepts and the expansion of the concept, as human rights, humanitarian intervention, and the concept of sovereignty. That's where human rights and the interest in them is no longer a purely internal matter and interference in the domestic jurisdiction of states, but has become an international issue and concern to the entire international community, so that it became his duty to intervene in a moment that feels that a violation is long of human rights and fundamental freedoms. More than that, the UN Security Council links between human rights violations and threats to international peace and security as envisioned on Article 39 of the UN Charter. When humanitarian intervention has abounded practice especially by the major countries under the pretext of protecting human rights, noting that there are interventions illegally, mainly by the provisions of Article (2/7) of the UN Charter, which unapproved intervention in the internal affairs of States, under any pretext, except for the intervention of the UN Security Council as part of measures of repression by the provisions of Chapter Seven of the UN Charter, and the same thing has done for the rule that the expansion of the concept, and turned the rule absolute sovereignty to relative normal flexible sovereignty to respond to international changes.

We dealt with the models of the human rights violations that have occurred in certain countries, and the intervention of the UN Security Council to issue decisions based on a lot of them to Chapter seven of the UN Charter, as is the case in connection with the Security Council resolution of NO. 688 (1991) against Iraq, and the UN Security Council resolution of violations of human rights in Kosovo, Bosnia and Herzegovina, Haiti and elsewhere.

We reached to the result of research in this vital subject about in the international dangerous changes happened at the level of international relations, in the application of the rule of international legal, especially on human rights, and we concluded at the end of research to a conclusion included the most important results and necessary recommendations in order to achieve the research goals of scientific desired, and Allah of the intent behind.

Al-Nahrain University
College of Rights

The Effect of New International System Application in Human Rights Law

- Legal Study -

A thesis Submitted by

Haidar Yaseen Tahir Hasan Al-Yasri

To Council of College of Right / Al-Nahrain University as a Partial Fulfillment of Master Degree in Public Law

Supervised by

Dr. Maha Muhammad Ayoub
Assist Prof. In Public International Law

1435A.H **2014A.D**

الإهداء

أبي اليك ولأمي ما سجله جدُّك عليَّ بن ابي طالب في حقوق الانسان مقولته المشهورة:
"ان لم يكن لك أخٌ في الدين فهو نظيرٌ لك في الخلق"
لتتكحل بها عيون اخوتي واخواتي تلكم ما بذرتما وحصدتما فنعم الوالدان انتما مع حبي وتقديري

O

{ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

صدق الله العظيم

سورة البقرة / الاية ٣٢

الخاتمة

يعد موضوع، أثر النظام الدولي الجديد في تطبيق قانون حقوق الإنسان، من الموضوعات الحديثة والحيوية التي تستحق بحثها بعناية واهتمام كبيرين، سيما بعد أن تصاعد الاهتمام بحقوق الإنسان وضرورة حمايتها من الانتهاكات التي تطالها بين الحين والآخر، فضلاً عن التطور الكبير الذي أصاب هذه الحقوق، بعد أن اضحت من المسائل الدولية التي تهم المجتمع الدولي باسره. وقد توصلنا نتيجة هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. شاع اصطلاح النظام الدولي الجديد بشكل كبير في نهاية عام ١٩٩١، على أثر تفكك الاتحاد السوفيتي السابق، وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة تسيطر على العلاقات الدولية، وأدى هذا الاختلال والتفاوت في ميزان القوى إلى أحداث آثار سلبية انعكست على تطبيق القاعدة القانونية الدولية بشكل عام، وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل خاص.

٢. هنالك فقهاء ومتخصصون في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، لا زالوا يتحفظون على اصطلاح النظام الدولي الجديد، ويعتبرونه من قبيل الوهم والخديعة، وساقوا حججاً منطقية وقانونية في هذا الصدد، من بينها، إن الجزم بوجود نظام دولي جديد، إنما يستتبع وجود قواعد قانونية دولية جديدة، أو في الأقل تعديل لبعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وشيء من هذا القبيل لم يحصل كما يزعمون.

٣. يتسم النظام الدولي الجديد بسمات معينة، من بينها، إنه نظام ذو طابع مؤقت، بمعنى إنه سوف ينجلي ويزول في قادم الأيام، إذا ما ولت الظروف التي أدت إلى ظهور ملامحه أو بوادره، كما إنه نظام يتميز بريادة القطب الواحد الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، وانحسار دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية.

٤. أحدث النظام الدولي الجديد آثاراً سلبية على بعض المفاهيم القانونية السائدة في القانون الدولي العام، ومنها مفهوم حقوق الإنسان، حيث لم تعد هذه الحقوق وحمايتها مسألة داخلية بحتة وتدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، بل أضحت مسألة دولية، وبات لزاماً على المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة إن تدخل في اللحظة التي يحصل فيها انتهاكاً ما لهذه الحقوق، قد يصل إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة تدخل مجلس الأمن وممارسة سلطاته الميتة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٥. كما إن مفهوم السيادة هو الآخر، قد تعرض إلى تغير أو توسع، حيث لم تعد السيادة مطلقة كما كانت في السابق، بل باتت سيادة مرتة تستجيب للمتغيرات الدولية، أو سيادة نسبية إذا صح التعبير.
٦. كثرة التدخلات الإنسانية من قبل الدول الكبرى، ولاسيما الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، وهو أمر مجاف للحقيقة والعدالة، حيث إن أكثر هذه التدخلات تحصل لاعتبارات سياسية وتهدف لتحقيق مصالح الدول المتدخلة على حساب الدول المتدخل في شؤونها الداخلية، علماً بأن هذه التدخلات غير مشروعة من الناحية القانونية تطبيقاً لنص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي حرّمت التدخل في الشؤون الداخلية كقاعدة عامة، وأوردت استثناءً وحيداً يتعلق بممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
٧. لم يتردد مجلس الأمن في وصف الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان في كثير من الدول، على إنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو أمر خطير وتوسع في اختصاصات مجلس الأمن، فإذا ماوقع انتهاك لحقوق الإنسان و مجلس الأمن حسب سلطته التقديرية على إنه عمل يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن له بالمقابل ممارسة سلطاته التي خولها إياه ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة وما تضمّنته من اتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية أو عسكرية تطبيقاً للمواد (٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، في محاولة لمعاقبة الدول التي ارتكبت انتهاكات خطيرة تجاه حقوق الإنسان، وعودتها إلى جادة الصواب.
٨. أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة، ربط فيها مابين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، كما حصل بالنسبة لإقليم كوسوفو، وهاييتي، والبوسنة والهرسك والعراق وغيرها من الدول، وهي سابقة خطيرة، وخاصة عندما تهدف الدول دائمة العضوية في مجلس تحقيق أهداف ومصالح سياسية على حساب الاعتبارات القانونية وتوخي تحقيق العدالة المنشودة.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو مجلس الأمن الذي يعد الجهاز التنفيذي والسياسي في منظمة الأمم المتحدة، إلى تطبيق قواعد القانون الدولي، وتحديداً ميثاق الأمم المتحدة بشكل حيادي ونزيه بعيداً عن الانتقائية وازدواجية المعايير، سيما وان القواعد القانونية الداخلية أم الدولية، هي قواعد عامة مجردة، وينبغي أن تطبق على هذا الأساس، وخاصة تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أصبح من السهولة بمكان على مجلس الأمن أن يكيف فعل ما بأنه انتهاك خطير الإنسان،

حتى يسوغ لنفسه التدخل وممارسة اختصاصاته التي شهدت توسعاً خطيراُ وملحوظاً في ظل المتغيرات الدولية.

٢. تفعيل الدور الرقابي الذي تمارسه الجمعية العامة للأمم المتحدة على اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المواد (١٠-١٥) باستثناء القيود الواردة في المادة (١٢) من الميثاق، ومحاولة منح الجمعية العامة للامم اللمتحدة صلاحيات أكبر في هذه المسألة الخطيرة، لا تقف عند حدود إصدار توصيات غير ملزمة من الناحية القانونية.

٣. ندعو كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحتى غير الأعضاء فيها، إلى التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وعدم إبداء التحفظات عند التصديق أو الانضمام إلا عند الضرورة القصوى، لأن تفعيل هذه الاتفاقيات من شأنه أن يحقق ضمانة أكيدة لحقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها من وقت إلى آخر.

٤. ندعو إلى إصلاحات جذرية وحقيقية في أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن، الذي أصبح في ظل المتغيرات الدولية التي حصلت بمثابة (دكتاتور) يصدر من القرارات السريعة والمتهافتة طالما كانت تحقق مصالح بعض الدول دائمة العضوية فيه، وان كانت تتجافى مع العدالة الدولية.

٥. العمل على الحد من استخدام حق الفيتو من قبل الدول التي تمتلكه، حيث أصبح بمثابة المعرقل والمعطل لتطبيق القاعدة القانونية الدولية، كما إنه استخدم بشكل مفرط يتعارض مع الغاية المتوخاة من تطبيق القاعدة القانونية الدولية، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان في بقاع العالم المختلفة ونبذ العنف بكل أشكاله.

الفصل الأول

مفهوم النظام الدولي الجديد وسماته

شهد العالم في السنوات الاخيرة تحولات جذرية عديدة، كان لها أعمق الاثر في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، بعد خروج العالم من الحرب العالمية الثانية، وبروز ظاهرة المد التحرري الذي ادى إلى استقلال البلدان المستعمرة في الخمسينات واوائل الستينات، وظهور محور ثالث تمثل في دول عدم الانحياز، كان العالم يتحرك في اطار قطبية ثنائية، قطب الولايات المتحدة الامريكية او ما يسمى بالمعسكر الغربي وقطب الاتحاد السوفيتي او ما يسمى بالمعسكر الشرقي.

وفي اعقاب الحرب الباردة التي سادت العلاقات بين القطبين، وما افرزته من تحولات سياسية واقتصادية وايدولوجية وعسكرية، شهد العالم خلال العقدين الاخيرين احداثاً مهمة عديدة، تمثلت بشكل خاص في سقوط جدار برلين عام ١٩٨٩، وانهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١، مما ادى إلى بروز وضع دولي الامر الذي يستدعي ان نقف عند مفهوم النظام الدولي الجديد وسماته وعلى وفق ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الاول مفهوم النظام الدولي الجديد اما المبحث الثاني فسنبحث فيه مراحل تطور النظام الدولي او سماته فإننا سنبحث بها في المبحث الثالث سمات النظام الدولي الجديد وكالآتي:

المبحث الأول

مفهوم النظام الدولي الجديد

شهد النظام الدولي الجديد منذ بداية الحرب العالمية الثانية العديد من التحولات غير المسبوقة، والتي كان لها أعمق الأثر، ليس بالنسبة لبنية العلاقات الدولية فحسب، وإنماً لمجمل المفاهيم القانونية التي إستقرت طويلاً في ذاكرة الأمم والشعوب.

ولعل هذه التحولات العميقة في العلاقات الدولية، خلّفت شعوراً عاماً قوياً لدى الكثير من الباحثين مفاده، أن النظام الدولي الحالي على أعتاب مرحلةٍ جديدة تكاد تختلف من حيث خصائصها وسِماتها العامة عن تلك المراحل التي تطور خلالها هذا النظام.

لذا يقتضي ان نبيِّن نشأة وتطور النظام الدولي الجديد في المطلب الأول، مع بيان مدلول النظام الدولي الجديد في المطلب الثاني، وكالآتي:

المطلب الأول
نشأة وتطور النظام الدولي الجديد

بالرغم من شيوع استخدام مفهوم النظام الدولي الجديد أثناء حرب الخليج الثانية وفي أعقابها، إلا أن هذا لايعني أن المفهوم جديد ، أو هو نِتاج مباشر للحرب، بل الجديد في الأمر، هو الإستخدام الأمريكي لهذا المفهوم وتحديد دلالاته وصياغة معانيه. وترجع جذور هذا المفهوم الى مطلع السبعينات من القرن المنصرم على الأقل، حيث بدأت حركة عدم الإنحياز تطالب بقيام نظام إقتصادي عالمي جديد يحقق قدراً من العدالة في توزيع الموارد والثروات بين دول الشمال المتقدم ودول الجنوب النامي، ويحد من مظاهر إستغلال ثروات دول الجنوب لحساب دول الشمال، ويسمح بتوظيف موارد هذه الدول من أجل تنميتها وتدعيم قدرتها في الإعتماد الفردي والجماعي على الذات[١].

ولم تقف رغبات دول الجنوب عند هذا الحد، بل راحت تطالب بإقامة نظام إعلامي عالمي جديد، يحد من ظاهرة إحتكار الدول الغربية لمصادر المعلومات ووسائل الإتصال، ويحقق درجة أكبر من الديموقراطية والتوازن في تدفق المعلومات بين الدول المتقدمة والدول النامية[٢].

وما لبث أن تزايد إستخدام مفهوم (النظام الدولي الجديد)، منذ أن تولى (غورباتشوف) سُدة الحكم في الإتحاد السوفييتي السابق عام ١٩٨٥، وتبنيه نظرية إعادة البناء أو ما تسمى بـ (البيروسترويكا) حيث استندت هذه النظرية الى رؤية معينة للنظام الدولي والعلاقات الدولية، تتلخص فيما يأتي[٣]:

١. إقامة نظام دولي جديد يرتكز على القِيَم الإنسانية، وليس على المواجهات والصراعات الآيديولوجية.

---

[١] د. حسنين توفيق ابراهيم، النظام الدولي الجديد في الفكر العربي، مجلة عالم الفكر، مج ٢٣، العددان (٣) و (٤)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥، ص ٥٠.

[٢] ، عبد القادر رزيق المخادمي ،النظام العالمي الجديد للإعلام (الأسس والأهداف)، ط٢، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١.

[٣] ميخائيل غورباتشوف، البيروسترويكا تفكير جديد لبلادنا والعالم، ترجمة: حمدي عبد الجواد، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٧٥.

٢. إعطاء الأولوية للتحديات المشتركة التي تواجه البشرية، مثل مشكلات البيئة والتلوث وغيرها، وذلك بهدف الحفاظ على الجنس البشري وسلامة البيئة.
٣. تدعيم مجالات الحوار والتعاون الدولي والإعتماد المتبادل بين الدول والمنظمات الدولية، وذلك لبناء مجتمعٍ دوليٍ أفضل.
٤. حظر إستخدام القوة لتسوية المنازعات بين الدول.
٥. إحلال مبدأ توازن المصالح محل توازن القوى، ووقف سباق التسلح على المستوى العالمي.
٦. قَبول مبدأ التعدد والإختلاف في الأنظمة السياسية والاجتماعية، وإحترام حق كل شعب في إختيار نظام الحكم الذي يلائمه[١].

بيد أن تطبيق نظرية (البيروسترويكا)، خلَّف وراءه نتائج لاتُحْمَدُ عقباها، تمثلت في الإنهيار المدوي والمفجع للإتحاد السوفييتي السابق[٢].

وهكذا، فإن النظام الدولي الجديد، قد ظهر الى حيز الوجود في إطار مطالبة دول الجنوب بتصحيح الإختلالات والتفاوتات بينها وبين دول الشمال على الصعيدين الاقتصادي والإعلامي، كما برز النظام الدولي الجديد في اطار حركة التغيير والإصلاح التي شهدها الإتحاد السوفييتي السابق منذ وصول (غورباتشوف) الى الحكم.

وأعاد الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش) التذكير بالمصطلح مرةً أخرى في بداية حرب الخليج الثانية حينما قال: ((إن الجديد الذي حدث مع بداية حرب الخليج الثانية، هو تبني الولايات المتحدة الأمريكية للمفهوم وإعطائه معانٍ ودلالات تتضمن قيَّماً ومباديء سامية من ناحية، وشيوعه على نطاقٍ واسعٍ من ناحية أخرى))[٣].

---

[١] ميخائيل غورباتشوف: المصدر السابق ، ص ١٦٧.

[٢] د. حسنين توفيق ابراهيم: المصدر السابق، ص ٥٠.

[3] Martin Indyk: Watershed in the middle east, Foreign affairs, vol 61, No.1, America and the world 1991-1992,1994,p.10.

وعلى هذا الأساس، أضحت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لإرساء أسس وقواعد هذا النظام[١]، فضلاً عن المبادئ الي يجب ان تستند اليها علاقات الولايات المتحدة الامريكية مع غيرها من الدول بما يأتي[٢]:

١. تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
٢. تفعيل التضامن الدولي في مواجهة العدوان.
٣. العمل الدؤوب من أجل تخفيض مخزونات الأسلحة وإخضاعها للسيطرة والمراقبة.
٤. التعامل بشكلٍ عادل وغير منحاز مع الشعوب.

لذا يستخدم الباحثون مجموعة من المفاهيم والمقولات لتوصيف التحولات والتغيرات التي تجري على الساحة الدولية، نذكر منها، النظام الدولي الجديد، والنظام العالمي الجديد، والوضع الدولي الجديد، وعالم متغير، وبيئة دولية متغيرة، ومرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومرحلة ما بعد إنهيار الإتحاد السوفييتي، والعولمة، وتحديات نهاية القرن، وترتيبات دولية جديدة، وعصر عالمي جديد، وظواهر عالمية جديدة[٣].

ومن دون شك، فإن إستخدام هذه المفاهيم والمصطلحات للدلالة على حدوث تحولات وتغيرات كبيرة على المستوى الدولي، إنما يعني بأن كلمة الغرب لم تتفق في هذا المجال، هذا من جهة و من جهةٍ أخرى فأن الكثير منهم لازال متحفظاً بخصوص إستخدام مفهوميّ، النظام العالمي الجديد، والنظام الدولي الجديد، بوصفه أن المصطلحين كليهما لايزالان موضع شدٍ وجذب ولم يستقرا بعد[٤].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن هو، هل يوجد نظام دولي جديد بالمعنى المتعارف عليه في الوقت الراهن..؟

---

[١] جاء في خطاب الرئيس الامريكي الاسبق جورج بوش في قاعدة مونتغمري في آلاباما في ١٩٩٢/٤/١٣، ما يلي: (إن النظام العالمي الجديد لايعني تنازلاً عن سيادتنا الوطنية او تخلياً عن مصالحنا، إنه يَنُمُّ عن مسؤولية أَمْلتها علينا نجاحاتنا، وهو يعبر عن وسائل جديدة للعمل مع الأمم الأخرى من أجل ردع العدوان وتحقيق الإستقرار والإزدهار، وفوق كل شيء تحقيق السلام، إنه ينبع من التطلع الى عالمٍ يقوم على إلتزامٍ مشترك بين الأمم كبيرها وصغيرها).

[٢] مقتطفات من خطاب الرئيس الأمريكي (جورج بوش) في ١٣ نيسان عام ١٩٩٢؛ كذلك: بريجنسكي: الفرصة الثانية، (ثلاثة رؤساء وأزمة القوة العظمى الأمريكية)، ترجمة: عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥١-٥٢.

[٣] المصدر نفسه، ص ٥٢.

[٤] د. علي الدين هلال، العرب والعالم، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٦.

يمكن الاجابة عن هذا التساؤل بالقول ان هناك ثلاثة آراء في هذا الخصوص، اولها يقول بوجود نظام دولي جديد، وثانيها، ينفي تماماً وجود مثل هذا النظام، وثالثها، يرى أنه من السابق لأوانه الحديث عن نظام دولي جديد في الوقت الراهن، وأن هذا النظام لايزال قيد التكوين والتبلور، ولم تستقر معالمه النهائية لحد هذه اللحظة[١].

ونحاول قدر الإمكان أن نتعرض لهذه الآراء الثلاثة، وكما يأتي:

الإتجاه الأول: يعترف أنصار هذا الرأي بوجود نظام دولي جديد، ويحددون أهم خصائصه بما يأتي:

١. إنتهاء الحرب الباردة.
٢. تفكك الإتحاد السوفييتي وإنهياره.
٣. ريادة الولايات المتحدة الأمريكية كقوةٍ وحيدة تسيطر على العلاقات الدولية.
٤. تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة كأداة لتحقيق الشرعية الدولية.

وجديرٌ بالذكر، أن هناك وجهتي نظر بخصوص طبيعة النظام الدولي الجديد، إحداهما تركز على الجوانب الإيجابية لهذا النظام، حيث يقول احد الباحثين في هذا الصدد: ((يتخلق العالم اليوم، نظام عالمي جديد له قواعد ونُظُم ومؤسسات وأهداف، ويصر العرب على التخلف عن هذا النظام... وهذا النظام الجديد له قوانين مازال البعض يرفضها بعنف... وعشيَّة حرب تحرير الكويت وما بعدها، نجد أن مجموعة من المفاهيم قد ولدت، من بينها، سقوط الآيديولوجية بأشكالها المختلفة، وخاصة الشمولية والقطعية وصعود مفاهيم العلم والتقنية والإتصال))[٢].

ويلاحظ أن وجهة النظر هذه، كانت أكثر تماشياً مع الطرح الرسمي لمفهوم النظام الدولي الجديد، إلا أنها أخذت تتراجع أمام تزايد المشكلات والتحديات التي واجهت الطرح المثالي لمصطلح النظام الدولي الجديد وشككت في مصداقيته[٣].

أما وجهة النظر الأخرى، فتُقر بوجود نظام دولي جديد، إلا أن أنصارها، يفتقدون المباديء والأسس التي يستند إليها هذا النظام، فهو نظام دولي جديد نسبياً لأن مختلف دول العالم شاركت في صياغته بإرادتها الحرَّة، وأنه يأخذ مصالحها بعين الإعتبار، ولأن قِلَّة من الدول الغربية المسيطرة على العلاقات الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، هي التي صاغت هذا

---

[١] د. حسنين توفيق، المصدر السابق، ص ٥٢.

[٢] د. حسنين توفيق، المصدر السابق، ص ٥٣.

[٣] د. نبيل العربي: الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٤)، مركز الأهرام للدراسات، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٢.

النظـام، وتسـعى لفرضـه علـى دول العـالم الأخـرى، فـإن هنـاك مَـنْ يؤكـد أن الولايـات المتحـدة الأمريكية قد صممت النظام الدولي الجديد بما يتماشـى مـع مصـالحها وأهدافها، وطرحتـه كشـعارٍ ضـخمٍ لخدمـة سياسـتها فـي منـاطق العـالم المختلفـة، خاصـةً بعـد أن أضـحت القـوة العظمـى بعـد الإنتصـار الكبير الذي تحقق في حرب الخليج الثانية من جهة، والإنهيار المفجع للإتحاد السوفييتي من جهةٍ أخرى[١].

الـرأي الثـاني: ينكـر أنصـار هذا الـرأي[٢]، وجـود مثـل هذا النظـام، ويعدّونـه نوعـاً مـن الخديعـة والوهم، وأنه مجرد نظام أمريكي غربي يتم فرضه عنوةً علـى العـالم تحـت غطـاء الشرعية الدوليـة، او أنـه مجـرد ترتيبـات جديدة بعد الحـرب البـاردة، أو حالـة مـن السيولة او الفوضـى المقننـة أطلقـوا عليهـا تسـمية (اللانظـام الـدولي) أو (اللانظـام العالمي الجديد)[٣].

كما أن هناك نوعاً من الفوضى وعدم الإستقرار والصراعات التي إنتابت العالم بعد إنتهـاء الحرب الباردة، وإنهيار الإتحاد السوفييتي، وهي لاتزال مستمرة الـى يومنـا هذا، ومعهـا يصـعب الحـديث عـن نظـام دولـي بـالمعنى المتعـارف عليـه لمفهـوم النظـام الـدولي، فـإذا كانـت مجموعـة التغيرات والتحولات الدولية الكبرى التي شهدها العالم منذ منتصف الثمانينات قد قادت الى إنهيار النظام الدولي القديم او بعض أركانه، فإن النظام الدولي الجديد لم يولد بعد[٤].

الرأي الثالث: يذهب أنصار هذا الرأي، الى رفض مقولة ما يسمى بالنظام الدولي نهائياً، زاعمين أن الحديث عن مثل هذا النظـام لايـزال سـابقاً لأوانـه، حيـث أنـه مـايزال نظامـاً فـي طور التبلور والتكوين، وهو في مرحلة إنتقاليـة مـا بـين نظـام قديمٍ يتهـاوى ونظـامٍ جديدٍ يتبلور[٥].

---

[1] Likhit Dhiravegin: The New International Parameter and the New World order, in India Quarterly, vol 1, No.3, 1994, p.38.

[٢] مختار عزين، ووجيه كوثراني، القطبية العالمية والهيمنة على منابع النفط، مجلة مستقبل العالم العربـي، العدد (١)، ١٩٩١، ص ١١١-١١٣.

[٣] د. بطرس بطرس غالي، النظام العالمي الجديد، مقال منشور في صحيفة الأهرام، القاهرة، في ١٩٩٢/٩/٩.

[٤] د. سمير عميش: القوميـة والعولمـة (الـوعي القـومي والنظـام العـالمي الجديـد)، ط١، أزمنـة للنشـر والتوزيـع، عمّان، ٢٠٠١، ص ٢٥٨.

[٥] د. أسامة الباز، مقولة القطب الواحد بين الوهم والحقيقة، مجلة الفرسان، العدد (٧١٠)، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٨-٥٩.

ولو أمعنّا النظر جيداً، في الآراء الثلاثة السابقة، نلاحظ أنه لايمكن الحديث عن نظامٍ دولي جديد بالمعنى المتعارف عليه لهذا المصطلح، حيث أن مباديء وقواعد وأركان هذا النظام لم تتبلور بعد، وأنها مازالت في طور التكوين. وفي ظل عدم تبلور قواعد ومباديء وآلياتٍ جديدة يتضمنها ميثاق جديد لمنظمة دولية جديدة، او تطوير للمنظمة الحالية، او حتى معاهدة دولية شارعة، وإذا كان هناك نظامٌ عالميٌ او دولي جديد في ضوء التحولات الجديد، فهو مجرد رؤية أُحادية مؤقتة، حاولت القوة العظمى المهيمنة من خلالها فرض مبادئها وقيمها وقواعدها على العالم من جانب، ومجرد شعار تعبوي آيديولوجي لضمان حشد أوسع تحالف دولي ممكن في مواجهة حالة غزو الكويت من جانبٍ آخر[1].

زِدْ على ذلك، أن النظام الدولي المزعوم له سمات أو خصائص إتصف بها من بينها، أنه نظام ذو طابعٍ مؤقت، لذا فإنه قد يزول أو ينجلي عندما تزول أسباب، او مبررات الزعم بوجوده.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه الرأي الثاني والذي انكروا وجود نظام دولي جديد بالمرة، حيث انه من قبيل الخديعة والوهم، لا سيما أن هذا النظام على افتراض وجوده، فإنه يتطلب وجود قواعد قانونية دولية جديدة، ومنظمة دولية جديدة، او في الاقل تعديل لمواد ميثاق الامم المتحدة المطبق منذ عام ١٩٤٥، واي شيء من هذا القبيل لم يتحقق حتى نقر بوجود نظام دولي جديد كما يزعم انصار الرأي الاول.

---

[1] د. حسن نافعة، تحولات السياسة العالمية وإتجاهات تطورها المستقبلية في التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الواحد والعشرين، مجموعة من الباحثين، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٩-٤٠.

المطلب الثاني

مدلول النظام الدولي الجديد

حقيقة الأمر، لايوجد ثَمَّة تعريفٌ واحدٌ متفقٌ عليه بين جمهور الفقهاء لاستطلاع النظام الدولي، فكلٌ ينظر اليه من زاويةٍ خاصة او من منظورٍ مختلفٍ، على الرغم من كل الاعتباراتٍ والحسابات الخاصة[١].

ويُمكن تتبع جذور هذا النظام منذ خمسينات القرن الماضي، حينما طُرح في سياق مطالب دول العالم الثالث بإقامة نظام عالمي جديد أكثر عدلاً[٢]، والتي تطورت مع حركة عدم الإنحياز، ومجموعة الـ (٧٧) ((وهي تحالف من الدول النامية هدفة ترقيه المصالح الاقتصادية لاعضائها مجتمعة وخلق قدرة تفاوضية مشاركة ضمن نطاق الامم المتحدة واسست من (٧٧) دولة وتوسعتالان الى (١٣٠) دولة وان العراق احد اعضائها)) الى المناداة بإقامة ((نظام إقتصادي عالمي جديد))، بَيْدَ أن هذا النظام لم يخرج الى النور، لأنه ليس من مصلحة الدول الرأسمالية إقامة مثل هذا النظام[٣].

وقد تزايد إستخدام هذا المفهوم منذ تولي (غورباتشوف) سُدة الحكم في الإتحاد السوفييتي عام ١٩٨٥، وتبنيه لسياسة البيروسترويكا (إعادة البناء)، وما أدت إليه من تحولات كبرى على الصعيدين الداخلي والخارجي[٤].

وعلى حدِّ قول البعض، فإن (غورباتشوف) يُعد أول مَنْ أطلق عبارة (النظام العالمي الجديد) في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٨، حيث أكد على دور المنظمة بوصفها البوابة الوحيدة لحل المنازعات الدولية، وضرورة إحترام قواعد الشرعية الدولية، ومشدداً على ضرورة التخلي عن سباق التسلح والتعاون لمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كما أكد لاحقاً على النظام العالمي الجديد الذي يتضمن سيادة القانون الدولي وإحترام حقوق الإنسان.

---

[١] د. حسنين توفيق ابراهيم : المصدر السابق، ص ٤٨.

[٢] المصدر نفسه، ص ٤٩.

[٣] د.عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الامن في حفظ السلام والامن الدوليين، دارسة تحليلية في القانون الدولي، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١١ص ٢٧٤-٢٧٥.

[٤] د. نازلي معوَّض احمد: النظرة السوفيتية الجديدة للصراع والتوازن في العالم المعاصر، مجلة السياسة الدولية، العدد (٩٤)، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٨.

غير أن الإتجاه العام، يؤكد بأن طرح مفهوم (النظام العالمي الجديد) قد اقترن بالرئيس الأمريكي (بوش الأب)، في سياق التصريحات التي أطلقها عقب غزو الكويت في الثاني من آب عام ١٩٩٠، وخاصة أمام الكونغرس في الحادي عشر من أيلول عام ١٩٩٠[١]، ولحظة الإعلان عن بدء الحرب ضد العراق في ١٩٩١/١/١٦، التي أعلن فيها، أن الفرصة سانحة لإقامة نظام عالمي جديد أكثر تحرراً إزاء الإرهاب، وأكثر مناعة في إقرار العدالة، وأكثر أمناً في السعي من أجل السلام ضمن عالم يسوده القانون، وتعترف فيه الأمم بمسؤولياتها المشتركة في تحقيق الحريَّة والعدالة.

وقبل أن نتطرق لمفهوم النظام الدولي الجديد تجب الإشارة الى أن مصطلح النظام العالمي الجديد، والنظام الدولي الجديد، مصطلحاً واحداً من وجهة نظر معينة، وليس هناك أدنى فرقٍ بينهما. بينما ترى وجهة نظر اخرى أن النظام العالمي الجديد أشمل وأعَم من النظام الدولي الجديد، حيث إن الأخير إنما ينطوي على مضمون قانوني بالدرجة الأولى، بينما ينطوي النظام العالمي الجديد، فضلا عن المعنى القانوني، على معطيات سياسية، واقتصادية واجتماعية كمعطيات شاملة في تفاعلات العلاقات الدولية بما فيها من متغيرات[٢].

ويُعَرَّف النظام الدولي الجديد بأنه: ((إحداث تغير في مجموعة داخل بَوْتَقَةَ نظامٍ ما، وصولاً الى ما هو عليه اليوم، بحيث تتشكل الأحداث وتتطور المفاهيم وفقاً لما يريده مركز القرار الجديد وتجسيده، وهكذا فإن هذا النظام يرتكز أساساً على أُحادية الولايات المتحدة الأمريكية بإتخاذ القرار، هادفةً لإنهاء وإضعاف الفواعل الأخرى))[٣].

وعَرَّفَهُ باحث [٤] بأنه: ((وجود مجموعة من القواعد والقيَّم والمعايير المترابطة التي تحكم عمل العلاقات بين الدول، وتحدد مظاهر الإنتظام والخلل فيها خلال فترة معينة من الزمن)).

وعَرَّفَه باحث اخر[١] بأنه: ((قدرة المجتمع الدولي على القيام بضبط النفس، والسيطرة على نفسه، وقدرته على الإستجابة الملائمة والمنظمة مسبقاً للتعامل مع متطلبات عالم متغير، مع إحتفاظه بالوقت ذاته بقدرته على تحقيق التوازن بين مصالح الشعوب والدول)).

---

[١] د. شفيق المصري: النظام العالمي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٥.

[٢] د. عدنان السيد حسين: العرب في دائرة النزاعات المسلحة، ط١، مطبعة سيكو، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٤.

[٣] د. كوثر عباس الربيعي؛ ومروان سالم العلي: مستقبل النظام الدولي الجديد في ظل بروز القوى الصاعدة، الاتحاد الاوربي (انموذجا)، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد ٢٦، بغداد، ٢٠١٢.

[4]Marton Kaplan: System and Process in International, NweYork, John Wiles, Son's. Inc, 1957, p.115.

وعَرَّفَهُ ثالث[٢] بأنه: ((مجموعة من التحولات والمتغيرات التي شهدها العالم والتي مازالت في طور التكوين الكوني، ولم تتبلور بعد في شكلٍ كامل)).

ومن جهتنا فإننا نعرف النظام الدولي بانه مجموعة من المتغيرات او التحولات التي طالت الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية.

وهناك ثَمَّةَ أسباب ومسوغات قادت الى قيام ما يسمى بـ (النظام الدولي الجديد)، ويمكننا في هذا الشأن، إيجاز أهمها وكما يأتي:

١- الغموض وعدم الوضوح الذي شابَ العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة[٣]، حيث ذلك أدى الى وقوع تناقضات كبيرة وإختلافات شديدة في وجهات النظر، وقد إنعكس هذا الأمر، على القرارات التي صدرت، والتلكؤ في عملية تنفيذها، حتى أضحى بعضها عديم الفاعلية او من دون جدوى، ويمكن ملاحظة ذلك بشكلٍ جليّ في قرارات مجلس الأمن او قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين وجنوب أفريقيا والعراق، لنتبين حقيقة قوة هذه القرارات وأثرها[٤]. كما هو الحال بخصوص قرار مجلس الامن ذي الرقم ٢٤٢ و ٤٢٥ لعام ١٩٦٧، حيث لم تحترم (اسرائيل) هذه القرارات وامعنت في عدوانها واحتلالها لبعض الاراضي الفلسطينية.

٢- لقد أخفقت منظمة الأمم المتحدة او بعض التنظيمات الإقليمية، كالسوق الأوربية المشتركة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، او التحالفات العسكرية، مثل حلف شمال الأطلسي، أو حلف وارسو، من أن تكون أجهزة مركزية تدير شؤون العالم، لا على المستوى الإقليمي، ولا على المستوى الدولي، الأمر الذي أبقى العالم مقسماً ليس الى دولٍ فحسب، وإنما الى مقاطعات نفوذٍ خاضعةٍ لسيطرة عددٍ محدودٍ من الدول. ولهذا السبب ظلَّ القانون الدولي ضعيفاً وغير فاعلٍ في أكثر الأحيان، الأمر الذي دفع الدول الى الدخول في معاهدات ثنائية او جماعية بهدف حل مشاكلها الحدودية او الاقتصادية او المالية او التجارية، وليس بالضرورة أن تكون هذه الإتفاقيات والمعاهدات قد حققت المساواة، بل يمكن أن يكون العكس هو الصحيح تماماً، فلو أن

---

[١] غورباتشوف، النظام العالمي الجديد، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستتراتيجية، سلسلة محاضرات، الإمارات (٢٤)، ابو ظبي، ١٩٩٨، ص ١٤.

[٢] Henry Kissinger:Diplomacy ,simon and Schuster 1td,London,1995, p.4.

[٣] د. ابراهيم احمد شَلَبي، اصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص ١٦٨.

[٤] Kunz: American Journal of International Law, 1962, p.33.

الأمم المتحدة قد تمكنت من خلق جيشٍ دولي يعمل بإسم مجلس الأمن وتحت إمرته[١]، وجهازٍ سياسي يمثل فعلاً الإرادة الدولية الحقيقية في المساواة والعدالة، ولو تمكنت من خلق جهازٍ قضائي فاعل وقادر على تسوية المنازعات الدولية، لكان الأمر مختلفاً تماماً[٢].

٣- إن مبدأ المساواة بين الدول والذي نصَّت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[٣]، وأكدته العديد من القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة والتنظيمات الدولية، لم يطبق بشكلٍ فعلي في المجتمع الدولي، أو انه طُبِّقَ بشكلٍ إنتقائي، وبعيد عن العدالة المنشودة، ولايقتصر الأمر على هذا المبدأ فحسب، بل شَمِلَ الكثير من القواعد القانونية الدولية، بحيث أضحت إزدواجية التعامل هي السِمة المميزة عند تطبيق القاعدة القانونية.

وعلى هذا الأساس، فإن هناك خرقاً صريحاً وواضحاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، بسبب تمسك الدول الخمس الدائمة العضوية بحق (الفيتو)، دون الدول الأخرى[٤].

ويُذكر ان مرحلة القطبية الثنائية التي سادت عالم مابعد الحرب العالمية الثانية، وسيطرة قطبٍ واحدٍ في العلاقات الدولية، والتي سادت عالم ما بعد التسعينات، قد قضت تماماً على مبدأ المساواة، ولايجوز ان يتحقق هذا المبدأ بالنسبة لدولٍ معينة بالذات، ويتم تجاهله بالنسبة لدولٍ أخرى.

٤- وجود تناقض صريح وواضح بين السيادة كمبدأ منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وواقع تطبيقه من الناحية العملية ، بوصف أن السيادة ليست مطلقة كما كانت في السابق في النظام القانوني الذي يُعد مقيداً للسلطة، الأمر الذي يترتب عليه أن العديد من الدول، إستطاعت أن تتخلص من الإلتزام بآليات النظام القانوني الدولي القائم والذي

---

[١] تنص المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: ((تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)).

[٢] Bowett: United Nations Forces a Legal Study of United Nations Practice, London, 1964, p.16.

[٣] Rudzinki: The so-colled Double Veto, American Journal of International Law, 1951, p.413.

[٤] Gross: The Question of Laos and the Double Veto in the Security Council in American Journal of International Law, 1960, p.118.

تنتمي إليه هذه الدول بمجرد عدم التوقيع او التصديق او التحفظ على أيِّ إلتزامٍ دولي عدا ما يسمى بـ ((القواعد الآمرة)) والتي لم تتحد هي الأخرى بصورةٍ واضحةٍ تماماً.

٥- الغموض الذي طالَ مبدأ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في حالة وقوع عدوان مسلح وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأن تعريف العدوان حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٣٣١٤) عام ١٩٧٤، وبالرغم من أهميته، إلا أنه في نهاية المَطاف عبارة عن توصيَة ليست مُلْزِمَة من الناحية القانونية، الأمر الذي أبقى الباب مفتوحاً أمام سلطة مجلس الأمن التقديرية والتي منحته بموجب المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثمَّ فإنَّه يحدد ما إذا كان الفعل الذي وقع يشكل عملاً من أعمال العدوان من عَدَمِه، الأمر الذي يُمْكِن أن يُعطِّل نص المادة (٥١) من الميثاق والمتعلقة بالدفاع الشرعي، او يجعله غيرَ ذي فائدةٍ من الناحية العملية[١].

وتجدر الاشارة إلى ان مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠، قد عرّف العدوان بأنه ((قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري او من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد او بدء تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة)).[٢]

٦- عجز ميثاق الأمم المتحدة عن تحقيق اهدافه الأساسية، ليس فقط في منع الحروب وإحلال السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تنمية العلاقات الدولية على اساس إحترام مبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي الأخرى بقيت بعيدة عن التحقيق، بالرغم من حدوث بعض التقدم في بعضها.

ومع كل هذه المظاهر السَلبية في النظام الدولي القائم، فإن النظام الدولي الجديد لم يتبلور بعد، وبفهمٍ عالمي موحد يعكس أفكاراً جديدة، إنما جرى التأكيد على ذات مباديء النظام الدولي القائم الآن مع بعض التطور، وبما يؤمن تجاوز بعض سَلبيات الماضي، خاصةً بعد أن تم القضاء ولو مرحلياً على التعددية القطبية التي كانت مصدراً للتوازن في النظام القائم بكل مثالية، سواء

---

[١] Hans Kelsen, Collective Security Collective self-defence Under the Charter, American Journal of International Law, October, 1948, p.797.

[٢] المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي، كمبالا في ٣١ ايار/ مايو – ١١ حزيران يونيو، ٢٠١٠، ينظر RGCA/1/Rev.1

على صعيد العلاقات القانونية أم السياسية أم الاقتصادية، إلا أن هذا التوازن وللأسف لم يحقق أهداف الأمم المتحدة، وإنما وُظِّفَ تماماً لخدمة أهداف القوتين العظميين آنذاك، وبعض القوى المتحالفة معهما[1].

إن تلافي المَثالب المذكورة آنفاً، كان بمقدوره تجاوزها بإقامة نظام دولي جديد أكثر عدالة من خلال تعديل بعض نصوص مواد الميثاق، او تفسيرها بشكلٍ سليم بما يضمن، حُسن تطبيقها في نهاية الأمر، وعند ذاك لا ضَير أن يسمى نظاماً دولياً جديداً.

إلا أن الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعمل بإتجاهٍ معاكس تماماً، وبما ينسجم مع تحقيق مصالحها الأساسية، إبتداءً من مؤتمر هِلسنكي (١٩٧٥) و مؤتمر باريس وإنتهاءً بإنهيار الإتحاد السوفييتي وحرب الخليج.

[1] عدنان محمد هياجنة: دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستتراتيجية، ١٩٩٩، ص ١٠-١٤.

المبحث الثاني

مراحل تطور النظام الدولي الجديد

حقيقة الأمر، إن فكرة النظام الدولي ليست بالفكرة الحديثة، بل هي فكرة قديمة تضرب في عمق التاريخ، وتنطلق من فكرة طوباوية مثالية لعالمٍ نموذجي يعيش فيه جميع البشر على مبدأ الوحدة الإنسانية القائمة على أسس قانونية سواء أكانت طبيعية أم دينية أم وضعية دون تمييز بسبب اللون او العِرق او الدين[١]، ومن الرغبة في إحلال النظام كقواعد ومؤسسات محل الفوضى الدولية، ومحاولة إحلال سلام دائم يستهدف تغيير نموذج المجتمع الدولي الى مجتمعٍ يسوده نظامٌ عالمي[٢].

وسنحاول في هذا المبحث، بيان أهم المراحل التي مرَّ بها تطور النظام الدولي، وكما يأتي:

المرحلة الأولى: من "معاهدة وستفاليا" (١٦٤٨) حتى "مؤتمر فيينا" (١٨١٥):

عقدت معاهدة وستفاليا عام (١٦٤٨)، على إثر حرب الثلاثين سنة بين الكاثوليك والبروتستانت[٣]، وكانت هذه المعاهدة بداية مرحلة جديدة في تطور المجتمع الدولي، وصفها اولَ سعيٍ جادٍ ومنظم لإقامة نظامٍ دوليٍ على أسس قانونية، وقد أخذت هذه المعاهدة بفكرة التوازن الدولي القائمة على حق التدخل ضد أي دولة تحاول ان تخلَّ بالوضع القائم، كما وضعت قاعدة تدوين القواعد القانونية الملزمة للدول المعنية[٤].

وشكلت هذه المعاهدة البداية الحقيقية لتأسيس الدولة الوطنية، وظهور ما يعرف بعد ذلك، بالقانون الدولي والعلاقات الدولية بمعناهما الحديث، وكفلت حرية العقيدة الدينية وإحترام الأقليات.

---

[١] د. إبراهيم أبرش: حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي الجديد، مجلة المستقبل العربي، العدد (١٥٨)، بيروت، تموز، ١٩٩٤، ص ٥-٦.

[٢] د. عبد الستار الجميلي: مصد سابق ، ص٢٧.

[٣] آرثر نوسبوم: الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة: د. رياض القيسي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٧٩.

[٤] د. مجدي عمر: التغيرات في النظام الدولي، ط١، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمّان، ١٩٩٥، ص ١٩-٢٠.

وأصبحت العلاقات الدولية في هذه الفترة محصورة بين الدول القومية ذات السيادة، ولاتشمل أيَّ نوعٍ من المنظمات او الجماعات الأخرى[١].

وأهم ما يميز هذه الفترة، ظهور مفهوم النظام الدولي ودخوله بصورةٍ واضحةٍ الى حيز التطبيق.

ونستطيع أن نوجز أبرز ملامح هذه المرحلة[٢]:

١. إنتقال فكرة حريَّة السوق الى المستوى الدولي، فاتجهت الدول الى فرض حريَّة التجارة بين دول العالم، بحيث تجد هذه الدول أسواقاً إستهلاكية واسعة ومنخفضة الرسوم الكمركية، وأدى ذلك الى إرتفاع معدلات النمو الاقتصادي وإنتعاش إقتصاد تلك الدول على حساب المستعمرات والدول الأخرى خارج المجموعة الأوربية.
٢. بداية تكوين الدول الرأسمالية وخاصة في القرن التاسع عشر، حيث بدأت الدول الأوربية، تأخذ صفة الرأسمالية الصناعية.
٣. أدَّت الثورة الصناعية وقيام الدول الرأسمالية والتنافس بين وحدات النظام الدولي في تلك المرحلة الى قيام التحالفات بين وحدات النظام وإنتقال الصراع من التنافس العسكري الى التنافس السياسي والصناعي.
٤. من أهم سِمات هذه المرحلة، الهيمنة والسيطرة الإستعمارية، لغرض البحث عن أسواقٍ جديدة والحصول على مصادر الطاقة والمواد الأولية بأسعارٍ زهيدة، والسيطرة كذلك على طرق التجارة، الأمر الذي إنعكس سَلباً على دول العالم الثالث، ومحاولة القضاء على التنمية الصناعية التي نشأت في بلدان العالم الثالث، كالصين والهند ومِصر وغيرها.

المرحلة الثانية: من "مؤتمر فيينا" عام (١٨١٥) حتى إندلاع الحرب العالمية الأولى عام (١٩١٤)[٣]:

أن معاهدة فيينا عُقدت إثر هزيمة نابليون أمام الدول الأوربية، والتي كانت مناسبة مهمة لإعادة رسم الخطوط العريضة للخارطة السياسية لأوروبا لمدة نصف قرن، أي حتى توحيد ألمانيا وإيطاليا، وفرض هيمنتهما على بقية الدول.

---

[١] د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج٤، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٩٠.

[٢] مازن إسماعيل الرمضاني، السياسة الخارجية (دراسة نظرية)، مطبعة الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٢٣٨.

[٣] د. عبد الستار الجميلي: المصدر السابق، ص ٣٠.

إن أبرز ما تمخض عن هذا المؤتمر هو إعادة التوازن الى اوروبا، وتقسيم الأراضي الأوربية مجدداً، وإبرام العديد من الإتفاقيات والتحالفات التي أخذت الطابع الدولي لتضمن إقرار السلام، وعدم العودة الى الحرب، ومن هذه التحالفات، الحلف المقدس، والوِفاق الأوربي[١].

ويذكر أن الدول القومية كانت العامل الوحيد في السياسة الدولية آنذاك. ويعد مؤتمر فيينا بمثابة نقطة البدء في المحاولات الجادّة نحو تنظيمٍ دوليٍ فاعلٍ، حيث تَزايَد عدد الدول في القرن التاسع عشر، وتعمقت الصلات فيما بينها في أعقاب الثورة الصناعية، كما إهتم المؤتمر من جانبٍ آخر بمعالجة بعض المشاكل القانونية الدولية، كالإعلان عن مبدأ حريَّة المِلاحة لجميع الدول، فضلاً عن تحديد مراتب الدبلوماسيين[٢].

وشهد المجتمع الدولي في تلك الفترة تقدماً ملحوظاً باتجاه المجتمع الدولي المنظم وعلى ثلاثة محاور، هي، تبلور فكرة الأمن الجماعي، والتوجه نحو نَبْذ إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وقيام منظمات دولية ((وظيفية)) عُرفت بإسم ((الإتحادات الدولية))[٣].

المرحلة الثالثة: امتدت من عام (١٩١٨) حتى عام (١٩٤٥)

وهي الفترة التي امتدت مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية، ويمكننا إيجاز أهم سمات هذه المرحلة بما يأتي:

١. صعود المَد الآيديولوجي في بعض وحدات النظام الدولي، وإشتداد الصراع بين هذه (الآيديولوجيات)، إذ إنتعشت الشيوعية، من جانب وقابلتها كل من النازيَّة والفاشيَّة من جانبٍ آخر، بينما تنامى المَد القومي في أرجاءٍ واسعةٍ من العالم الإسلامي ومنها، تركيا وأجزاء من الهند وإندونيسيا والبلاد العربية من جانب ثالث.
٢. إيجاد منظومة دولية تضفي مشروعية قانونية دولية على الوضع القائم بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك من خلال إنشاء منظمة عُصبة الأمم التي أُسند إليها الإشراف على هذا النظام، إلاّ أنَّ هذه (المنظومة) لم يُكتب لها النجاح ، بسبب إصرار المجموعة الأوربية على إضفاء التطورات القديمة للنظام العالمي، القائم على تَمَيُّز أوروبا من غيرها، لذلك بقيت منظمة عصبة الأمم على مستوى أوروبا والعالم المسيحي فقط[٤].

---

[١] آرثر نوسبوم: المصدر السابق، ص ٢٦٥-٢٦٦.

[٢] د. حسن نافعة: التنظيم الدولي، المصدر السابق، ص ٣٩.

[٣] المصدر نفسه، ص ٣٨.

[٤] مظفر نذير طالب: الولايات المتحدة الأمريكية والنظام الدولي الجديد، الواقع والتوقع، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد (١٦)، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٣.

٣. تميزت هذه المرحلة بتعدد القطبية فيها، إذ لم تنفرد دولة واحدة بذلك، حيث توزعت القطبية على دولٍ، كفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، و اليابان، مما جعل من الصعب التحكم في هذا النظام بصورةٍ مباشرة[١].

المرحلة الرابعة: امتدت من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٩١

وتميزت هذه المرحلة بانتهاء الحرب العالمية الثانية، وتأسيس منظمة الأمم المتحدة في ٢٦ تموز عام ١٩٤٥، حتى إنهيار المنظومة الشيوعية وتفكك الإتحاد السوفييتي، ونهاية حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، وحدد البعض إنتهاء هذه المرحلة بعام ١٩٨٩، وذلك بإنهيار (جدار برلين).

وأهم ما يميز هذه المرحلة، هو بروز ما يسمى بالحرب الباردة بين القطبين او المعسكرين (الشرقي والغربي)، وفي الفكر الآيديولوجي، كان الصِدام بين الشيوعية والرأسمالية[٢].

ويمكن تجسيد أهم ما يميز هذه المرحلة بما يأتي:

١. تكوين قِوى (ظل) تساند سعي كلا الطرفين لتطوير قدراته في المواجهة، من خلال إيجاد تكتلات سياسية او عسكرية كبرى، بحيث أصبحت اوروبا الغربية (الوارث للنظام الدولي السابق) تضع كل ثقلها الى جانب الولايات المتحدة الأمريكية في إطار حلف شمال الأطلسي، بينما تكتلت أوروبا الشرقية خلف الإتحاد السوفييتي السابق في حلف وارشو، كما إستطاعت اليابان بناء قوة إقتصادية كبرى وضعتها في ميزان النظام الرأسمالي من خلال مجموعة الدول الصناعية الكبرى السبع[٣].
٢. لعل أبرز ما يميز هذه المرحلة، تأسيس منظمة دولية جديدة أخذت على عاتقها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين عام ١٩٤٥، وتأثرت في رسم سياستها بما خلَّفته الحرب العالمية الثانية من دمارٍ ومآسي، وكان من بين الأهداف التي تسعى المنظمة الى

---

[١] مازن إسماعيل الرمضاني: المصدر السابق، ص ٢٣٨.

[٢] مظفر نذير طالب: المصدر السابق، ص ٣.

[٣] د. سعيد عبد الله المهيري: النظام العالمي الجديد والعالم الاسلامي، مجلة رسالة التقريب، المجمع العلمي للتقريب ين المذاهب الاسلامية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد ٢٧، الرياض،٢٠٠١ ، ص ٥-٦.

تحقيقها، حماية حقوق الإنسان وإقرارها، والمساواة، وإقامة العلاقات الدولية على أساس الإحترام المتبادل[١].

٣. شهدت هذه المرحلة تحولاً في النصف الثاني منها، فبعد ان انعكس المؤتمر على سباق التسلح النووي، وبروز الأحلاف العسكرية، وعلى تَبَنّي سياسة الاحتواء والتطويق، وسياسة الاستقطاب والتنافس على مناطق النفوذ في العالم، وبالمقابل، فقد تم التوصل الى إبرام العديد من الاتفاقات الثنائية او متعددة الأطراف للحد من إنتشار الأسلحة التدميرية او التخلص من البعض منها[٢].

المرحلة الخامسة: من عام (١٩٩١) ولحد الآن

تبدأ هذه المرحلة من نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، وتستمر حتى وقتنا الحاضر، ويطلق البعض عليها مرحلة ما يسمى بـ (النظام الدولي الجديد). وقد شاعَ إستخدام هذا المصطلح، بعد إنهيار الإتحاد السوفييتي كقوة عظمى وإندلاع حرب الخليج الثانية، وورد على لسان العديد من السياسيين والمسؤولين الرسميين، وخاصةً في الولايات المتحدة الأمريكية، كما دخل في لغة مجلس الأمن أثناء إنعقاد مؤتمر القمة لأعضائه في نيويورك للمدة من ٣١ كانون الثاني ١٩٩١ ولغاية الأول من شباط عام ١٩٩٢[٣].

ولعل من أهم ما يميز هذه المرحلة الحساسة والمهمة ما يأتي:

١- اتجه النظام الدولي خلال هذه المرحلة نحو أُحادية القطبية، وذلك بعد إنهيار الإتحاد السوفييتي، وبروز الولايات المتحدة كقوةٍ وحيدةٍ تسيطر على العلاقات الدولية، وباتت تهيمن على منظمة الأمم المتحدة والشرعية الدولية[٤].

٢- زيادة عدد الدول بسبب الإنقسامات والإنشقاقات التي حدثت في كثيرٍ من الدول، حيث بلغ عددها حوالي (١٩٠) دولة، وفي الوقت نفسه يشير النظام الدولي خلال هذه المرحلة الى ظهور أنماط لتفاعلات جديدة تركز على الجوانب الثقافية والحضارية

---

[١] د. كوثر عباس الربيعي، ومروان سالم العلي، مستقبل النظام الدولي الجديد في ظل بروز القوى الصاعدة مصدر سابق، ص ٤.

[٢] Ahmd Davutoglu: The Clash Interests an Explanation of the World dis Order, Journal of International affairs, No.4,p.5.

[٣] د. باسل البستاني: النظام الدولي الجديد، آراء ومواقف، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٦.

[٤] خليل حسين: قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٥.

وتوزيع مصادر القوة والنفوذ بصورة جديدة تمنح دوراً أكبر للمنظمات غير الحكومية، الأمر الذي حدا بالبعض الى تسميته بـ ((النظام العالمي الجديد)) بدلاً من ((النظام الدولي الجديد))[١].

٣- إرتبطت هذه المرحلة بمجموعة من القِيَم والمباديء الأخلاقية والإنسانية مثل الحريَّة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وإحترام قواعد القانون الدولي، وإعلاء الشرعية الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلميَّة[٢].

٤- شيوع مفهوم العولمة، والذي إرتبط بأحداث الثورة الصناعية الثالثة، والطفرة الهائلة في وسائل وتكنولوجيا الإتصالات، ويشير هذا المفهوم الى جملة من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمتد تفاعلاتها لتشمل معظم دول العالم، وهي تعبر عن مرحلة تاريخية جوهرها زيادة التداخل والترابط بين مناطق العالم، مما أدى الى تراجع أهمية الحدود وسيادة الدول في ظل تعدد الظواهر التي تتخطى هذه الحدود.

٥- عكست هذه المرحلة تعدد وتنوع المشكلات التي تواجه الدول، وخاصة في نصف الكرة الجنوبي، وما رافقها من تنامي إتجاهات التطرف والصراعات الداخلية، وظهور أنماط من التصادمات والإحتكاكات في المجال الفكري، وهيمنة النشاط الاقتصادي الرأسمالي، وتحول العالم الى سوقٍ إستهلاكية كبرى لمنتجات الشركات الصناعية الكبرى.

٦- وفي المجال الثقافي، فإن الأمر يظهر وكأنه إنتصار لثقافة الشمال المتقدم على الجنوب المتخلف، وفرض الذوق والثقافة الأمريكية والغربية على العالم، حيث شعرت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها مؤسس للنظام العالمي الجديد، الذي يرتكز على الديموقراطية والحريات وحقوق الإنسان، وان على دول العالم تطبيق هذا النظام بصورته الحالية[٣].

---

[١] د. نظام محمود بركات: تداعيات احداث سبتمبر على النظام الدولي، صحيفة الدستور الأردنية، العدد (١٦٥٩٣)، السنة (٤٧)، عمّان، ٢٠١٣، ص ٣.

[٢] د. إيناس محمد البهجي؛ د. يوسف المصري: النظم الدولية بين الشريعة والقانون الدولي الخاص، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٤٥.

[٣] Henry Kissinger: Diplomacy, Simon and Schuster Ltd, London, 1995, p.4.

المبحث الثالث

سِمات النظام الدولي الجديد

نحاول في هذا المبحث، التعرض لأهم السِمات او الملامح التي إتَّسم بها النظام الدولي الجديد، ومن بينها، أنه نظام يتميز بريادة القطب الواحد، وهو ما نتناوله في المطلب الأول، ثم أنه نظام ذو طابع مؤقت في المطلب الثاني، وسيادة القِيَم والمفاهيم الغربية في المطلب الثالث، وأخيراً إنحسار دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية في المطلب الرابع، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

نظام يتميز بريادة القطب الواحد

ان ميثاق الأمم المتحدة هو الذي كان يحكم مرحلة توازن القوى ما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي أسند الدور الرئيس في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الى مجلس الأمن [١].

وتُدير هذا المجلس، خمسُ دولٍ أُطلق عليها إسم دائمة العضوية، وهي كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وروسيا الإتحادية، وفرنسا، والصين، وتتمتع كل منها بحق النقض (Veto)[٢]، بخصوص ما يصدر عن المجلس من قراراتٍ في المسائل الموضوعية[٣].

وقد أعترف ميثاق الأمم المتحدة، بحق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال والسيادة، والتحرر من الإستعمار، والمساواة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما ساعد العديد من الشعوب التي تناضل من أجل إستقلالها بالحصول عليه.

---

[١] تنص المادة (١/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة على انه: ((رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)).

[٢] المادة (٣/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] واقع الحال، أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرّق بين المسائل الموضوعية والمسائل الشكلية او الإجرائية، وترك المسألة عائمة، ومن ثمَّ فإنها تدخل في السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق.

إلا أن مرحلة توازن القوى التي كانت سائدة ما بين المعسكرين الشرقي بزعامة الإتحاد السوفييتي السابق، و الغربي بريادة الولايات المتحدة الأمريكية، لم يصمد طويلاً، حيث أخذت ملامح إنهياره تطفو على السطح، على إثر إنهيار وتفكك الإتحاد السوفييتي السابق في نهاية عام ١٩٩١[١]، الأمر الذي أدى الى بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة تسيطر على العلاقات الدولية، وتهيمن على النظام الدولي بلا منازع. ومع إختلال مبدأ التوازن الذي كان سائداً إبان الحرب الباردة، حتى تأرجحت وإهتزت معه قواعد القانون الدولي التقليدي ليبدأ البحث عن ((نظامٍ دوليٍ جديدٍ)) يعكس هو الآخر سيادة المصالح الأساسية لمن إختلَّ التوازن لصالحه، ونقصد به الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

ولاحت أمام هذه الدول فرصة ذهبية لقيادة النظام الدولي بإتجاه التخلص من رُكام بقايا الحرب الباردة، والسعي لبناء نظامٍ دوليٍ جديدٍ، يُعْلي من شأن القِيَم والمباديء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ويسعى لتفعيل الآليات الخاصة بنظام الأمن الجماعي، وفرض إحترام حقوق الإنسان، ونشر الديموقراطية، وهي شعارات لم تكفَّ الولايات المتحدة الأمريكية عن رفعها طِوال الحرب الباردة[٣].

وتأكيداً لما سبق، يقول احد الفقهاء[٤]: ((ان الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة الآن القادرة على العمل المنفرد، وهي الدولة الوحيدة التي لديها القوة لما ترغب فيه..... قد لاتستطيع الولايات المتحدة ان تنفذ ما تريده، ولكن لايمكن للأطراف الأخرى أن تنفذ أشياء لاتريدها الولايات المتحدة)). ويضيف قائلاً بأنه: ومنذ إنهيار الإتحاد السوفييتي، مرت الولايات المتحدة الأمريكية بمرحلتين، هما:

المرحلة الأولى: وتتمثل بالزُهُو والخُيَلاء والنصر الكبير فيما حققته على المستوى الدولي، وقد إستمرت هذه المرحلة حتى بداية الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وإنتهى

---

[١] جدير بالذكر، ان إنتهاء الإتحاد السوفييتي كقوة عظمى، يعني إحتمال ظهور مراكز إستقطاب عالمية جديدة، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية ستظل القوة او مركز الإستقطاب الوحيد لمدة ليست قصيرة يراجع:

Stephan Cill: Reflection on Global Order and Sociohistorical Time Alternatives, Summer, 1991, pp.275-280.

[٢] د. محمد عبد الله: القانون الدولي وأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص ٨-٩.

[٣] د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة في التنظيم الدولي، ط١، الدار العربية للعلوم (ناشرون)، مركز الجزيرة للدراسات، قَطَر، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

[٤] د. فتحية ليتم: نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص ٦٠.

بإحتلاله، وهو أمرٌ عارضته فرنسا، ولقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية على إثر ذلك، حدود قدرتها وقوتها بوصفها سيِّدة العالم، إن صحَّ التعبير.

المرحلة الثانية: بدأت بوادر هذه المرحلة تلوح في الأُفق في السنتين الأخيرتين، وتميزت برغبة أمريكية عارمة بالعمل من خلال منظومة الأمن الجماعي، مع تحالف كل من فرنسا وألمانيا معها من هذا الجانب، ورغبةً أكبر في العمل من خلال مجلس الأمن، مع إضفاء الشرعية الدولية على ما تفعله، والعمل الجاد من أجل إصدار ما تشاء من قراراتٍ تصُب في مصلحتها أولاً وأخيراً.

وبدون أدنى شكٍ، انعكس تغير هيكل النظام الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها الإنفرادية على العلاقات الدولية من خلال عسكرة أزماتها، فضلاً عن تجاهل وتهميش دور الأمم المتحدة[1]، ولا أدَلّ على ذلك، من أن غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق وإحتلاله فيما بعد، قد جاء من دون تفويضٍ صادرٍ عن مجلس الأمن، الأمر الذي أثار سَيلاً من الإنتقادات لهذا الإحتلال الحربي، الذي يُعد عملاً باطلاً بطلاناً مطلقاً، لأنه بُنيَ على الحرب العدوانية، وشكَّل بذلك خَرقاً فاضحاً وواضحاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[2]، هذا من جهة ومن جهة اخرى تسعى لإضعاف الأمم المتحدة وجعلها أداةً طَيِّعةً يسهُل توجيهها وإستخدامها بما يحقق أهداف وطموحات هذه الدولة التي باتت تتسيَّد العلاقات الدولية، وتعمل جاهدةً على تطوير آليات العمل الجماعي خارج إطار المنظمة الدولية، بما في ذلك، توسيع مهام حلف شمال الأطلسي، وتحديد وظائفه على النحو الذي يسمح بإستخدامها كذراعٍ عسكريٍ بديلٍ عن مجلس الأمن في حالة الضرورة[3].

---

[1] ديفيد م. مالون: الأمم المتحدة والولايات المتحدة والإتحاد الأوربي والعراق، تحديات متعددة للقانون الدولي، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠٥، ص ١٨.

[2] تنص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستخدام القوة او إستخدامها ضد سلامة الأراضي او الإستقلال السياسي او على أي وجهٍ آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)).

[3] ولم يتردد السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق عن وصف ما قامت به الولايات المتحدة من غزوٍ وإحتلالٍ بأنه عملٌ غير شرعي، ويتعارض كلياً مع ميثاق الأمم المتحدة، حينما قال: ((إن القرار الأمريكي بإجتياح العراق في آذار من عام ٢٠٠٣، كان غير شرعياً، وكان من الضروري صدور قرارٍ ثانٍ عن مجلس الأمن للموافقة على هذا الإجتياح، وإن ذلك يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة..... الخ)). د. حسن نافعة، اصلاح الامم المتحدة ، مصدر سابق، ، ص ٢٢٨،ورداً على هذا التصريح، جاء رد الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش (الإبن) في ١٦/أيلول/٢٠٠٤، حينما قال: ((إن قرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٤٤١، الذي صوت عليه= =المجلس في تشرين الثاني عام ٢٠٠٢، قد أعطى قوات التحالف السلطة التي كانت بحاجةٍ ماسةٍ إليها))،

وهذا الرد بطبيعة الحال، لايتناسب مطلقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحرِّم إستخدام القوة او حتى التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي او الإستقلال السياسي او على أيَّ وجهٍ آخر يتنافى وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فما بالك بالإحتلال الحربي الذي يُعد عملاً غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي، وبصرف النظر عن أية مبررات او مُسَوِغاتٍ تُساقُ بصدده.

وبكلمةٍ بسيطة نستطيع القول، بأنه وعلى الرغم من أن القوة الأمريكية في بعض الأبعاد مثل البعد العسكري، قد تكون في عام ٢٠٠٦، أعظم مما كانت عليه في عام ١٩٩١، فإن قدرة هذا البلد على التعبئة، والإلهام والإشارة الى إتجاهٍ مشتركٍ، ولذلك صياغة الحقائق العالمية شهدت تراجعاً كبيراً، فبعد خمس عشرة سنة على تتويج أمريكا قائدةً للعالم، وأصبحت الديمقراطيةً اسيرة في عالم يخشى تلك الديمقراطية.

المطلب الثاني

نظام ذو طابعٍ مؤقت

تتمثل هذه السِمة او الخصيصة ((للنظام الدولي الجديد))، في أنه نظام ذو طابعٍ مؤقت وإنتقالي في الوقت نفسه، فعلى الرغم من بروز الأُحادية القطبية، وتفرُّد الولايات المتحدة الأمريكية كقوةٍ وحيدة تسيطر على العلاقات الدولية، إلا أن هذا النظام وكما يرى كثير من الفقهاء سيبقى مؤقتاً وإنتقالياً، وأنه سيزول وينجلي في يومٍ من الأيام، إذ ستتولد داخل هذا النظام قِوى توازيه، تدفعه بالنتيجة الى التحول نحو بنيانٍ جديد[١]. ومن هذه القِوى اليابان وأوربا والصين، إذ إزداد حضور اليابان كقوةٍ إقتصادية ومالية وتكنولوجية عملاقة، كما إزداد إدراك العالم بجدية مشروع الإتحاد الأوربي، وكذلك الصين من جهتها تبرز كقوة بشرية ضخمة وإقتصادية متنامية، وتتطلع الى القيام بدورٍ سياسيٍ على الساحة الدولية، وإن تواجدها المتزايد في إفريقيا والتي تعد منطقة النفوذ التقليدية الأوربية - وكذلك مناوراتها مع الهند – وإتفاقياتها العسكرية مع روسيا، إنما يدل على أهمية هذه القوة الصاعدة[٢].

المصدر نفسه ص ٢٢٨، مركز أنباء الأمم المتحدة في ١٥/أيلول/٢٠٠٤، متاح على الموقع الألكتروني: www.un.org.com ، تاريخ الزيارة في ٢٠١٣/١/٢، تصريح الرئيس الأمريكي جورج بوش (الإبن) في ١٦/أيلول/٢٠٠٤. متاح على الموقع الألكتروني: www.newsbbc.com، تاريخ الزيارة في ٢٠١٣/١/١٠.

[١] د. إيناس محمد البهجي؛ د. يوسف المصري: المصدر السابق، ص ٦٠٥

[٢] عدنان محمد هياجنة: المصدر السابق، ص ١٧-١٨.

لقد أقرت معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨، أُسس ودعائم النظام الدولي، وكانت الدولة بمثابة الدعامة الأساسية لهذا النظام، أما الدولة في ظل النظام الدولي الحالي فقد تغير مركزها القانوني، وباتت تعاني حصاراً، بظهور فاعلين دوليين جُدُد على الصعيد الدولي، كالإتحاد الأوربي او النافتا[١]، (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك). ويستولي بعض هؤلاء الفاعلين الجُدُد أكثر فأكثر على وظائف الدولة، فوجود البرلمان الأوربي، واليورو كعملة موحدة، يقيدان من حريَّة الدولة في سياستها الداخلية، سواء أكانت تشريعية مالية او ضريبية وتحاصر الدولة من أسفل بفاعلين جُدُد، من خلال ظهور المنظمات غير الحكومية[٢]. ولايمكن نكران الدور الذي تؤديه الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للحدود، وهي تسيطر اليوم على أكثر من (٨٠%) من التجارة العالمية[٣].

وهكذا أصبح ((النظام الدولي الجديد)) لايحتوي على دولٍ قوميةٍ فحسب، بل ظهرت ((فواعل عبر قومية)) تتجاهل الحدود، وتتخطى السيادات[٤].

وعبَّر عن هذه الظاهرة احد الباحثين بالقول: ((ان العلاقات الدولية أضحت اليوم أكثر تعقيداً ومتعددة المستويات، والأقاليم مثل: { مجموعة الـ ٨، ومجموعة الـ ٢٠، ومجموعة الـ ٧٧ } إضافة الى المؤسسات المالية، والناتو وغيرها من المنظمات)) [٥].

---

[١] (NAFTA): هي إختصار لإتفاقية التجارة الحرَّة لشمال أمريكا (North American Free Trade) وتهدف لإزالة الحواجز أمام التجارة والإستثمار بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني عام ١٩٩٤.

ينظر في ذلك: آن ماري سلوتر، نظام عالمي جديد، ترجمة: احمد محمود، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٣٨.

[٢] د. بهجت قُرَني: من النظام الدولي الى النظام العالمي، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات، السنة (٤٠)، العدد (١٦١)، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٢.

[٣] د. فتحية ليتم: المصدر السابق، ص ٦٣.

[٤] ثامر كامل محمد: الأخلاقيات السياسية للنظام العالمي الجديد ومُعضلة النظام العربي، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠٨، ص ٢١.

[٥]وفي السياق ذاته، يقول الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "الدكتور بطرس بطرس غالي": ((لقد ظهرت على الساحة الدولية مجموعة مؤثرة في ذوي الأدوار الجُدُد، وهذه الظاهرة التي هي في الواقع، رد فعلٍ لظاهرة العالمية، تعد دلالة أكيدة على التفتت)).

وبالتأكيد، فإن هذه المنظمات الإقليمية وغير الحكومية، والبرلمانات، والشركات التجارية عبر الوطنية، ووسائل الإعلام، ورجال الأعمال، كلها تؤدي أدواراً دولية، وتؤثر بشكلٍ كبيرٍ في الأحداث العالمية، وبما يتجاوز أثر الهياكل الدولية التقليدية[١]، هذا فضلاً عما يؤديه الرأي العام العالمي، ووكالات الأنباء، والفضائيات، لاسيما في ظل الثورة التكنولوجية، وثورة الإتصالات التي حوَّلت العالم الى قريةٍ صغيرة، تختزل الزمان والمكان، وتجسد العولمة في بُعدها الإتصالي[٢].

ويرى باحث اخر، بأن ((النظام الدولي الجديد)) يتميز بصعود فاعلين غير تابعين لدولٍ معينةٍ، في الوقت الذي تشهد فيه الدول القومية العديد من التحديات، سواء على المستوى الدولي من المنظمات الدولية، أم على المستوى القومي من الجماعات المسلحة، أم في الداخل من المنظمات والتجمعات غير الحكومية[٣]. وسيشهد هذا النظام في المستقبل القريب تعدد وتشتت مراكز القِوى من حيث إنتشارها وتعدد مَنْ يملكها، الى جانب وجود قِوى كبرى، كما أن هناك دولاً صاعدة كقوى إقليمية، مثل: البرازيل، وفنزويلا، والسعودية، ومصر، وغيرها. وهناك قِوى أخرى، مثل المنظمات الدولية بشقيها العالمي والإقليمي، والشركات متعددة الجنسيات ووسائل الإعلام، والقنوات الفضائية، كقنوات الجزيرة، والـ (BBC)، والـ (CNN)، والجماعات المسلحة، والمنظات الدولية غير الحكومية، فضلاً عن بعض المدن داخل دولها، كمدينتي نيويورك و شنغهاي[٤].

د. فتحية ليتم، المصدر السابق، ص ٦٤؛ د. بطرس بطرس غالي: الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم مابعد الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات، السنة (١٣٢)، العدد (١٢٤)، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠.

[١] Stanley Hoffmann: Clash of Globalizations, Foreign Affairs, London, 2002, Vol. 81 , p.4.

[٢] ريتشارد هاس: توسيع مجلس الأمن ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستتراتيجية، العدد (٩٧)، ابو ظبي، ٢٠١١، ص ٢٧.

[٣] المصدر نفسه، ص ٧.

[٤] د. محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٧٢.

المطلب الثالث

سيادة القيَّم والمفاهيم الغربية

أدَّت التحولات السياسية والاقتصادية التي حدثت في الإتحاد السوفييتي السابق، وبلدان أوربا الشرقية، والمتمثلة بإنهيار النُظُم الشيوعية، والإتجاه نحو تبني أشكالاً من الديموقراطية الليبرالية والإقتصاد الحر من ناحيةٍ، ونتيجة لتفكك الإتحاد السوفييتي من ناحيةٍ أخرى، فقد راح بعض مُنَظِّري (النظام الدولي الجديد) يطرحون مَقُولَة، الإنتصار النهائي للرأسمالية والليبرالية[١].

وهذا ما أكده احد الفقهاء بقوله[٢]: ((أن الإنسانية تشهد الآن آخر محطةٍ في الثورة الآيديولوجية للبشر، ألا وهي عالمية الرأسمالية والديموقراطية الليبرالية الغربية، التي تمثل آخر أشكال الحكومات الانسانية، كما أن الأنظمة القابلة للتطبيق والبديلة لليبرالية الغربية قد أُستنزفت تماماً)).

إن القواعد القانونية السائدة في التنظيم الدولي المعاصر، كانت يوماً أفكاراً غربية، مَكَّنت لها فاعلية الغرب، أن تتبوأ مكانتها الحالية، إذ بدأ يتبلور في العالم إتجاه لعولمة القيَّم الغربية في السياسة والإقتصاد لتسخير كل الوسائل لتكريسها بوصفها مباديء وقيَماً ((للنظام الدولي الجديد))، وهذا النظام لم يعد دولاً قومية فحسب، بل ظهرت فواعل عبر القومية تتجاهل الحدود، وتتخطى السيادات[٣].

وتعتمد الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأساسية، في الترويج للأفكار والمفاهيم الرأسمالية على شبكة إتصالات بالغة التأثير والقوة، تتمثل في وكالات الأنباء العالمية التي تنتمي بصفةٍ أساسية للعالم الغربي، ومن بينها على سبيل المثال: (رويتر، وكالة الأنباء الفرنسية، اليونايتد برس، الأسوشيتد برس)، ومجموعة الصحف المهمة التي تُعدّ مصدراً لمعلومات الطبقة الممتدة في بلدان العالم المختلفة كـ (الصنداي تايمز، والجارديان البريطانيين، والنيويورك تايمز، والواشنطن بوست، والتايمز الأمريكيه ، واللوموند).

---

[١] د. علي الدين هلال، الواقع الراهن وإحتمالات المستقبل، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، مجلد ٢٣، العددان (٣-٤)، ١٩٩٥، ، ص ٢٠٠.

[٢] Francis Fukuyama: The End of History, Lecture Presented at the University of Chicago و John Moin, 1989, p.1-2.

[٣] د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٩١.

ثم يأتي بعد ذلك دور القنوات الإذاعية، كصوت أمريكا، ومونت كارلو الفرنسية، والإذاعة البريطانية، كمصدرٍ اساسيٍ للأنباء والثقافة للعالم أجمع[١].

وإذا كان النظام العالمي القديم لم يغفل دور الرسالة الإعلامية في الترويج لأفكاره ومفاهيمه الأساسية، فإنه لم يعد يشهد بالمقابل هيمنة الوسائل الإعلامية لقطبٍ دون الآخر، فالكفة كانت متوازنة الى حدٍ ما. ففي مواجهة الإعلام الغربي، كان هناك إعلام تابع للمعسكر الإشتراكي، وآخر تابع لبعض بلدان العالم الثالث. ولم يكتفِ هذا الإعلام بالرد على ما يبثه الإعلام الغربي، بل كثيراً ما كان يتخذ موقف المهاجم له والفاضح لأبعاد سياسته الرأسمالية، غير أن الأمر قد إختلف عما كان عليه أبّان مرحلة الحرب الباردة، حيث نشهد اليوم تفرداً وتميزاً لوسائل الإعلام الغربية على ما عداها من وسائل الإعلام الأخرى[٢].

وجديرٌ بالذكر، أن سيادة القيَم والمفاهيم الغربية تجلَّت بشكلٍ واضح وجَلي في مجالاتٍ عديدة، تمثلت بالمجال الاقتصادي والسياسي والثقافي، وسنحاول قدر الإمكان ان نتلمس مدى تأثير القيَم والمفاهيم الغربية في هذه المجالات، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

في المجال الاقتصادي

إن إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، يتبع نتيجة مفادها، حريَّة كل دولة في إختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وبدون ان تتعرض لها دولة أخرى، وهو نقيض التدخل، الذي يعني التدخل بأيِّ شكلٍ من الأشكال، سواء أكان إقتصادياً أم عسكرياً أم ثقافياً، وعدم الإكتفاء بإعطائه مدلولاً فنياً ضيقاً[٣]. وهو كما يقول احد الباحثين التدخل بقوة والذي ينطوي على إنكارٍ لسيادة الدولة وإستقلالها[٤].

---

[١] د. حسام احمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٧٣.

[٢] Paul Tavernier: L'annee des Nations Unies, 22 December 1990- 20 December 1991, in AFDI 1991, p.622.

[٣] Goodrich and Hambro: Charter of the United Nations, Commentary and Documents, 1949, p.120.

[٤] نقلا عن د. ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٣)، ١٩٧٧، ص ١٢٢.

وقد إستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية بعد إنهيار الإتحاد السوفييتي السابق، أن تفرض الى حدٍ ما نمطاً معيناً للأنظمة الاقتصادية لعموم دول العالم يقوم على مبدأ حريّة السوق وتبادل السلع والخدمات، الأمر الذي حدا بالدول الصغيرة الى الأخذ بنصائح أو أوامر الولايات المتحدة الأمريكية في إزالة الحواجز والحدود أمام التجارة الدولية، وعدم وضع العقبات او العراقيل أمامها بالقدر الذي يحقق مصالحها، فضلاً عن تقييد المساعدات الاقتصادية الدولية بشروط وضوابط ذات طبيعة سياسية او إقتصادية تقود في نهاية الأمر الى جعل هذه الدول تسير في عجلة النظام الرأسمالي الإحتكاري الدولي الذي تسيطر عليه مجموعة قليلة من دول العالم[١].

إن الحُجَّة التي إستندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في تسويغ هذا النمط الاقتصادي في أن الدول بشكلٍ عام لاتستطيع أن تعتمد على نفسها في تسيير أمورها الاقتصادية، وأن هناك إعتماداً متبادلاً فيما بينها يفرض نفسه، حيث لاتستطيع أية دولةٍ أن تعيش بمعزلٍ عن الدول الأخرى، وخاصةً الدول الصغيرة، ولذا فإن إقتصاد العالم هو إقتصاد واحد لايمكن ان يتطور وينمو إلا بتطوير العلاقات والوَشائِج الاقتصادية، وبما يخدُم العالم أجمع[٢].

وقد تبدو هذه الحُجَّة معقولة الى حدٍ ما، حيث إن الدول لايمكنها أن تعيش حياة العُزْلَة، بل ان تنخرط مع الدول الأخرى في كافة المجالات، ومنها المجال الاقتصادي، ولكن ضمن شروطٍ وضوابط معينة تقود الى تحقيق قدرٍ من العدالة في توزيع الثروة ودرجة النمو، وإستفادة الشعوب من ثَرواتها الطبيعية، وإن العودة الى المباديء الاقتصادية الرأسمالية في التعامل بين الدول، لايمكن أن يقود إلا لنتيجةٍ مَفادها العودة الى النظام الإستعماري القديم وبصورةٍ أكثر بشاعةٍ تتمثل في سيطرة الإمبريالية، ورأس المال على مقدرات الشعوب، وإن القول بوحدة الإقتصاد العالمي والإعتماد المتبادل سيؤدي الى هذه النتيجة بلا أدنى شك، وإلا لماذا قُبِرَ النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي لم يكن يهدف الى أكثر من تحقيق عالمٍ أكثر عدالة ومساواة مما هو عليه في الوقت الراهن الذي يتسم بهيمنة مجموعة قليلة من دول العالم على إقتصاديات ومصادر ثروة جميع دول العالم الأخرى تقريباً[٣].

---

[١] د. محمد عبد الله، المصدر السابق، ص ٣٧-٣٨.

[٢] يعتقد السيد فوكو ياما، ان أي نظامٍ دولي جديد لايُبنى على مباديء القانون الدولي المجرّد، بل على المباديء المشتركة للديموقراطية الليبرالية وإقتصاديات السوق، كما أن الإقتصاد أصبح وبشكلٍ واضح أكثر أهمية من كونه مقياساً للقوة العظمى، وأن الشأن الحقيقي للعالم في المستقبل سيرتكز وبشكلٍ كبيرٍ على القضايا الإقتصادية. ينظر في هذا الخصوص المصدر السابق نفسه، ص ٣٨.

[٣] وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/PV.3046/1992)

وقد أدَّت المتغيرات الدولية الجديدة التي حصلت في الجانب الاقتصادي الى بروز فواعل عبر قومية، مثل منظمة التجارة العالمية (WTO)، والشركات متعددة الجنسيات، ومؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، إذ أن التوسع في نشاط هذه الجهات على الساحة الدولية، أدى الى إضعاف سيادة الدول القومية، وتهديد ايَّ تقدمٍ يحصل نحو الديموقراطية في الدول النامية[1].

الفرع الثاني

في المجال السياسي

سنحاول جاهدين تلمس أثر ((النظام الدولي الجديد)) وما يتبعه من سيادة القيَم والمفاهيم الغربية على بعض المفاهيم الأساسية التي استقرت إبّان مرحلة الحرب الباردة، الأمر الذي أدى الى التوسع في هذه المفاهيم، وإدراكها بالشكل الذي يؤدي الى نتائج سَلبية وَخِيمة كان لها أثرها في كثيرٍ من دول العالم، وتحديداً دول العالم الثالث. ومن بين هذه المفاهيم، مفهوم سيادة الدولة، ومفهوم حقوق الإنسان. وسنتناول هذين المفهومين تِباعاً:

اولاً: مفهوم سيادة الدولة:

يُعد مفهوم السيادة بحق، أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، كما كان أحد دعائم القانون الدولي التقليدي، صحيح أن مبدأ السيادة الذي تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، لم يفهم على أنه مبدأ مطلق، إلا أن جميع الدول قد أعلنت تَمَسُّكُها به، وبضرورة إحترامه. كما أن هناك نقاشاً وخلافاً مستمرين بشأن الحدود والقيود التي تَرِدُ على هذا المبدأ المهم[2].

ومن المؤسف حقاً، أن الدول الرأسمالية تحاول دائماً الإلتفاف على هذا المبدأ والقفز عليه، كلما تعلَّق الأمر بدول العالم الثالث. وقد كانت الدول (الصغيرة) تعلن في مناسباتٍ عديدة، عن تَمَسُّكِها الشديد بهذا المبدأ وبسيادتها، وقد حالفها النجاح في ذلك، حتى لحظة إنهيار الإتحاد السوفييتي السابق، ووقوع حرب الخليج، حيث أخذت تظهر على السطح بعض المصطلحات التي

---

[1] د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩٦.

[2] د. محمد عبد الله، المصدر السابق، ص ٣٥.

إختفت منذ مدةٍ طويلة، ومنها (قانون الأمم) و (قانون الشعوب)[١]، والتي كانت سائدة حتى ظهور ميثاق الأمم المتحدة، حيث حلَّ محلها مصطلح (القانون الدولي)[٢].

وبالمقابل، فقد أُعطيت أهمية كبيرة للتعامل الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والعسكرية، وبما يتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي يقلل من فائدة مفهوم السيادة[٣].

وأضحى مفهوم السيادة يتطور شيئاً فشيئاً بإتجاه التخلي عن فكرة السيادة المطلقة التي كانت سائدة الى حدٍ ما إبّان مرحلة الحرب الباردة، وظهور مايسمى بالسيادة المَرِنَة الطَيِّعَة التي تستجيب للمتغيرات الدولية، الأمر الذي دفع بالأمين العام للأمم المتحدة الأسبق، الى القول: ((إن سيادة الدولة أخذت تأخذ معنى جديداً، باضافة بُعْدِ المسؤولية الى البُعْدِ القانوني، سواء داخلياً، أم خارجياً)) [٤].

وبما ان مسألة التمييز بين عدم التدخل، والتدخل أمرٌ في غاية الصعوبة، وهي مسألة تقديرية تعود للدول في هذا المجال، وتعتمد على مجموعة من الإعتبارات، وفي مقدمتها الإعتبارات السياسية، فإن عدم وضع معيارٍ عامٍ للتمييز بين عدم التدخل، والتدخل، من شانه ان يقود الى اعمال السلطة التقديرية للدول في هذا الشأن[٥]، فضلاً عن ممارسة إزدواجية المعاملة في نطاق الشؤون الداخلية للدول حظراً وإباحةً.

وهذا الأمر بيَّنه بوضوحٍ احد الفقهاء بقوله: ((إن الأصل في التدخل، أنه عملٌ غير مشروع، لأن فيه إعتداء على ما للدولة المتدخل في شؤونها من سيادة وإستقلال، وإلتزام الدول بإحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم تدخل إحداها في شؤون غيرها، وهذا رأي جماعة الفقهاء، وإن كانت الدول لم تَتَّبِعَهُ دائماً في تصرفاتها، فهي طَوراً تُبيح التدخل لنفسها

---

[١] Martti Koskonniem: The Futyre of Statehood, Harvard International Law Journal, vol 32, Spring, 1992, p.401- 407.

[٢] ان الهدف الرئيس من إحياء هذه المصطلحات، هو بلا شك فتح المجال واسعاً أمام التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحُجَّة حماية الأقليات القومية والأفراد والجماعات، وتجاوز الدول بإعتبارها الأشخاص الرئيسة للقانون الدولي المعاصر.

[٣] د. محمد عبد الله، المصدر السابق، ص ٣٥.

[٤] مقتطفات من خطاب الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق في مؤتمر رؤساء الدول الأعضاء في مجلس الأمن في وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (S/PV. 3046) في ١٩٩١/١٠/٩.

[٥] Rousseau: Article 2, Paragraph 7, de Charter des Nations Unies in Droit International Public, Paris, 1974, p.87.

إذا إتفق ومصالحها، وطَوراً تستنكره إن لم يكن لها فيه صالح، حتى أننا لنجد في ظروفٍ متشابهة، أمثلة أُبيح فيها التدخل، وأخرى حُرِّمَ فيها في نفس الوقت، ومن نفس الدول)) [١].

وعلى أساس ما تقدم، يتضح لنا بأن مبدأ السيادة، كمبدأ صامد ومقدس في ميثاق الأمم المتحدة، تعرَّض الى ضرباتٍ موجِعة أصابت مفهومه ومعناه، بحيث باتت السيادة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، سيادة مَرِنَة طَيِّعَة تستجيب بشكلٍ كبير للمتغيرات الدولية التي أصابت النظام الدولي القديم.

ولعل من أهم سِمات (النظام الدولي الجديد)، هي سِمة زوال الحدود، ويتمثل ذلك، بإزالة الحواجز الكمركية، وإلغاء كافة القُيود على الإستثمارات الأجنبية، وتحرير أسواق المال، وحريَّة الأجانب في التَمَلُّك، وتحرير التجارة الدولية، أي فتح الأسواق الدولية أمام الإنتقال الحُر للسلع والخدمات، على أن المقصود بفتح الأسواق في هذا المجال، هو في إتجاهٍ واحدٍ، ويتجه من الشمال الى الجنوب[٢].

وأخذت هذه المفاهيم والقيَم تتسيد العالم في كافة المجالات، وخاصةً المجالات السياسية والاقتصادية بوصفها قِيَماً لما يسمى (بالنظام الدولي الجديد). ومما يؤسف له في هذا الصدد، أن مباديء الديموقراطية، وحقوق الإنسان، وحريَّة الفرد، والحريَّات العامة لاتُطَبَّق بشكلٍ عادلٍ ونزيهٍ، بل صار تطبيقها بشكلٍ ينتهك القيَم والمفاهيم في كثيرٍ من البلدان[٣].

ونرى ان للنظام الدولي الجديد انعكاساته السلبية على كثير من المفاهيم القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والديمقراطية ذلك لأن الولايات المتحدة الامريكية ومن يسير في ركابها تهدف إلى تحقيق اغراض خفية وبعيدة عن الواقع عندما طرحت مثل هذه المفاهيم

---

[١] د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط٩، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧١، ص ٢١٩.

[٢] د. محمد السيد سليم: آثار العولمة على العالم الإسلامي، مفاهيم ومصطلحات. متاح على الموقع الألكتروني: www.islamonline-net، تاريخ الزيارة في ٢٠١٣/٧/١٢.

[٣] ثامر كامل محمد، مصدر سابق، ص ٢١.

ثانياً: حقوق الإنسان:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تُولي حقوق الإنسان إهتماماً دولياً بالغاً، وتجعلها في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم الى تحقيقها ورعايتها، ويقع على مختلف أجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية إشاعة إحترامها وفي كل مكان[١].

وبالرغم من الحقيقة الواضحة في أن تدويل حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة كانت خطوة الى أمامٍ في مسيرة حقوق الإنسان، فقد كان هناك مَنْ يُشكك في فائدة مثل هذه الخُطوة لأعمالها، إذ كثيراً ما كان يُثار الجدل حول طبيعة الإلتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق التي تتناول حقوق الإنسان على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، ثم هل أن خَرق هذه الحقوق يُعد مخالفة لقواعد القانون الدولي[٢]، أم أنها مجرد توجيهات او مُثُل ينبغي على المنظمة الدولية والدول الأعضاء العمل على تحقيقها..؟

إن الرأي المتفق عليه فقهاً وقانوناً، أنها ليست مجرد توجيهات أو مُثُل، وإنما لها قوة قانونية مُلْزِمة، وأن خَرقها أو عدم مراعاتها، يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي، ذلك أن نصوص الميثاق هي نصوص معاهدة دولية شارعة، حيث لايجوز لأيِّ عضوٍ من أعضاء الأمم المتحدة التَنَكُّر لذلك، ولايمكن للمنظمة من بابٍ أولى تجاهلها او العمل خِلافاً لها، يُضاف الى ذلك، أن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، هي من القواعد الآمِرة في القانون الدولي والتي لايجوز مخالفتها بأيِّ حالٍ من الأحوال، وإن حصل ذلك، فإنه يُعد عملاً غير مشروعٍ[٣].

ولايمكن نكران ما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨، من قيمة معنوية وأدبية كبيرة، وإن لم تَرْقَ الى القوة القانونية المُلْزِمَة، ذلك أن كثيراً من الدول إستنارت به، وضَمَّنَتْ بعض نُصوصه في تشريعاتها الداخلية[٤].

---

[١] د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٣٩٤.

[٢] Rosalyn Higgins: Derogations Under Human Rights Treaties, The British Yearbook of International Law, Oxford, 1970-1977, p.281 -285.

[٣] د. حكمت شُبَّر، القواعد الآمرة في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (١٠)، ١٩٧٩، ص ٥١ ومابعدها.

[٤] H. Lautepacht: International Law and Human Rights, N.Y, 1950, p.397.

وإذا كان هناك خلافٌ حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ بما إحتوتها من قواعد تتمتع بقوةٍ قانونيةٍ مُلْزِمَة لاشك فيها.

وقد كان للمتغيرات الدولية الجديدة التي حصل تأثيرها المباشر في تطبيق هذه الحقوق، وإعمالها، والتوسع في فهمها، بما يجعلها عُرضَةً للإنتهاك الواضح من قبل بعض الدول التي تُهيمن على منظمة الأمم المتحدة، ولايسع المَقامُ هنا للحديث مفصلاً عن مستقبل حقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، إذ أن مجاله الخِصْب، هو الفصلين الثاني والثالث من هذه الرسالة إنشاء الله.

المطلب الرابع

إنحسار دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

بعد ان حرَّم ميثاق الأمم المتحدة إستخدام القوة في العلاقات الدولية من جانب الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة[1]، كان لابد من إيجاد السُبُل الكافية لصيانة سِلم وأمن هذه الدول، فكان نظام الأمن الجماعي الذي نظَّمه ميثاق الأمم المتحدة بشكلٍ دقيقٍ ومفصل، وقواعد ميثاق الأمم المتحدة حالها في ذلك، حالَ أيةِ قواعدَ قانونية أُخرى ينبغي أن تُطبق بشكلٍ عامٍ ومجرَّد كما أُريد لها، حتى تتحقق العدالة المنشودة التي تبتغيها، متمثلةً في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن المتغيرات الدولية التي حصلت، ونهاية مرحلة الحرب الباردة، قد إنعكست بشكلٍ سَلبي على أداء منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن بوصفه الجهاز السياسي والتنفيذي الذي يمارس مهاماً جِسام حسب أحكام الميثاق، الأمر الذي يقتضي بنا أن نتناول نظام الأمن الجماعي كما هو مرسوم في ميثاق الأمم المتحدة، ثم بيان إنعكاسات ((النظام الدولي الجديد)) على أداء منظمة الأمم المتحدة.

---

[1] تنص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سَلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو على أيٍّ وجهٍ آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة)).

الفرع الأول

مفهوم الامن الجماعي

لا شك ان ميثاق إلامم المتحدة قد نص على مجموعة من الضمانات التي تكفل احترام مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة واستخدامها في العلاقات الدولية، وان محور هذه الضمانات يتركز حول فكرة الامن الجماعي التي مرت بمراحل تطور مختلفة[١].

وفكرة الامن الجماعي لها جانبان، احدهما وقائي والاخر علاجي او عقابي، ويهدف الجانب الوقائي إلى تلافي الاخلال بالسلم والامن الدوليين قبل وقوعه. اما غرض الجانب الثاني فهو مواجهة حالة الاخلال بالسلم والامن الدوليين بعد وقوعها، ويتضمن التدابير التي تتخذ لقمع العدوان واعادة السلم والامن إلى نصابهما:

وعلى هذا الاساس تضمن ميثاق الامم المتحدة فكرة الامن الجماعي بجانبيها الوقائي والعلاجي في نصوصه[٢].

ففيما يتعلق بالجانب الوقائي ، نجد ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق تنص على ان مقاصد الامم المتحدة هي: ((حفظ السلم والامن الدولي)). وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وازالتها... وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الاخلال بالسلم او لتسويتها.

وجدير بالذكر، ان هذه الضمانات تصنع التزاما عاما يقع على عاتق الدول، بفض جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضه للخطر[٣].

وقد بينت الفقرة الاولى من المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، حيث نصت على انه: ((لا يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلام والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة

---

[١] في تحديد مفهوم الامن الجماعي وتطوره:

ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في التنظيم الدولي، ط٢، بلا دار نشر، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص٣٣ وما بعدها.

[٢] د. عبد المنعم المشاط: الامم المتحدة ومفهوم الامن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٨٤، لسنة ١٩٨٦، ص ٨٨.

[٣] راجع الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او ان يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها))[١].

اما فيما يخص الجانب العلاجي او العقابي، فنجد ان ميثاق الامم المتحدة قد اوكل إلى مجلس الامن الدولي، وبموجب نصوص الفصل السابع مهمة مواجهة الحالات التي يتعرض فيها السلم والامن الدولي للخطر، وقد زود الميثاق مجلس الامن لهذا الغرض بسلطات تتناسب ودرجة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين[٢].

وهذه السلطات تتدرج من مجرد اتخاذ اجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية، مثل تنظيم التسليح، إلى سلطة التدخل المباشر ، وفي كل مرة ينشأ فيها نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والامن الدوليين للخطر، او يدخل نطاق حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان، وهذاما تضمنه الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة [٣].

ويمكن القول ان واضعي ميثاق الامم المتحدة، قد احسنوا صنعا عندما منحوا اجهزة الامم المتحدة الاخرى مجموعة من الاختصاصات في هذا الشأن، الا ان المهمة الرئيسة في تحقيق الامن الجماعي قد تركت بيد مجلس الامن.

الفرع الثاني

نظام الأمن الجماعي كما هو مرسوم في ميثاق الامم المتحدة

يتضمن مفهوم الأمن الجماعي الذي رسمه ميثاق الأمم المتحدة، جانبين: احدهما، جانبٌ وِقائي، يتمثل في دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، وبطريقةٍ سِلميةٍ. وثانيهما، جانبٌ علاجي، يتضمن تدخل المجلس في وقوع عملٍ من أعمال تهديد السلم او الإخلال به، أو عملٍ من أعمال العدوان.

وسنحاول بشيءٍ من الإختصار، بيان دور مجلس الأمن في الجانبين المذكورين، وعلى النحو الآتي:

---

[١] يعد هذا النص في غاية الحكمة لتمسكه بالوسائل السلمية القديمة الخاصة بتسوية المنازعات التي اوصت بها اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وعهد عصبة الامم (المادة ١٢) ، وميثاق التحكيم العام ، ينظر في ذلك: د. سموحي فوق العادة؛ القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠، ص ٦٧١

[٢] د. محمد السعيد الدقاق: المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، مؤسسه الثقافة الجامعية ، القاهره ، ١٩٧٨ ص ٦٥.

[٣] د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٩٨-٢٩٩.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في فَض المنازعات الدولية سِلمياً[١]:

لقد إهتم الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في المواد (٣٣-٣٨) بتعريف هذه السلطة وتحديدها، وتِبْيان أوجه تدخل مجلس الأمن في نطاقها. ولايعدو دور المجلس في نطاق هذه السلطة عن دور الوسيط الذي يَحُثُّ أطراف النزاع على تَلَمُّس حَلِّه بالوسائل السِلمية المُشار إليها تمثيلاً وليس حصراً، في المادة (٣٣) كالمفاوضة والوَساطة والتوفيق والتحكيم والتَسوِيَة القضائية، أو أية وسيلة يقع عليها إختيار المتنازعين. وفي حالة إخفاقهم في تَسوِيَة النزاع الذي حصل بينهم، سِلمياً، فيُمكن لمجلس الأمن من أن يتدخل إعمالاً لسلطاته في فَض المنازعات بصورةٍ سِلمية بالنسبة لأيِّ نِزاعٍ يكون من شأن إستمراره أن يُعَرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، أو أيِّ موقفٍ شبيهٍ قد يؤدي الى إحتكاك دولي. وتتمثل سلطة المجلس في هذا المَقام بما يتخذه من توصيات تتضمن دعوة أطراف النزاع بأن يلتمسوا حَلَّهُ بالوسائل السِلمية دون تحديد وسيلةٍ معينةٍ بذاتها، وهذا هو الوجه الأول لتدخل مجلس الأمن في هذا السَبيل، أو قد يختار توجيه توصيات تتضمن وسيلة محددة لحل النزاع، وهي الصورة الثانية من أوجه تدخل المجلس في حل النزاعات الدولية سِلمياً. وقد يذهب المجلس أبعد من ذلك، ويُضَمِّنْ توصياته شروطاً لحلِّ النزاع. وهكذا، فإن سُلطة مجلس الأمن في التدخل في تَسوِيَة المنازعات التي ليس من شأنها تهديد السلم، رَهناً بموافقة أطرافها. وقد يذهب المجلس أبعد من ذلك، حين يفحص أيَّ نزاعٍ او موقفٍ قد يؤدي الى إحتكاكٍ دولي، أو قد يُثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يُعَرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر [٢].

وهذا الأمر في غاية الأهمية، فعن طريق تكييف النزاع ودرجة خطورته، يتمكن مجلس الأمن من التصرف وفقاً للفصل السادس او السابع، أي يقوم بإصدار التوصيات او القرارات اللازمة. وهكذا فإن سلطة مجلس الأمن في إطار الحل السلمي للمنازعات ليست إلا سلطة إبداء المَشورة او التَوْصِية[٣].

---

[١] أنظر في هذا الصدد:

بول روتيه، التنظيمات الدولية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٧٨، ص ١٨٦.

كذلك:

Goodrich M. Leland: The United Nation in a Changing World, Columbia Press, NewYork, p.112.

[٢] المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] د. مفيد محمود شهاب، المصدر السابق، ص ٣٠١

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في حالات تهديد السلم او الإخلال به او حالة العدوان:

يتمتع مجلس الأمن بسلطةٍ تقديرية واسعة جرى النص عليها في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على أنه: ((يقرر مجلس ألأمن إذا ما كان قد وقع تهديدٌ للسلم او إخلالٌ به، او كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، او يقرر ما يجب إتخاذه طِبقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته الى نِصابه)).

وحسب هذا النص، فإن مجلس الأمن هو صاحب الإختصاص المطلق في تكييف الأمر الذي وقع، بأنه تهديدٌ للسلم، أو إخلالٌ به، او عملٌ من أعمال العدوان. وللمجلس قبل أن يطبق أحكام المادتين (٤١) و (٤٢) من الميثاق لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدولي والإخلال بهما- أو وقوع حالة من حالات العدوان، أن يلجأ الى إتخاذ تدابير مؤقتة يقصد بها حصر النزاع والحيلولة دون تطوره الى ما هو أسوء. حيث تنص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: ((منعاً لتفاقُم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يُقَدِّم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً او مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولاتخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او مراكزهم، وعلى مجلس الأمن ان يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه)).

ولانريد الغَوْر بعيداً في سلطات مجلس الأمن الأخرى بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فَلَهُ أن يقرر إتخاذ تدابير غير عسكرية بموجب المادة (٤١) من الميثاق. وإذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة لاتفي بالغرض، أو ثَبت أنها لم تَفِ به، جازَ له أن يتخذ بطريق القوات الجويَّة والبريَّة والبحريَّة من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نِصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال، المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجويَّة او البريَّة او البحريَّة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المَقام، هل تحققت الفرص لمبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، بأن يتم سَريانه بشكلٍ منتظم على جميع الحالات والأشخاص في ظلِّ الأوضاع المماثلة..؟

---

[1] واقع الحال، أن نص المادة (٤١) من الميثاق لم يكن له نظير في عهد عُصبَة الأمم، فهو يتقدم بالتنظيم الدولي، خطوتين: الأولى، أنه يخول مجلس الأمن سلطة إتخاذ قرار بإستعمال العقوبات العسكرية بوساطة القوات الجويَّة والبريَّة والبحريَّة، بقصد العمل على إستتباب السلم الدولي، أو إعاته الى نِصابه. والثانية، أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن، قرارٌ ملزمٌ لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

- د. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٦ ، ١٩٥٠

ويكمن الإجابة على هذا التساؤل في عدم تحقق الفرص لأن يتم سَريان مبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية بشكلٍ منتظمٍ. بمعنى ان العمومية المُفترض تحقيقها للمبدأ، بأن يشمل النَهي عن إستخدام القوة، في جميع الحالات والأشخاص، في ظلِّ تماثل الأوضاع، أمرٌ غير ثابتٍ وغير منتظمٍ، إذ أن الحظر يتم سَريانه على حالات وأشخاص معينة دون الأخرى.

لاشك، أن هناك أسباباً تقف وراء عدم إنتظام مدى عمومية مبدأ حظر إستخدام القوة. ويأتي في مقدمة هذه الأسباب، الصياغة المُبْهَمة لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُثير بدورها أكثر من إشكاليةٍ، من بينها:

١. هل المقصود بالقوة التي حرَّمتها الفقرة، هي القوة المسلحة فقط، أو أنها تشمل كذلك القوة الاقتصادية، وما في حكمها[١]..؟
٢. هل الحظر الوارد فيها يتعلق فقط بإستخدام القوة ضد سلامة الأراضي او الإستقلال السياسي لأية دولة، او على أي وجهٍ آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة، لذا فإن إستخدام القوة او التهديد بإستخدامها الذي لايقترن بنيَّة إنتهاك سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي، يخرج عن الإلتزام بحكم تلك القوة، أو لا..؟
٣. ما العلاقة بين الحظر الوارد في هذه الفقرة الرابعة، وحق الدفاع الشرعي، بموجب المادة الحادية والخمسين من الميثاق..؟

إن الحالات التي ذكرت، هي ليست من قَبيل الإفتراضات النظرية، بل أنها ذات طبيعة عملية، ومن شأنها أن تقود الى عدم إنتظام الحظر الوارد في هذه الفقرة.

وهناك إشكاليةٌ أخرى، تتمثل في صعوبة التدخل المباشر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع إنخفاض ممارسته وعدم فاعليته.

والأخطر من ذلك، إنما يتمثل في إتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن والتي منحته إياها المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا من شأنه تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات

---

[١] جدير بالذكر، ان مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفض إقتراح البرازيل الخاص بتحريم إجراءات الإنتقام الإقتصادية.

ينظر في ذلك:

Browinlie: The Use of Force in self-defence, British Year Book of International Law, 1961, p234.

القانونية، ولعل السبب في ذلك، إنما يرجع الى إرتكاز تنظيم الأمم المتحدة، وبالذات ما يتعلق بالأمن الجماعي على الدول الكبرى[١].

وما أثر في نجاح التدابير الجماعية كذلك، هو قاعدة إجماع الدول الكبرى ذوات المراكز دائمة العضوية في مجلس الأمن، وحقها في الإعتراض، وكان من نتاج ذلك في عمل الأمم المتحدة أن أصبحت أيُّ دولة من هذه الدول تملك حق تعطيل أيَّ تدبيرٍ يرى مجلس الأمن إتخاذه في سبيل وقف العدوان، أو إستخدام القوة غير المشروعة، أو أية صورةٍ من صور تهديد السلم، أو الإخلال به[٢].

يتضح مما تقدم، أن سبب فشل نظام الأمن الجماعي الذي أتى به ميثاق الأمم المتحدة كان بسبب تفضيل الدول الكبرى لبقاء وإستمرارية المنازعات طالما دارت في أماكن بعيدة عن أراضيها، وعدم تطبيق نظام الأمن الجماعي على تطبيقه، ولذلك يمكننا القول، أن الأمر لايتعلق بإستخدام حق الإعتراض (الفيتو) من عَدَمِهِ، وإنما لأن نظام الأمن الجماعي ذاته غير مرغوب إعماله أو تطبيقه من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[٣].

ونستنتج مما تقدم، أنه إذا تحقق إجماع الدول دائمة العضوية وطُبقت نصوص الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي عندئذٍ يتحقق العمل على حظر إستخدام القوة او التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وبالعكس إذا تخلف إجماع الدول الدائمة العضوية سوف لن تُطَبَّق نصوص الميثاق الخاصة بالأمن الجماعي، ومن ثمَّ يتم إباحة إستخدام القوة دولياً.

وهكذا تصبح الأوضاع المتماثلة (إستخدام القوة)، قابلة للقَبول أو الرفض وفقاً لما تسفر عنه تقديرات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من حيث اللجوء الى إستخدام حق النقض (الفيتو) من عَدَمِهِ.

وعلى أساس ما تقدم، فإن ((النظام الدولي الجديد)) أَثَّر بشكلٍ كبيرٍ وغير مسبوقٍ في أداء منظمة الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي الذي أخذ على عاتقه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث المجلس تحول وبما لايقبل الشك الى أداةٍ بيد الدول الكبرى، معرقلةً بذلك مباديء الشرعية الدولية والعدالة التي تنشدها احكام ميثاق الأمم المتحدة[٤].

---

[١] محمود مِتوَلي، الأمم المتحدة والسلام العالمي، مطابع الدار القومية، ١٩٦٣، ص ٥٤.

[٢] Kunz: Op. Cit, p.33.

[٣] د. سموحي فوق العادة، المصدر السابق، ص ٦٧٩.

[٤] باربارا ديلكور، واوليفيه كورتن، الوجه الخفي للنظام العالمي الجديد والمحاباة في تطبيق القانون الدولي، تعريب: د. أنور مغيث، ط١، دار الجماهير للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٩٩٠، ص ٦٨.

كما ترتب على التحول في هيكلية النظام الدولي إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العلاقات الدولية بالحد من سلطات وصلاحيات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق عسكرة الأزمات الدولية، واللجوء الى إستخدام القوة بعيداً عن الآليات القانونية الخاصة بتَسوِيَة المنازعات الدولية والمرسومة في ميثاق الأمم المتحدة، والأكثر من ذلك، أن الأمم المتحدة تحولت ومن خلال مجلس الأمن الى وسيلة لمعاقبة الدول التي تعارض السياسة الأمريكية تحت ذرائع وحُجَجٍ واهية، منها أن هذه الدول باتت تمثل خطراً على العالم بأسره..!

الفصل الثالث

مستقبل حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية

أن المتغيرات الدولية الكبيرة التي حصلت وانعكست على إحداث تغيير في ميزان القوى لصالح المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، أثرها الكبير على مفاهيم حقوق الإنسان والحماية التي ينبغي أن تطالها، سيما وان انتهاكات هذه الحقوق باتت وبما لا يقبل الشك بمثابة عمل من أعمال تهديد السلم وإلا من الدوليين على وفق المعنى المنصوص عليه في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة. وبغية الإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه، ينبغي أن نتناوله على هدي مبحثين سنخصص المبحث الأول منه لتطور البيئة الدولية وانعكاساتها على حقوق الانسان فيما نتطرق في المبحث الثاني على نماذج من انتهاكات حقوق الانسان التي تهدد الامن والسلم الدوليين وما اتخذ بشأنها من قرارات مجلس الامن وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

تطور البيئة الدولية وانعكاساتها على حقوق الانسان

حين شارفت الحرب الباردة على نهايتها، ترددت العديد من النداءات بنظام عالمي جديد وتوالت وجاءت تلك المطالب باشكال متنوعة ومن الذين نادو بالبيئة الجديدة هي لجنة الجنوب غير الحكومية برئاسة يوليوس نيرير حيث كان اول حديث بهذا الشأن قد ضمنه تقرير نشرته اللجنة المذكورة، ثم جاء الرئيس الامريكي جورج بوش الاب واعلن بأن الولايات المتحدة ستقود ((نظاما عالميا جديدا، تتوحد فيه مختلف الامم على مبدأ مشترك يهدف الى تحقيق طموح عالمي لمصلحة البشرية، عمادة السلام، واركانه الحرية وسيادة القانون)).

وتعد البيئة الدولية الجديدة شكلا من اشكال تنظيم العلاقات الدولية ويقوم على فكرة سيطرة قطب واحد على حلبة السياسة الدولية فإن ولادة نظام دولي جديد من شأنه ان يحقق العدل ويسود القانون ولغرض الوقوف على هذا الموضوع بشكل اكثر تفصيلا فإننا سنبحث بمطلبين سنخصص الاول لمفهوم البيئة الدولية واثرها على حقوق الانسان، اما المطلب الثاني فسنبحث فيه وصف انتهاكات حقوق الانسا بأنها اعمال تهدد السلم والامن الدوليين وفقا للميثاق الاممي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم البيئة الدولية واثرها على حقوق الانسان

بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار النظرية الشيوعية التي حكمت دول الاتحاد السوفيتي السابق الاكثر من سبعين عاما كأيديولوجية تواجد الايديولوجية الرأسمالية الذي يعتمد عليها النظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الاوربي الغربية ونتيجة لهذا الانهيار الذي ضرب النظرية الشيوعية فقد تمخص عن تغيرات كبيرة في البيئة الدولية من هذه المتغيرات اختفاء نظام الثنائية القطبية الذي كان النظام الدولي قائما عليه وظهر نظاما دوليا جديدا يسمى احادي القطبين ولغرض الوقوف على البيئة الدولية الجديدة واثرها على حقوق الانسان فإننا سنبحث هذا الموضوع في الفرعين الآتيين حيث سنخصص الفرع الاول لمفهوم البيئة وتعريفها فيما نخصص الفرع الثاني الى اثر البيئة على حقوق الانسان.

الفرع الاول

مفهوم البيئة الدولية وتعريفها

وجدت الولايات المتحدة الامريكية نفسها تتربع وحيدة على قمة الهرم الدولي بعد سقوط الاتحاد السوفيتي لذا فإنها سارعت الى الترويج لمفهوم ومقولة النظام الدولي الجديد باعتباره تحولا كبيرا في طبيعة العلاقات الدولية ومضمونها وحاولت التبشير بهذا النظام اعلاميا وسياسيا وسعت الى قيادته بعودة متفردة ووحيدة فقد برز مفهوم النظام العالمي او النظام الدولي الجديد كما يحلو للولايات المتحدة الامريكية تسميته وقد استغلت الولايات المتحدة هذا التحول الجديد والمفاجئ في الوضع الدولي لتكريس نفوذها بزعامة العالم لذلك فقد استخدمت كل الامكانيات السياسية والاعلامية للتبشير بهذا التحول التاريخي الكبير والجديد وبالنسبة لمفهوم البيئة الدولية الجديدة فقد لخصت احدهم بأنه[1] (النظام الدولي الجديد هي تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

[1] خطاب للرئيس جورج القاه في احدى القواعد الجوية الامريكية اثناء ازمة حرب الخليج الثانية، ينظر : مفيد نجم، النظام الدولي الجديد، الامكانات وغياب الاستراتيجية والمعايير ، مجلة الفكر السياسي، بلا سنة، ص ٢٠٦.

والتضامن الدولي في مواجهة العدوان والعمل من اجل تخفيض مخزونات الاسلحة واخضاعها للسيطرة ومعاملة الشعوب معاملة عادلة).

وبصدد تعريف النظام الدولي الجديد فقد عرفه اخر[١] (قدرة المجتمع الدولي على القيام بضبط النفس، وقدرته عللى الاستجابة الملائمة والمنظمة مسبقا للتعامل مع متطلبات عالم متغير، مع احتفاظه بالوقت ذاته بقدراته على تحقيق توازن بين مصالح الشعوب والدول وبموجب هذا التوازن يتمكن المجتمع الدولي من المحافظة على استمرار ظروف الاستقرار اللازمة لتطور العالم بشكل عام).

وعرفه ثالث[٢]: بانه(الانتقال من مرحلة الصراع الايديولوجي الى مرحلة التعايش القائم على التعاون وحل المشاكل الدولية بصورة سلمية إلى جانب اعتبار الديمقراطية قيمة انسانية حقيقية وكبيرة بحسب تكريسها).

وهناك رأي رابع[٣] عرفه بانه (نظام دولي جديد من شانه ان يحقق العدل ويسود القانون بدلا من منطق القوة والتهديد بها).

ونحن بدورنا نرى ان التعريف المناسب للبيئة الدولية هو (نظام دولي جديد لتحقيق العدل والمساواة بين الشعوب وفقا لقواعد دولية تتسم بالبعد عن منطق الحرب والعدوان).

الفرع الثاني

اثر البيئة على حقوق الانسان

حصلت متغيرات دولية عميقة على صعيد العلاقات الدولية، فبعدما سادت مرحلة القطبية الثنائية بعد الحرب العالمية الثانية، وخروج دول الحلفاء المنتصرة في هذه الحرب، برزت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة اقتصادية وعسكرية كبرى، ووقوف الاتحاد السوفيتي السابق نداً قوياً لها بسبب الاختلاف في الآيديولوجية، واستمرت حالة المواجهة فيما بينها في إطار حالة الحرب الباردة، حيث إنها لم تصل إلى درجة المواجهة العسكرية[٤].

---

[١] غورباتشوف، النظام العالمي الجديد، مصدر سابق،ص ١٤.

[٢] مفيد نجم، النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

[٣] بشير وحمة جان عزيز: تطور القانون الدولي العام في ظل النظام العالمي الجديد، دراسة قانونية وسياسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧، ص٦١.

[٤] هيفي أمجد حسن. أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، ٢٠٠٥، ص١٨.

ولم تستمر هذه المرحلة إلى الأبد، فقد عقد مؤتمر الأمن والتعارف الأوربي، وتمخض عنه ولادة وثيقة هلسنكي عام ١٩٧٥، وقد مثلت هذه الوثيقة بحق بداية النهاية للنظام القائم على القطبية الثنائية، حيث بدأ العمل على تقويض حلف وارسو وإنهاء الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى في ميزان العلاقات الدولية، الأمر الذي أسفر بالفعل عن تفكك الاتحاد السوفيتي وانهياره، ليسود نظام القطبية الآحادية بريادة الولايات المتحدة الأمريكية[١].

إن تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الشيوعية كآيديولوجية تقابل الآيديولوجية الرأسمالية، قد نتج عنه تغيرات دولية كبيرة لم يسبق أن حصلت في التاريخ، إذ انتهت واحدة من أكبر المعارك في تاريخ البشرية، الأمر الذي دفع بعض الباحثين إلى وصف هذه الأحداث بأنها تمثل نهاية النظام الدولي القائم على الثنائية القطبية والتبشير بظهور ملامح نظام دولي جديد[٢].

وهكذا فإن ولادة نظام دولي جديد من شأنه أن يحقق العدل ويسود القانون بدلاً من منطق القوة والتهديد بها، إلا إن ما حصل هو العكس تماماً، إذ يتطلب قيام النظام الدولي الجديد المزعوم، وجود قواعد قانونية دولية جديدة أو وجود تنظيم دولي جديد وشيء من هذا القبيل لم يحصل أبداً، إذ إن قواعد ميثاق الأمم المتحدة لا تزال سارية المفعول منذ عام ١٩٤٥، كما إن منظمة الأمم المتحدة لاتزال هي المنظمة السائدة والتي تأخذ على عاتقها مهمة حفظ السلام والامن الدوليين، الا ان الذي حصل هو تسخير قواعد القانون القائم هو تسخير قواعد القانون الدولي القائم لخدمة من اهتز التوازن لصالحه، ألا وهو الولايات المتحدة الأمريكية. التي حاولت أن تسخر المتغيرات الدولية التي حصلت لمصلحتها وعلى كافة الأصعدة. سواءً في المجال الاقتصادي أو القانوني أو السياسي أو الاجتماعي أو الأمني أو التكنولوجي.

---

[١] بشير وحمه جان عزيز: مصدر سابق، ص٦٠.

[٢] وفي حديثه عن السمات الإيجابية للنظام الدولي الجديد، تحدث الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول عام ١٩٩٣ بقوله: "وأخيراً لعلكم تتساءلون عن دور الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي الجديد الذي وصفته، دعوني اؤكد لكم بأن أمريكا لا تنوي النضال من أجل سلام يتحقق وفقاً للتصور الأمريكي، إلا إننا ننوي أن نبقى عاملين، ولن نتقهقر أو ننسحب أو ننعزل، إننا سنقدم صداقة وقيادة".د. محمد عبد الستار كامل: دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ط١، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠. د. حسين عبد الهادي: العولمة النيوليبرالية وخيارات المستقبل، ط١، مركز الراية للتنمية الفكرية، السعودية، ٢٠٠٤، ص٦٥.

بيد إن هذه المتغيرات الدولية لا تكون قادرة على إحداث التأثير المطلوب مالم تكن مصحوبة بوسائل قوية ومؤثرة، سواء أكانت وسائل اقتصادية أو سياسية أو تكنولوجية، أو ثقافية أو أمنية، أو قانونية[١].

ومع التطور الحاصل في البيئة الدولية والاهتمام الكبير تجاه حقوق الإنسان، فقد أصبح المجتمع أكثر تفهماً ووضوحاً في ميدان تناول ومعالجة وتفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعقد المؤتمرات الدولية التي تهتم بهذه الحقوق، وأصبح واجباً ويعبر في النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تنمي وتحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢].

---

[١] انظر في تفاصيل وسائل المتغيرات الدولية:

- سعد خلف حسين: أثر المتغيرات الدولية في مبدأ سيادة الدولة، (دراسة قانونية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص١٦-٢٤.

[٢] د. عماد خليل إبراهيم: المصدر السابق، ص١١٣.

المطلب الثاني

وصف انتهاكات حقوق الانسان بأنها اعمال تهدد السلم والامن الدوليين وفق الميثاق الاممي

قد لا تعدو الحقيقة اذا قلنا بأن ميثاق الامم المتحدة هو معاهدة دولية متعددة الاطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية على عكس ما هو الحال في عهد عصبة الامم الذي خلا من أي اشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشأن نظام حماية الاقليات وقد ادرجت حقوق الانسان وحرياته ضمن الاهداف الاربعة الاساسية التي تسعى هيئة الامم المتحدة جاهدة لأنجازها وسنبحث هذا الموضوع في فرعين:

الفرع الأول

حقوق الانسان المنصوص عليها في الميثاق الاممي

ادرجت حقوق الانسان وحرياته كما بينا فيها تقدم ضمن ميثاق الامم المتحدة حيث نص الميثاق على انه (ان من بين هذه الاهداف تحقيق التعاون الدولي... على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين)[1].

كما حرص واضعوا الميثاق على تأكيد اهتمامهم لحقوق الانسان بالنص عليها في المادة (٥٥) منه بقولها (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ، الذي يقضي في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها).

وتعمل الامم المتحدة على تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا[2].

---

[1] المادة (٥٥٢٣/١) من ميثاق الامم المتحدة.
[2] المادة (٥٥٢٣/١) من ميثاق الامم المتحدة.

بيد إن أهم النصوص الواردة في هذا الشأن وأكثرها إثارة للجدل بشأن قيمتها القانونية[١]، هو نص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أوجب على الدول الأعضاء منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥). وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاها أهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فبينما عددت الفقرة الأولى من المادة (٦٢) مهام المجلس بصورة عامة، جاءت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، لتؤكد على إن للمجلس أن يقدم توصيات فيما تخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها.

إن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي، وقد تأكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريح مابين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين[٢].

وهكذا أضحت حقوق الإنسان والاهتمام بها وحمايتها في مقدمة اهتمام المجتمع الدولي[٣]،ويأتي اهتمام مجلس الأمن بمسألة حقوق الإنسان في سياق تأثيرها المباشر على السلم والأمن الدوليين، فعند عدم توفير حماية كافية لحقوق الإنسان، فإن الدول وشعوبها تشهد صراعاً وفقراً وظلماً، لذلك جاءت مقاصد الميثاق دالة بلاشك على حماية هذه الحقوق[٤].

---

[١] د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٧٦.

[٢] المادة (١/٩) من ميثاق الأمم المتحدة .

[٣] المادة (١/٩) من ميثاق الأمم المتحدة . وتأكيداً لذلك، أشار الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق الدكتور بطرس بطرس غالي بقوله: "إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل في مقدمة اهتمام الأسرة الدولية، وان الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء.

[٤] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٤٠.

الفرع الثاني

السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الامن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين

يتعين ان نبين بادئ ذي بدء ان مجلس الامن ليس هيئة قضائية او قانونية وانما هو هيئة سياسية الطابع وان مرجعيته التشريعية هي نصوص ميثاق الامم المتحدة، وفي ضوء نصوص الميثاق يمكن التسليط الضوء على مدى التزاماته القانونية الدولية وهنا نتساءل هل يخضع مجلس الامن للقانون الدولي، ولدى العودة إلى مسيرة ميثاق الامم المتحدة ومجلس الامن عبر اكثر من نصف قرن فيمكن الاجابة بلا[١].

يقول احد الفقهاء (ان مجلس الامن ليس هيئة تطبق ببساطة القانون الملائم، ان المجلس نفسه هو القانون) أي انه هو الذي يضع القانون[٢].

وفي ظل البنية الدولية الجديدة ابدى القادة والرأي العام قلقهم مما دعوه سياسة (ازدواجية المعايير) التي تمارس الدول في ظلها احترام القانون بصورة انتقائية تبعا لمصالحها، بيد ان الممارسة الفعلية لمجلس الامن وعدم جواز الطعن بمشروعية قراراته قد وسع في ظل البنية الدولية الراهنة من هامش ابتعاد مجلس الامن عن الالتزام بالقانون الدولي ووضع بالممارسة العملية مجموعة قواعد منذ عام ١٩٩٠ تختلف عن القواعد المستقرة للقانون الدولي سواء أكانت قواعد عرفية او تعاهدية[٣].

وبما إن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية لا حدود لها إلا من الناحية النظرية فقط، فإنه يتمتع على هذا الأساس، بسلطة تكييف الفعل المرتكب، ويقرر فيما إذا كان يشكل عمل من أعمال

---

[١] باسل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٧..

[٢] هذا قول وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية الاسبق في الخمسينيات (جون فوستر دلس) نقله الدكتور محمد بجاوي الرئيس الاسبق لمحكمة العدل الدولية في كتابه (النظام العالمي الجديد ومشروعية اعمال مجلس الامن) انظر: John Foster Dulles, War or Peace, (New York: Macmillan Compnay , 1957).

نقلا عن كتاب محمد بجاوي: Mohammad Bedjaoui, Le Nouvel Ordre

Mondial et controle de la legalite des actes de securite (Brussels: Bruylant. 1994)

[٣] باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص ٥٩.

تهديد السلم أو الإخلال به، أو من أعمال العدوان[١]، كما نصت على ذلك المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي او إعادته إلى نصابه".

وعلى هذا الأساس، أصبح بإمكان مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان الفعل الذي ارتكبته الدولة بحق مواطنيها، يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان فإذا ما وصل الفعل إلى درجة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، فإنه والحالة هذه يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن واجب مجلس الأمن في هذه الحالة إعمال سلطته التقديرية، وتقديم توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات وعودة الدولة المسؤولة عنها إلى جادة الصواب. غير إن اتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن التي منحته إياها المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، من شأنه تغليب الاعتبارات السياسية على ما عداها من الاعتبارات، وقد تبدو نتيجة منطقية إلى حد ما لارتكاز تنظيم الأمم المتحدة، وبالذات ما يتعلق بالأمن الجماعي على الدول الكبرى. ونستذكر في هذا المقام، ما قاله الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق الدكتور بطرس بطرس غالي: "إن الأمم المتحدة ليست ولا يمكن أن تكون، ولا يجب أن تكون حكومة عالمية، كما إنها ليست مجلساً تشريعياً يتولى إعادة توزيع الثروة، وهي ليست مؤسسة بيروقراطية قوية لها جدول أعمالها الخاص بها، ولا هي وكالة تبرم عقوداً من الباطن لتوفر الأمن الدولي، وليست لها قدرة عسكرية تخرج عن نطاق ما تخوله الدول الأعضاء لها من سلطة وما نتيحه من قوات"[٢].

والحقيقة التي لا مفر منها هي، إن سيطرة عدد محدد من الدول العظمى على مقدرات الأمور داخل أية منظمة، من شأنه إن يضعف محصول هذه المنظمة، وخصوصاً إصدارها لقرارت فعالة وقابلة للتطبيق العملي، بالنظر إلى إن مثل هذا الوضع من شأنه تغليب الاعتبارات السياسية على ماسواها من الاعتبارات، كما إن من شأن ذلك، أيضاً، إصدار قرارات مسبوغة باتجاهات معينة وفي صالح الدول التي تعدها وتدفع- علناً أو في الخفاء- إلى إقرارها وتبنيها[٣].

---

[١] د. نزار العنبكي: التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج"، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص٦٧.

[٢] د. أحمد أبو الوفا: الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٢ أكتوبر، ١٩٩٥، ص٨٠.

[٣] المصدر نفسه، ص٨٠.

وهكذا كان للمتغيرات الدولية التي حصلت، وأدت بالنتيجة إلى زوال نظام القطبية الثنائية، وبروز القطب الأوحد على صعيد العلاقات الدولية، الأثر الأبرز على واقع حقوق الإنسان، ولاسيما مسألة دولية تهم الأسرة الدولية جمعاء، سيما بعد اعتبار الانتهاكات التي تطالها، أعمالاً تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تدخل ضمن سلطات مجلس الأمن المخولة إياه حسب أحكام المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يتردد مجلس الأمن مطلقاً عن اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان في دول معينة، كالعراق وهاييتي، والبوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو، بمثابة أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

انتهاكات حقوق الانسان التي تهدد الامن والسلم الدوليين ونماذج من قرارات مجلس الامن الصادرة بشأنها

سنحاول في هذا المبحث ان نتعرض لبعض الحالات التي حصلت فيها انتهاكات واضحة وصريحة لحقوق الانسان، الامر الذي دفع مجلس الامن إلى اصدار قرارات بشأنها، باعتبارها من قبيل الانتهاكات التي تهدد الامن والسم الدوليين ومن بين هذه الحالات، تدخل مجلس الامن في العراق بموجب القرار ٦٨٨ (١٩٩٠) ثم تدخل مجلس الامن في هايتي، وتدخله في كوسوفو، ثم تدخل مجلس الامن في حالة الحرب الاهلية وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى اربعة مطالب يتناول المطلب الأول منها تدخل مجلس الامن في العراق اما المطلب الثاني فهو لتدخل مجلس الامن في هايتي فيما سنخصص المطلب الثالث لتدخل مجلس الامن في كوسوفو وفي الاخير وقصدنا المطلب الرابع فهو لتدخل مجلس الامن في البوسنة والهرسك وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تدخل مجلس الامن في العراق

يعد قرار مجلس الامن ذي الرقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩٠ من بين سلسلة القرارات التي اصدرها المجلس في اطار ازمة الخليج التي حصلت بين العراق والكويت في عام ١٩٩٠ وتمخضت عن قيام القوات العراقية باحتلال الكويت وسنبحث هذا الموضوع بفرعين حيث سنخصص الفرع الأول إلى تطور الازمة بين العراق والكويت اما في الفرع الثاني فسنبحث في القرارات التي اصدرها مجلس الامن ضد العراق.

الفرع الأول

تطور الازمة بين العراق والكويت

فيما يتعلق بالمركز القانوني للكويت فقد كانت تعتبر من قبل بريطانيا (قضاء) ضمن التقسيمات الادارية العثمانية ثم اضحت تعتبرها (حكومة مستقلة تحت الحماية البريطانية) وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وبموجب معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٤ اصبحت الكويت ودول الخليج الاخرى تحت الحماية البريطانية[١].

ثم قامت المملكة المتحدة بسحب القوات البريطانية من الكويت بعد الاتفاق معها على ذلك في ١٩ حزيران ١٩٦١، وعلى اثر ذلك حشد العراق قواته مطالبا باعتبار الكويت جزءا من العراق وذلك أبان حكم عبد الكريم قاسم مما ادى إلى عودة القوات البريطانية إلى الكويت وطلب الكويت من مجلس الامن عقد اجتماع عاجل استنادا إلى احكام الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من ميثاق الامم المتحدة.

وبالمقابل طلب العراق بتاريخ ٢ تموز ١٩٦١ عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في التهديد المسلح من جانب المملكة المتحدة لاستقلال العراق وامنه مما يحتمل ان يتعرض للخطر صون السلام والامن الدوليين، كما عارض العراق طلب الكويت كونها دولة مستقلة واكد العراق حينها التزامه باستخدام الطرق السلمية لحل الازمة ومن الواضح حين ذاك ان العراق لم يكن يستقر على موقف ثابت من مسألة حدوده المشتركة معاكويت بل في الكثير من المناسبات رفض الاعتراف بها كدولة وطالب بضمها اليه على اعتبار انها كانت من الناحية التاريخية تابعة لولاية البصرة احدى محافظات العراق كما بينا سابقا[٢].

وبعد انتهاء الحرب العراقية الايرانية في اب ١٩٨٨ ظهر خلاف بين العراق والكويت والامارات العربية المتحدة بشأن الحدود وابار النفط المتعلقة بها تصاعد حتى عام ١٩٩٠، حيث وجه طارق عزيز وزير خارجية العراق انذاك رسالة حول خلاف العراق لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ حول خلاف العراق مع كل من الكويت والامارات العربية المتحدة بشأن الحدود والنفط ونقتبس المقتطفات المهمة ذات العلاقة بمسألة الحدود في هذه الرسالة: " ان الذي دعانا إلى كتابه هذه الرسالة حكومة الكويت حالة تخرج عن اطار المفاهيم القومية بل تتناقض معها وتهددها في الصميم، وتتناقض مع ابسط مقومات العلاقات بين الاقطاب العربية، ان المسؤولين في حكومة الكويت وبرغم مواقفنا الاخولية الصادقة في التعامل معهم في جميع القضايا وبرغم حرصنا على مواصلة الحوار الاخوي معهم في كل الاوقات، بدأت حكومة

---

[١] محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، (د.م): دار افريقيا الشرق، ١٩٩٩)، ص ٢٥.
[٢] محمد رضوان،منازعات الحدود في العالم العربي، مصدر سابق، ص ١٦٠.

الكويت ومنذ بضعة اشهر بانتهاج سياسة ظالمة القصد منها ايذاء الامة العربية وايذاء العراق خاصة وفي هذا الجانب اشتركت حكومة الامارات العربية المتحدة مع حكومة الكويت ونفذت عملية مريرة لاغراق سوق النفط بمزيد من الانتاج خارج حصتها المقررة في الاوبك بمبررات واهية.

اما بالنسبة إلى حكومة الكويت فإن اعتدائها على العراق هو اعتداء مزدوج فمن ناحية تعتي عليه وعلى حقوقه بالتجاوز على اراضينا وحقولنا النفطية وسرق ثرواتنا النفطية، وان مثل هذا التصرف هو بمثابة عدوان عسكري هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى تعتمد حكومة الكويت تحقيق انهيار في الاقتصاد العراقي في هذه المرحلة التي يتعرض فيها إلى التهديد الامبريالي الصهيوني الشرس وهو عدوان لايقل في تأثيره عن العدوان العسكري[1].

وجرت العديد من الجهود العربية لتسوية الازمة بين العراق والكويت إلى ان تلك الجهود باءت بالفشل وقام العراق باحتلال الكويت بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢ وضمه إلى العراق واعتبره المحافظة التاسعة عشر.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن بحق العراق

اصدرت العديد من قرارات مجلس الامن المتعلقة بالنزاع بين العراق والكويت وكان اول قرار صدر بهذا الصدد هو القرار ١٩٩٠/٦٦٠ بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ثم صدر بعده القرار ٦٦١ في ١٩٩٠/٨/٦ والمتضمن فرض جزاءات شاملة على العراق دون انتظار رد فعله على القرار ٦٦٠ ومن ثم صدر القرار ٦٦٥ لسنة ١٩٩٠ المتضمن اعتماد اليه متابعة دقيقة لتنفيذ الجزاءات وتحويلها إلى حصار باستخدام القوة العسكرية، ثم القرار ٦٨٧ الذي حول في اهداف فرض الجزاءات إلى اهداف اخرى[2]، ثم القرار ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ واليه تطبق صيغة النفط مقابل الغذاء إلى ان صدر اهم قرار ثارت حوله المزيد من الشبهات هو القرار ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ والذي فرضت بموجبه الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا

---

[1] انظر: موسوعة حرب الخليج، اليوميات، الوثائق، الحقائق، الاعمال الشاملة ، المجلد الثاني ، وثائق الازمة والصراع على الكويت والحرب على العراق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بلا سنة نشر ، بيروت، ص ١١، ١٥.

[2] ومن هذه الاهداف هو تخطيط الحدود العراقية الكويتية حيث تم تشكيل لجنة لتخطيط الحدود وفقا لتقارير الامين العام للأمم المتحدة الذي وضع الالية المقترحة لتشكيل هذه اللجنة التي انجزت اعمالها في ١٩٩٣/٥/٢٠ والذي صدر قرار مجلس الامن بالموافقة على اعمال لجنة التخطيط الحدود ونهائية قراراتها وذلك بموجب القرار ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ بنظر باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

حضرا جويا داخل العراق وعرفت بمناطق الحظر الجوي شمال العراق وجنوبه إلى ان فرنسا انسحبت منه لأنها وحسب تعبيرها اعتقدت ان منطقة الحظر اخذت منحى اهداف اخرى غير الاهداف الانسانية وان استناد الدول المذكورة إلى القرار ٦٨٨ الصادر عن مجلس الامن في ١٩٩١/٤/٥ بفرض الحظر الجوي هو انتهاك صارخ لحقوق الانسان لأن القرار المذكور لا ينص على فرض الحظر الجوي[١].

ويعد القرار المذكور سابقة خطيرة في هذا المجال اذ لم يسبق لمجلس الامن ان تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة وانتهك سيادتها بشكل واضح وبحجة حماية حقوق الانسان.[٢].

زد على ذلك فإن تطورا كبيرا اصاب حقوق الانسان، فبعد ما كانت هذه الحقوق والاهتمام بها وعدم انتهاكها والى وقت قريب مسالة داخلية بحتة، وتعد من صميم السلطات الداخلية للدول الا انها باتت مسألة دولية واصبح من واجب المجتمع الدولي ممثلا بمنظمة الامم المتحدة ان يتدخل في اللحظة التي يشعر فيها بأن انتهاك ما طال هذه الحقوق، وبالتالي استخدام التدابير القمعية المنصوص عليها في المادتين (٤١ و ٤٢) من ميثاق الامم المتحدة وذلك لكبح جماح الدولة التي انتهكت حقوق الانسان وعودتها إلى رشدها اذا صح التعبير[٣].

وقد تأكد الربط الصريح والوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدولي في البيان الختامي الذي أصدره مجلس الأمن في الدورة (٤٨) التي عقدها عام ١٩٩٢، وجاء فيه: (يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بأن مهام الأمم المتحدة بشأن حفظ السلام، قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإن مراقبة الانتخابات التحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، كانت ضمن تسوية الخلافات الإقليمية بطلب أو موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزء من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور[٤].

وما يزيد من أهمية هذه المسألة أكثر فأكثر، هو إن مجلس الأمن أصبح أداة رقابية على مدى احترام حقوق الإنسان داخل الدول، وما يسفر عن ذلك، من تهديد حقيقي وخطير لسيادات الدول، وتدخلاً فاضحاً في شؤون الدول الداخلية.

---

[١] ويكبيديا الموسوعة الحرة (منطقة حظر جوي).

[٢] باسيل يوسف باسيل. سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، طبعة ١، دراسات استراتيجية ، العدد ٤٩، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠١، ص ٦٠.

[٣] Rousseau: Op.Cit.:, p87.

[٤] باسيل يوسف باسيل: حقوق الإنسان (المرجعية والآليات)، المصدر السابق، ص٧٦.

المطلب الثاني

تدخل مجلس الامن في هاييتي

ان الانتهاكات التي حصلت في هايتي والمتعلقة بحقوق الانسان انما تتمتع بطبيعة خاصة ذلك لأنها لا تتعلق بانتهاكات فاضحة وواسعة لحقوق الانسان كما هو الحال في راوند او الصومال او البوسنة والهرسك كما انها لا تتعلق بجرائم ضد الانسانية بل ان ما حصل في هايتي هو انتهاك للحقوق السياسية والمدنية بسبب الانقلاب العسكري الذي اطاح بحكومة الرئيس المنتخب بطريقة ديمقراطية وسنبحث في هذا الموضوع في فرعين سنخصص الاول لتطور الازمة في هايتي فيما نخصص الفرع الثاني لقرارات مجلس الامن الصادرة في هايتي.

الفرع الأول

تطور الازمة في هايتي

هايتي احدى بلدان البحر الكاريبي وهي اقدم جمهورية سوداء في العالم وثاني الدولة المستقلة في نصف الكرة الغربي اذ انما تتمتع بالاستقلال منذ عام ١٨٠٤ ولكنها خضعت خلال معظم تلك الفترة لحكام مستبدين حتى عام ١٩٩٠ [١] .

واعتبر هذا الاستيلاء انتهاك للحقوق السياسية والمدنية بسبب هذا الانقلاب العسكري الذي اطاح بحكومة الرئيس المنتخب[٢]. وحصلت ازمة عنيفة اجتاحت البلاد وتدخلت الولايات المتحدة الامريكية بشكل مباشر في النزاع وعندها تمكن (اريستد) من العودة إلى الحكم مرة اخرى عام ١٩٩٤ وفي خلال هذه الفترة تدخل مجلس الامن من اجل اعادة الحكومة المنتخبة للسلطة في هايتي واتخذ على هذا الاساس خمسة قرارات كلها تندرج تحت اطار الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة [٣] وذلك بهدف اعادة الحكومة المنتخبة إلى السلطة في هايتي وفرض تدابير اقتصادية قسرية بعدما اشار إلى ان الوضع في هايتي انما يشكل تهديد للامن والسلم الدوليين واشار مجلس الامن في ديباجه القرار إلى طلب الحكومة الهايتية في المنفى بضرورة تبني مجلس الامن لقرارات منظمة الدول الامريكية الخاصة بممارسة الحصار التجاري على هايتي.

---

[١] انتخب (جان بيرتراندن اريستيد) وهو قس سابق رئيس للجمهورية ولكن سرعان ما استولى العسكريون على السلطة مرة اخرى)يراجع ويكبيديا الموسوعة الحرة، هايتي، الموقع على الشبكة الدولية .

[٢] Sccroth. B.R Govermental legitimavy in international law, oxford, clarendon press, 1999, p379.

[٣] ا ينظر قرار مجلس لامن ذي الرقم ٨٤١ (١٩٩٣).

كما أشار المجلس لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد هايتي، وأشار المجلس في قراره إلى ضرورة الحل السلمي والمبكر والشامل للأزمة في هايتي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى. وأشار المجلس كذلك إلى أسفه لعدم إعادة السلطة الشرعية للرئيس رغم الجهود الدولية التي بذلت في هذا الصدد، وإلى قلقه لما يشكله استمرار هذا الوضع من مساهمة في خلق مناخ من الخوف والاضطهاد وعدم الاستقرار الاقتصادي، واعتقاده بالحاجة إلى إزالة هذا الوضع لمنع مضاعفاته السلبية على المنطقة إزاء استمرار هذا الوضع الخطير، فقد اتخذ مجلس الأمن قراره ذي الرقم ٨٧٣ (١٩٩٣)، وصدر هذا القرار بعد توقيع الحكومة العسكرية في هايتي والرئيس المنتخب "أرستيد" لاتفاق "جوفرنورز آيلاند".

الفرع الثاني

قرارات مجلس الامن بحق هايتي

وأشار المجلس في مقدمة هذا القرار إلى قلقه العميق بسبب استمرار عرقلة وصول بعثة الأمم المتحدة في هايتي (UNMIH)، وفشل السلطات العسكرية في هايتي في القيام بمسؤولياتها للسماح لهذه البعثة بممارسة مهامها، كما أشار المجلس إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، بشأن عدم أذعان السلطات العسكرية في هايتي لبنود اتفاق "جوفرنورز آيلاند" بحسن نية، وقرر المجلس إن فشل السلطات العسكرية في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الاتفاق، إنما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وفي سياق قراراته ضد هايتي، اتخذ مجلس الأمن قراره ذي الرقم ٨٧٥ (١٩٩٣)، والمتعلق بفرض حصار بحري ضد هايتي، بهدف تطبيق التدابير الاقتصادية المتخذة وفقاً لقراري مجلس الأمن المذكورين آنفاً.

وأشار المجلس في ديباجة هذا القرار إلى قلقه العميق لاستمرار عرقلة إرسال بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ولفشل القوات المسلحة الهاييتيه في القيام بمسؤولياتها للسماح بمباشرة البعثة المذكورة لمهامها، كما أدان المجلس اغتيال موظفي الحكومة الشرعية، وأشار كذلك، إلى الرسالة التي بعث بها "أرستيد" إلى الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق، والتي يطلب فيها تشديد التدابير الاقتصادية ضد هايتي، وعدم التزام السلطات العسكرية في هايتي باتفاق (جوفرنورز أيلاند) بشكل كامل. وأكد المجلس في قراره، بأنه في ظل الظروف الاستثنائية والفريدة، فإن الوضع يبقى عامل تهديد للسلم الدولي في المنطقة، وإنه يتصرف وفقاً للفصلين السابع والثامن من الميثاق لتفويض الدول بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية، وبالتعاون مع الحكومة

الشرعية في هايتي، لاستخدام جميع الوسائل الضرورية لغرض تطبيق التدابير الاقتصادية التي وردت في قراري مجلس الأمن (٨٤١، ٨٧٣).

وفي خطوة جادة أخرى، اتخذ مجلس الأمن قراره ذي الرقم ٩١٧ (١٩٩٤)، بهدف توسيع نطاق التدابير الاقتصادية ضد هايتي، لتشمل حظر الطيران من هايتي وإليها، وتجميد أرصدة هايتي في الخارج. وأكد المجلس في هذا القرار، إن هدف الجماعة الدولية هو إعادة الديمقراطية في هايتي، والرجوع العاجل للرئيس المنتخب قانونياً "جون أرستيد" بموجب اتفاق "جوفرنورز آيلاند"، وان الوضع في هايتي لايزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وأخيراً اتخذ مجلس الأمن أخطر قراراته في أزمة هايتي، ألا وهو القرار ذي المرقم ٩٤٠ (١٩٩٤) ، والمتضمن تفويض الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها استخدام جميع الوسائل الضرورية لتسهيل مغادرة القادة العسكريين لهايتي، وإعادة الرئيس المنتخب "أرستيد" إلى السلطة[١].

[١] إن قرار مجلس الأمن ذي الرقم ٩٤٠ (١٩٩٤) و تفويض الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها استخدام جميع الوسائل الضرورية لإخراج القادة العسكريين من هايتي، إنما يذكرنا تماماً بقرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٨ (١٩٩٠) ضد العراق، وأشار فيه تماماً كما أشار في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) وان كان الهدف مختلف. والسبب واضح في ذلك: هو عدم وجود جيش دولي يعمل باسم مجلس الأمن وتحت إمرته، لأن المواد من (٤٣-٤٩) من الميثاق هي مواد ميتة من الناحية العملية.

وقد أدت المجلس في هذا القرار، التجاهل المستمر من قبل النظام غير الشرعي في هايتي لاتفاق "جوفرنورز آيلاند"، كما أشار إلى اهتمامه البالغ بتدهور الوضع الإنساني في هايتي، وعلى وجه الخصوص استمرار النظام غير الشرعي في تصعيد الانتهاكات الممنهجة للحريات المدنية، وحالة اليأس التي يعانيها اللاجئون الهايتيون، وطرد أعضاء البعثة، حيث اعتبر المجلس كل هذه الظروف مدعاة لوصف الوضع في هايتي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

المطلب الثالث

تدخل مجلس الامن في كوسوفو

الصراع في كوسوفو طويل ومرير وهو نابع من العداء العرقي والديني بين المسلمين والالبان والارثوذوكس الصرب وان اقرب ازمة عصفت بينهما تعود إلى العام ١٩٨٩ ابان حكم (سلوبودان ميلو سوفيتش) كرئيس لجمهورية صربيا ضمن دول الاتحاد اليوغسلافي عام ١٩٨٧ وهذه الازمة ادت إلى تدهور سريع للوضع الانساني في كوسوفو لذا فإننا سنبحث هذا الموضوع في فرعين سنخصص الفرع الأول منه إلى تطور الازمة في كوسوفو وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى قرارات مجلس الامن التي اتخذها في هذه القضية.

الفرع الأول

تاريخ الازمة في كوسوفو

في القرن التاسع عشر اصبح الالبان المسلمون الاغلبية في منطقة كوسوفو التي كانت تحت السيطرة العثمانية وفي عام ١٨٧٨ جهزت اول حركة البانية باسم عصبة (برز رن) وكان هدف هذه الحركة الحصو على الاستقلال من الحكم العثماني بعد حروب البلقان في عام ١٩١٢ ثم اصبحت كوسوفو تحت الحكم الصربي وذلك في العام ١٩١٣ وبعد الحرب العالمية الثانية اصبحت احدى اقاليم صربيا وفي عام ١٩٧٤ اصبحت كوسوفو الوحدة الفدرالية السابعة في يوغسلافيا وفقا للدستور وقد سمح هذا الوضع لكوسوفو بان تقوم بتسيير امورها بحرية اكثر مما ادى إلى زيادة كراهية الصرب لهم وزادت التوترات بين سكان كوسوفو من الصرب الارثوذوكس والالبان المسلمين[1].

[1] ويكبيديا، الموسوعة الحرة، حرب كوسوفو، موقع الشبكة الدولية.

وهذا يدل على ان الازمة في اقليم كوسوفو ترجع إلى تاريخ طويل من العداء العرقي والديني بين اغلبية سكان اقليم كوسوفو من المسلمين الالبان واغلبية سكان جمهورية صربيا من الارثوذوكس الصرب[١].

إلا إن الجذور القريبة لهذه الأزمة إنما تعود إلى عام ١٩٨٩، عندما ألغت السلطات الصربية الحكم الذاتي الموسع الذي كان يتمتع به إقليم كوسوفو بموجب دستور يوغسلافيا الاتحادية عام ١٩٧٤. فمنذ تولي "سلوبودان ميلوسوفيش"، رئاسة جمهورية صربيا "ضمن الاتحاد اليوغسلافي السابق" عام ١٩٨٧، شرعت السلطات في اتخاذ عدد من التدابير التي تستهدف قمع التطلعات الوطنية للألبان المسلمين في كوسوفو، حيث ألغت في عام ١٩٨٩، الحكم الذاتي لهذا الإقليم على الرغم من النص في دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على تمتع إقليم "كوسوفو" و"فجوفودينيا" بالحكم الذاتي ضمن جمهورية صربيا[٢].

الفرع الثاني

قرارات مجلس الامن بحق كوسوفو

وبما إن الوسائل الدبلوماسية لم تنفع في إيجاد حل سريع للأزمة، فقد تدخل مجلس الأمن واصفاً الوضع في كوسوفو بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، وأصدر عدداً من القرارات في إطار هذه الأزمة، ومن بينها، قراره ذي الرقم ١١٩٩ (١٩٩٨) حيث طالب السلطات اليوغسلافية والقادة الألبان بوقف الأعمال العدائية والدخول في حوار بدون شروط مسبقة للتوصل إلى حل سلمي للنزاع[٣]. وما يميز القرار المذكور هو ربط مجلس الأمن للوضع في كوسوفو بتهديد السلم الدولي في المنطقة، مستنداً في ذلك إلى عدة وقائع من بينها، زيادة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتدهور السريع للوضع الإنساني في كوسوفو، والفاجعة الإنسانية وشيكة الوقوع كما وصفها الأمين العام للأمم المتحدة في حينها.

ثم أعقبه القرار ذي الرقم ١٢٠٣ (١٩٩٨)، والذي لم يتضمن أي تدبير قسري ضد يوغسلافيا، وإنما اقتصر على تكرار الدعوة إلى التسوية السياسية للأزمة، ووقف الأعمال العدائية، والمصادقة على الاتفاقات التي توصلت إليها الحكومة اليوغسلافية مع منظمة الأمن

---

(١) Varady. T: Minorities majorities law and ethnicity reflections of the Yugoslavia case, vol 19, 1997, pp2-13.

(٢) Ibid: op. cit, p23-24.

(٣) Simma. B; Nato and the use of force, legal as pects "E.J.I.L" 10, 1999, p3.

والتعاون الأوربي، وحلف شمال الأطلسي، بخصوص إرسال بعثة دولية لتقصي الحقائق عن مدى احترام حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو.

ثم صدر القرار ذي الرقم ١٢٤٤ (١٩٩٩)، ويعد القرار الأهم والأخطر إبان الأزمة الكوسوفية، حيث فرض المجلس تدابير قسرية ضد الحكومة اليوغسلافية، بعد الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم الدولي. وأشار المجلس في ديباجة القرار إلى إصراره على إنهاء الوضع الإنساني المتأزم في كوسوفو، وعلى توفير فرص العودة الحرة والآمنة لجميع النازحين واللاجئين إلى ديارهم، وتأكيده على حق هؤلاء في العودة بشكل آمن، كما ذكّر المجلس بما ورد في قراراته السابقة من أجل إعطاء كوسوفو مزيداً من الاستقلالية والإدارة الذاتية.

المطلب الرابع

تدخل مجلس الامن في البوسنة والهرسك

ان جمهورية البوسنة والهرسك هي دولة تقع في البلقان بجنوب شرق اوربا وهي احدى الجمهوريات اليوغسلافية السابقة وهي موطن لثلاث عرقيات اساسية وهم البوشناق وهم اكبر المجموعات العرقية الثلاثة يليها الصرب ثم الكروات وقد حدث انقسام كبير بين الاحزاب التي تأسست على العرقيات الثلاثة اعلاه سرعان ما تطور وادى إلى نزاع وتطهير عرقي وارتكبت فيه جرائم الابادة وعلى اثر ذلك تدخل مجلس الامن بهدف ازالة الاسباب المؤدية للنزاع في يوغسلافيا السابقة وسنبحث هذا الموضوع في فرعين سنخصص الاول إلى تطور الازمة في البوسنة والهرسك وفي الفرع الثاني سنبحث في قرارات مجلس الامن في البوسنة والهرسك.

الفرع الاول

تطور الازمة في البوسنة والهرسك

في عام ١٩٩٠ قامت انتخابات وادت إلى تكوين مجلس برلماني يهيمن على ثلاثة احزاب على اساس عرقي وقد شكلت هذه الاحزاب تحالفا فضفاضا لطرد الشيوعيين من السلطة وقد حصل انقسام كبير سرعان ما تطور ووضع مسألة البقاء ضمن الاتحاد السوفيتي (ويؤيده الصرب بشكل ساحق) او طلب الاستقلال (ويؤيده البوشناق والكروات بشكل ساحق) فقام اعضاء البرلمان بترك البرلمان المركزي في سراييفو وشكلوا برلمان اسموه المجلس الوطني لصرب البوسنة والهرسك بتاريخ ١٠/٢٤/ ١٩٩١ مما انهى التعاون العرقي الثلاثي الذي حكم البلاد بعد انتخابات ١٩٩٠ وهذا المجلس الوطني للصرب انشأ جمهورية صرب البوسنة والهرسك في

١/٩/ ١٩٩٢ ثم غير الاسم إلى الجمهورية الصربية في اب ١٩٩٢، واعلنت المحكمة الدستورية البوسنية بأن تلك الجمهورية غير شرعية وذلك في ١٤/٩/ ١٩٩٢[١].

وفي تشرين الاول عام ١٩٩١ تم الاعلان عن سيادة البوسنة والهرسك ثم اعقبها استفتاء على الاستقلال عن يوغسلافيا في شباط واذار عام ١٩٩٢ وقد قاطعته الغالبية العظمى من الصرب وكانت نسبة المشاركة في الاستفتاء على الاستقلال ٦٣,٤% وقد صوت لصالح الاستقلال ٩٩,٧% من الناخبين[٢]. وتم اعلان استقلال البوسنة والهرسك بعدها بفترة قصيرة وبعد فترة من التوتر وتصاعد حدته قامت حوادث عسكرية متفرقة ثم اندلعت حرب مفتوحة في سراييفو في السادس من نيسان عام ١٩٦٢ هاجم فيها الصرب مناطق عديدة من البوسنة مما ادى الى فقدان تلك الجمهوريات الحديثة سيطرتها على اراضيها وقد هاجمت القوات الصربية التجمعات المدينة لغير الصرب في شرق البوسنة فما ان وقعت تلك القرى والبلدان في ايديهم حتى بدأت تلك القوات مع الشرطة و المليشيات شبه العسكرية وفي بعض الاحيان بمساعدة اهالي القرى الصرب في تنفيذ خطة محددة: نهب واحراق منازل وممتلكات البوشناق بصورة منهجية وتجميع المدنيين من مسلمي البوسنة او القبض عليهم وتعرضهم للضرب المبرح او القتل احيانا وقد تم تهجير ما يقرب ٢,٢ مليون بوسني عن اراضيهم فاحتجز الكثير من الرجال في مخيمات ، اما النساء فكن يحتفظن بهن في مراكز اعتقال متعددة حيث يعشن في ظروف قاسية وغير صحية ويتعرضن لأسوء المعاملات بما فيها الاعتداءات الجنسية المتكررة فقد يأتي الجنود الصرب او رجال الشرطة الى مراكز الاعتقال تلك فينقون من النساء ما يشاءون لقضاء وطرهم واغتصابهن[٣].

وارتكبت في هذا النزاع العديد من الانتهاكات واحد ابرز الامثلة هي مذبحة (سربر نيتشا) فقد قتل حوالي ٢٠٠ الف بوسني مسلم بواسطة السلطات الصربية السياسية[٤].

الفرع الثاني

---

(١) Prliec et al. Initial Indicatment. Secnet , 069. UN.org.

(٢) "The Referendum on Independence in Bosnia- Hezegoina: February 29-March , 1992" Commission on Security and Cooperation in Europe. 1992. 19, 28.

(٣) "ICTY: The attach against the civilian population and related requirements" .

(٤) Allan D. Cooper, The Geography of Genocide P. 178, University Press of America, 2008, ISBN0-7618-4097-4"

قرارات مجلس الامن في البوسنة والهرسك

اتخذ مجلس الأمن قرارات عديدة بخصوص الأزمة البوسنية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتهدف هذه القرارات إلى حفظ السلم الدولي، وإزالة الأسباب المؤدية لتهديده الناتجة عن النزاع في يوغسلافيا السابقة. وكانت معظم قرارات مجلس الأمن بشأن النزاع في يوغسلافيا السابقة عموماً والنزاع في البوسنة والهرسك بوجه خاص موجهة بالدرجة الأولى لفرض احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح الذي رافق تفكك دولة يوغسلافيا.

وربط مجلس الأمن في القرارات التي أصدرها بين تدهور الوضع الإنساني في البوسنة والهرسك بفعل الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهديد السلم الدولي، أما بشكل مباشر على اعتبار، إن الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديداً للسلم الدولي[١]، وأما بشكل غير مباشر على اعتبار إن، توفير المساعدات الإنسانية يشكل عنصراً مهماً في جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين[٢].

وأصدر مجلس الأمن تسعة قرارات وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متضمنة تدابير قسرية لفرض احترام حقوق الإنسان من قبل أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك. ومن بين هذه القرارات، القرار ذي الرقم ٧٧٠ (١٩٩٢)[٣]، ويتضمن تفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع التدابير الضرورية بما فيها استخدام القوة المسلحة، لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى سراييفو، وإلى أي مكان آخر في حاجة إليها في البوسنة والهرسك.

ثم صدر القرار ذي الرقم ٨١٦ (١٩٩٣)[٤]، المتعلق بتفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع التدابير الضرورية بما فيها استخدام القوة المسلحة، لضمان الأذعان لحظر الطيران في أجواء البوسنة والهرسك، بعد أن قرر المجلس أن: "الوضع المتأزم في جمهورية البوسنة والهرسك يشكل باستمرار تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واعتمد المجلس في هذا التوصيف للوضع في البوسنة والهرسك على تقارير الأمين العام في حينها، عن انتهاكات

---

[١] ورد هذا الربط المباشر في قراري مجلس الأمن (٨٠٨) و(٨٢٧) بشأن إقامة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.

[٢] ورد الربط غير المباشر كعنصر إضافي لتدعيم وصف تهديد السلم الدولي الناتج عن إعاقة وصول المساعدات الإنسانية في قرار مجلس الأمن (٧٧٠).

[٣] صدر قرار مجلس الأمن ذي الرقم (٧٧٠) بموافقة (١٢) عضواً وامتناع (٣) عن التصويت (الصين، الهند، زمباوي).

[٤] صدر القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، بموافقة (١٤) عضواً وامتناع الصين عن التصويت.

الطيران الصربي للقرار (٧٨١) والمتعلق بحظر الطيران العسكري في أجواء البوسنة والهرسك من أجل ضمان سلامة وصول المساعدات الإنسانية".

ثم أصدر المجلس قراره ذي الرقم ٨١٩ (١٩٩٣)، والمتعلق بإعلان مدينة "سربنسكا والمناطق المحيطة بها" منطقة آمنة يجب أن لا تتعرض لأي هجوم مسلح أو أي عمل عدائي، وأشار المجلس في ديباجة القرار، إلى انزعاجه العميق لتدهور الوضع في "سربنسكا" نتيجة للهجمات المتعمدة، وقصف المدنيين الأبرياء بوساطة ميليشات حرب البوسنة.

بعد ذلك، أصدر مجلس الأمن قراره ذي الرقم ٨٣٦ (١٩٩٣)[1]، المتضمن توسيع مهام قوات الأمم المتحدة، لتكون قادرة على حماية المناطق الآمنة التي أعلنها المجلس في قراره (٨٢٤)، وتفويض الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية، اتخاذ جميع التدابير الضرورية من خلال استعمال القوات الجوية في المناطق الآمنة لدعم قوات الأمم المتحدة في تأديتها لمهامها.

وأخيراً أصدر مجلس الأمن قراره ذي الرقم ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمتعلق باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والذي أشار المجلس في ديباجته، إلى اهتمامه البالغ باستمرار بورود التقارير عن: "وقوع انتهاكات فاضحة وعلى نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وخصوصاً البوسنة والهرسك، بما يشمل القتل الجماعي، والاعتقال، واغتصاب النساء على نطاق واسع وبشكل منظم ومتعمد، واستمرار ممارسة التطهير العرقي" وان المجلس قرر بأن: "هذا الوضع مستمر في تشكيل تهديد للسلم والأمن الدوليين" وإنه يعتقد بأن: "إقامة محكمة دولية كتدبير مؤقت من مجلس الأمن من شأنه المساهمة في أعادة السلم".

يتضح جلياً من الحالات السابقة، إن حقوق الإنسان وحمايتها لم تعد مسألة داخلية بحتة وتدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، وإنما على العكس من ذلك، باتت مسألة دولية وتهم المجتمع الدولي باسره، الذي عليه أن يتدخل لمواجهة الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق من وقت لآخر، سيما وان ممارسات مجلس الأمن تدلل بلاشك على الربط الصريح والواضح بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين.

---

[1] أصدر القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) بموافقة (١٣) عضواً من أعضاء مجلس الأمن، وعدم اشتراك (فنزويلا وباكستان) في التصويت لعدم كفاية هذا القرار لحماية المناطق الآمنة.

الفصل الثاني

تطبيق قانون حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية

إن ولادة مايسمى بـ ((النظام الدولي الجديد))، وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية كقوةٍ وحيدةٍ تسيطر على العلاقات الدولية بعد إنهيار الإتحاد السوفييتي السابق، أدى الى نتائج سَلبية، وعواقب وخيمة طالت تطبيق القاعدة القانونية الدولية، ولاسيما تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولأهمية هذا الموضوع، سوف نتناوله على وفقِ مبحثين، نخصص المبحث الأول منهما للتعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره، ثم التوسع في بعض المفاهيم القانونية الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تُولي حقوق الإنسان إهتماماً دولياً كبيراً، وتجعلها في مقدمة الأهداف والمقاصد التي تسعى شعوب العالم الى تحقيقها ورعايتها، ويقع على مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، إشاعة إحترامها في كلِّ مكانٍ[١].

وسنحاول في هذا المقام، أن نتطرق لتعريف حقوق الإنسان لغةً وإصطلاحاً في المطلب الأول، ثم مصادر قانون حقوق الإنسان في المطلب الثاني، وأخيراً مكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان بين فروع القانون المختلفة في مطلب ثالث، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بحقوق الإنسان

لقد كرَّم الله الإنسان، فوهبه العقل والقدرة على الإبداع، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً*)[٢]. وتأكيداً لهذا التفضيل، فإن الباري عز وجل إستخلف الإنسان في الأرض، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ*)[٣]، فميَّزه عن سائر المخلوقات، وهذا الإنسان الذي كرَّمه الخالق جَلَّتْ قدرته له حقوق نابعة من طبيعته البشرية، ومُلازِمة له بوصفه إنساناً، وهي غير قابلة للتصرف، ولصيقة به، وقد نصَّت عليها الشرائع السماوية، والتشريعات الوَضْعِيَّة[٤].

---

[١] ينظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] سورة الإسراء: الآية (٧٠).

[٣] سورة البقرة: الآية (٣٠).

[٤] د. كامل عبد خلف وآخرون: حقوق الإنسان والطفل والديموقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ١١.

ومرَّ الإهتمام بحقوق الإنسان بمراحل تطور مختلفة، إذ أن بداية هذا الإهتمام إنما يعود الى الحضارات القديمة التي أَوْلَتْ الإنسان وحقوقه عناية كبيرة، ولكن بدرجاتٍ متفاوتة بين حضارةٍ وأخرى، كما أَوْلَتْ الشرائع والأديان السماوية هي الأخرى عنايةً فائقةً لهذه الحقوق، ولاسيما الدين الإسلامي والذي كان بحقٍ من أسبق الشرائع الوَضْعِيَّة في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورةٍ وعلى أوسع نطاقٍ، بل إنها أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال أَبْلَغ الأثر في الفكر الإنساني[١].

وينبغي في هذا الشأن إعطاء تعريفٍ مبسطٍ لحقوق الإنسان من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية.

الفرع الأول

حقوق الإنسان لغةً

يمكن تعريف الحق لغةً بأنه من: (حقق)، والحق نقيض الباطل[٢]، وهو من أسماء الله تعالى[٣]، ومن معانيه العدل، والصدق، الإسلام، والموجود الثابت. وجمعه حقائق، و حقوق، وحق الشيء: أي وَجَبَ، والحق: الملك[٤].

كما في قوله تعالى { بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} [٥]

اما الانسان فيعرف بأنه اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فيقال للرجل انسان ويقال للمرأة انسان ولا يقال انسانة[٦].

---

[١] د. ساجر ناصر حمد: حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٨.

[٢] صحيح البخاري: الجامع الصحيح، دار المعرفة، بيروت ، بلا سنه طبع ، ص ١٤٦.

[٣] محمد بن مَكْرَم؛ وإبن مَنظور: لسان العرب،ج٣، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ، ص٢٧٥.

[٤] محمد بن يعقوب الفَيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٣، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص٢٢٨.

[٥]سورة الانبياء، اية ١٨.

[٦] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٨.

ويعرف ايضا بأنه من انسي، والانسان معرف والجمع ناس واناس واصله انسان لأن تصغيره والانس البشر الواحد الشيء والشيء[١].

والانسان خلقه الله سبحانه وتعالى واسكنه الارض باختلاف الصفات التي يحملها والمواصفات التي يتمتع بها سواء أكان ذكرا ام انثى، وسواء أكان فقيرا ام غنيا ..الخ، وقد كرمه الله سبحانه وتعاللى في الاض ووجهه اتجاه المنهج الصحيح الذي تقوم عليه حياة الانسانية[٢].

الفرع الثاني

تعريف حقوق الإنسان إصطلاحاً

حقيقة الأمر، لايوجد تعريف جامعٌ مانعٌ لمصطلح حقوق الإنسان، فقد وردت في هذا الشأن تعاريف عديدة، منها: إنها مجموعة من الحقوق الأساسية التي لايستغني عنها الإنسان في حياته، والتي تَكْفُل الدولة الإعتراف بها وتنظيمها وحمايتها، أو هي القدرة على عمل شيءٍ او الامتناع عن عمله. كما عُرِّفَت كذلك بأنها: ((حقوق مشتركة بين الناس لايستأثر بها أحد على سبيل الإستئثار والإنفراد، ومع ذلك فإنها تعطي للأفراد سلطات معينة، يَسْبِغ عليها القانون حمايته من أيِّ إعتداءٍ يقع عليها[٣].

أما من جهة القانون، فإن الحق هو: مصلحة يحميها القانون. وعرف بأنه: قدرة السلوك بصورة معينة يمنحها القانون، ويحميها تحقيقاً لمصلحةٍ يُقِرُّها[٤].

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد عَرَّفه البعض[٥] بأنه: ((أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يَكْفُل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من الإنتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات)).

---

[١] سورة الانبياء، اية ١٨.

[٢] يراجع القاضي معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مكتبة الرياحين، بابل، ٢٠١٠، ص ١٨.

[٣] د. إسماعيل عبد الفتاح؛ وزكريا القاضي: معجم مصطلحات حقوق الإنسان، المُنوفيَّة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٥.

[٤] د. عمر يوسف حمزة: حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ط١، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٦.

[٥] نِزار أيوب: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (٣٢)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

وعَرَّفه آخرون بأنه[١]: ((مجموعة القواعد والمباديء المنصوص عليها في عددٍ من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤَمِّن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولةِ أساساً، وهي حقوق لَصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الإعتداء أو الإنتهاك)).

عُرِّف أيضاً بأنه: ((تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً، أي بشر، وهذه الحقوق يُعْتَرَف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسه أو ديانته أو أصله العِرقي أو القومي أو وضعه الإجتماعي والإقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمعٍ معينٍ، فهي تسبق الدولة، وتَسْموا عليها)) [٢].

في حين عرفه ثالث من خلال النظر اليه على انه فرع من فروع القانون الدولي العام بأنه ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الافراد ، منظورا اليه في ذاته وحماية حقوق اعضاء الجماعة البشرية اثناء السلم"[٣].

واستنااا الى كل التعاريف اعلاه يمكن القول بأن القانون الدولي لحقوق الانسان له خصائص عديدة اهمها العالمية والشمولية والواقعية وقابليتها للتسيس والذاتية.

ويبدو أن التعاريف السابقة، أغفلت جانب مهم في تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان، أَلا وهو فترة سَرَيان هذه القواعد، أَهو وقت السلم أم وقت الحرب..؟ وبالتالي يمكننا إيراد تعريف يضم بين طَيّاته عناصر التعريفات السابقة بالقول بأنه: ((مجموعة القواعد القانونية، الإتفاقية والعُرْفِيَّة التي تهدف الى حماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب)).

---

[١] د. محمد نور فرحان: تاريخ القانون الدولي – الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، بدون مكان طبع، ٢٠٠٠، ص ٨٤.

[٢] د. محمد حافظ غانم، مباديء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤.

[٣]القاضي معمر حامد كاظم، مصدر سابق، ص ٢٦-٢٧.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي حقوق الإنسان

شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عَقَباتٍ كبيرةٍ على مرِّ الزمان، ولانريد أن نُوغِل في القِدَم ونتعرض الى التاريخ ومافيه من أحداث مُرَوِّعَة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته، بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مَفادَها، أن هذه الحقوق والحريات قد نالت قدراً من الإهتمام والعناية، ولكن بدرجاتٍ متفاوتةٍ، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية، أم على صعيد المواثيق والإعلانات، والإتفاقيات الدولية.

وعلى هذا الأساس، فإن هناك نوعين من المصادر، مصادر دولية، وأخرى داخلية. وسنحاول التركيز قدر الإمكان على المصادر الدولية لأهميتها على صعيد حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المصادر الدولية.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية.

الفرع الأول

المصادر الدولية

تتمثل هذه المصادر في ميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدان الدوليان لحقوق الانسان عام ١٩٦٦ وسوف نتناولها تباعا:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

لعل من السِمات البارزة التي تميِّز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عُصبة الأمم هي إهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تُقر بمبدأ إحترام هذه الحقوق والحريات، وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها[1]. وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى إلزامية نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، وهل إنها مُلْزِمَة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة..؟ أم أنها مجرد توجيهات أو مُثُل ينبغي على المنظمة الدولية والدول الأعضاء العمل على تحقيقها..؟

[1] د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، ط١، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٤٩.

واقع الحال، أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، هي قواعد قانونية مُلْزِمَة، وإن خَرقَها أو عدم مراعاتها يشكل مخالفةً لقواعد القانون الدولي، ذلك أن هذه النصوص وردت في معاهدة دولية متعددة الأطراف، حيث لايجوز لأيِّ عضوٍ من اعضاء الأمم المتحدة التَنَكُّر لذلك، ولايمكن للمنظمة من بابٍ أولى تجاهلها أو العمل خلافاً لها، يُضاف الى ذلك، أن القواعد المتعلقة لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق هي من القواعد الآمِرة في القانون الدولي والتي لايجوز مخالفتها، وإن حصل ذلك، فإنه يُعد عملاً غير مشروع[١].

ويذهب احد الفقهاء[٢]، الى أن إلزامية هذه النصوص الخاصة بحقوق الإنسان أنما تكمُن في إطار فَهم فكرة المجتمع الدولي، وضرورة إحترام النظام العام لهذا المجتمع الذي إفترض ميثاق الأمم المتحدة وُجوده، وذلك بإشارته في ديباجته الى (شعوب الأمم المتحدة) التي وافقت على الميثاق، وأنشأت بموجبه هيئة تسمى الأمم المتحدة، إذ يُشَبِّه صاحب هذا الرأي فكرة النظام العام في المجتمع الدولي، بفكرة النظام العام في المجتمع الداخلي.

وعلى هذا الأساس فإن النصوص الواردة في الميثاق والمتعلقة بحقوق الإنسان لايمكن عَدَّها مجرد نصوصٍ شكلية موضوعة إعتباطاً في الميثاق، ولا تَهدُف الى إعمال محتواها، وأنها نصوصٌ غير مُلْزِمَة للدول الأعضاء، ومن بابٍ أولى غير مُلْزِمَة للدول غير الأعضاء لمجرد أن الميثاق قد نصَّ عليها بصيغةٍ تتسم بالعمومية وعدم التفصيل، أو لأنه لم يَنُص صراحةً على حماية حقوق الإنسان.

إذ صحيح أن هذه النصوص تتصف بالعمومية، ولكن النص على مبدأ معين بصيغةٍ تتسم بالعمومية لايعني بالضرورة أن المقصود بذلك عدم إلزامية ذلك المبدأ، وقد يكون النص على مباديء حقوق الأنسان في الميثاق بصيغة العموم، هو أن هذه المباديء قد تتضمن تفصيلات تتغير وتختلف بإختلاف الزمان، إذ أن ما لايُعَدْ حقاً إنسانياً في زمنٍ معينٍ، قد يُعَدْ كذلك لاحقاً، وبالتالي فإن النص بالتفصيل على حقوق الإنسان ضمن نصوصٍ تفصيلية محددة في الميثاق، قد يتناقض مع الحقيقة، كما أن مفاهيم حقوق الإنسان والنظرة إليها تختلف بإختلاف الأمم والحضارات[٣].

---

[١] تراجع ص ٢٥ من الرسالة.

[٢] إبراهيم بَدَوي الشيخ، الأمم المتحدة وإنتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج (٣٦)، ١٩٨٠، ص ١٣٥.

[٣] ابراهيم بدوي الشيخ، المصدر السابق، ص ١٣٦.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

أحدث الإعلان لحظة صدوره، دَوِياً هائلاً في أوساط المجتمع الدولي، وإستنارت كثير من الدول بنصوصِ هذا الإعلان في تشريعاتها الداخلية[١]. إلا أن الإعلان، ورُغم الأهمية التي إكتسبها، إلا أنه لايتمتع بالقوة القانونية المُلْزِمَة، وتبقى له قيمة معنوية وأدبية كبيرة[٢].

يضاف الى ذلك، أن الإعلان لم يصدر على شكلِ معاهدةٍ دوليةٍ مُوَقَّعٍ عليها من جانب الدول، كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكلٍ عام، مجرَّد ومُجَسِّد لمجموعةِ مباديء ليس لها في نظر بعض الفقهاء أيَّةِ قيمةٍ إلزامية، وبغض النظر عن الإجتهادات الفقهية التي حاولت ان تُضفي شيئاً من الإلزام القانوني على مواد الإعلان، كونها أتت تطبيقاً لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الإعلان يحظى بذات القيمة القانونية المُلْزِمَة لهذه المادة[٣]، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، فإن الإعلان يُعَبِّر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يُمثل تفسيراً رسمياً لميثاقِ منظمة الأمم المتحدة، ومن ثَمَّ أصبح بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العُرفي[٤].

بقيَّ أن نقول، أن ما يميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أنه ينفرد عَمّا سبقه من وثائقَ شُمولية وعالمية، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم، مَرَّتين، أحزاناً يعجز عنها الوصف، كما عَبَّرت عن ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، يُضاف الى ذلك، بأن الحقوق التي عدَّدَها الإعلان، سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحريَّة والمساواة والكرامة والإعتقاد، هي جميعها حقوقاً فرديَّة، وليست حقوقاً جماعيَّة، إذ أن الحقوق الجماعيَّة للشعوب تَمَّ إيرادها في مواثيق وإعلانات أخرى، مثل حق تقرير المصير للشعوب، والحق في إحترام سيادة الدول، وغير ذلك من الحقوق الجماعيَّة.

---

[١] لقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨.

[٢] باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٧.

[٣] د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت، ١٩٨٩، ص ١٠٥.

[٤] تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديباجة وثلاثون مادة قانونية، تضمَّنت طائفةً من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وأخرى متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. يراجع د. فخري رشيد المهنا وآخرون، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، بلا سنه طبع ، ص ٧٣.

ثالثاً: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦[١]

إن المصادر الدولية لحقوق الإنسان، لاتقف عند حَدِّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في هذا مجال حقوق الإنسان، حيث إعتمدت إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦[٢].

وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذين العهدين، التأكيد على مباديء معينة، منها: تحرير الشعوب من الإستعمار، تحريم الإسترقاق والتمييز العنصري، تعزيز الحريات العامة وصيانتها من إضطهاد الحكومات، وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات، كالطفل والمرأة والعَجَزَة[٣].

وقد أورد كل من العهدين الدوليين حُزْمَة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وأخرى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ويتمتع كل من العهدين الدوليين المذكورين بصفة الإلزام من الناحية القانونية، الأمر الذي يُعَزِّز من فاعلية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في هذين العهدين. وأُلْحِقَ بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بروتوكولاً إختيارياً يتعلق بحق الأفراد في التظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد، وهي لجنة حقوق الإنسان[٤]، إذا إنتُهكت حقوقهم من جانبِ حكوماتهم، ولكن هذه الإمكانية تتوفر فقط، إذا كانت الدولة المَعْنِيَّة قد صَدَّقَتْ على العهد، ووافقت أيضاً على البروتوكول[٥].

---

[١] يتكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من (٥٣) مادة تكرس ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في هذا المجال وتتضمن نصا رئيسا لم يرد في الاعلان العالمي ويتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والتمتع والاستفادة بصورة كاملة وبحرية من ثرواتها ومصادرها الطبيعية.
اما العهد الثاني فيتضمن (٣١) مادة تقر فيها الدول الموقعة عليها مسؤوليتها في توفير ظروف معيشة افضل لشعوبها....الخ. ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦.

[٢] جون أس. جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة: سمير عزت نصّار، دار النسر للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٩، ص ٤٣.

[٣] د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦٥.

[٤] أُلغيت لجنة حقوق الإنسان، وحَلَّ بديلاً عنها مجلس حقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٦٠/٢٥١) في ٣/نيسان/٢٠٠٦.

[٥] جون أس. جيبسون، المصدر السابق، ص ٥٠.

ولا ننسى، أن هناك إتفاقيات دولية إقليمية لحقوق الإنسان، ومنها: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٨[١].

وتُعد هذه الإتفاقيات بمثابة مصادر فاعلة، وضمانات أكيدة لحقوق الإنسان من الإنتهاكات التي تتعرض لها على مرِّ الزمان.

الفرع الثاني

المصادر الداخلية

وعليه نتناول اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩، ثم نلقي نظرة على الدساتير والاعلانات الفرنسية التي تلت اعلان الحقوق، ثم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كنموذج للدساتير التي اهتمت بحقوق الانسان وعلى النحو الآتي:

اولا: اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩

لا شك بأن اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي يتسم بالطابع الانساني، فقد احدث دويا هائلا في كل انحاء العالم، ويحتوي على مقدمة وسبعة عشر مادة.

واذا ما تفحصنا ديباجة الاعلان، نلاحظ بأنها اشارت إلى ان تجاهل أو نيسان او احتقار حقوق الانسان تعد الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات.

ونصت المادة الثانية من الاعلان على انه :" غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم".

واعلن (روسو) في احدى المناسبات، ان تنازل الشخص عن حريته، هو تنازل عن صفته كأنسان، وكذلك عن حقوق الانسانية وواجباتها، لان من يتنازل عن كل شي لن يجد تعويضاً ممكناً، ومثل هذا التنازل معناه انتزاع كل اخلاقية من تصرفاته[٢].

واشارت المادة الثالثة إلى ان مبدأ مساواة الانسان هو الاساس الوحيد الذي يمكن تصوره لهذه الحقوق المقدسة، اذ ليس هناك أي تمييز بين الافراد.. فالكل سواسية طالما ولدوا احراراً متساوون في الحقوق، كما ان الحقوق المدنية للانسان، تستند على هذه الحقوق الطبيعية، فكل حق مدني يولد من حق طبيعي.

---

[١] للمزيد من التفاصيل حول هذه الإتفاقيات ودورها في مجال حقوق الإنسان:

ينظر: د. كامل عبد خلف، المصدر السابق، ص ١٠٤-١١٠.

[٢] نقلا عن: د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٥.

وما يميز الاعلان الفرنسي، هو انه اعتنق مبدأ الحرية بشكل قاطع، ورغم كل ما قيل حول الطبيعية الفلسفية التي اصطبغ بها الاعلان، فقد كان لها الاثر القانوني البارز في النظام القانوني للحرية.

وقد عبر القضاء الفرنسي مراراً عن هذه الحقيقة بالقول: "ان الاعلان يعبر عن فلسفة الشعب الفرنسي وايديولوجيته التي تقوم على ايثار الحرية"[1] فالحرية هي الاصل في الاشياء ويجب ان تنمو كلما تعارضت مع السلطة.

وانطلاقا من هذه الحقيقة فقد اكد الاعلان الفرنسي على بعض الحريات التي بينتها المواد السابعة والثامنة والتاسعة، والتي منعت اتهام أي انسان او توقيفه او اعتقاله الا في الحالات التي بينها القانون بشكل صريح، كما لم يجوز معاقبة انسان الا وفقا لأحكام القانون، وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، كما منع الاعلان ازعاج أي انسان بسبب اراءه الدينية[2].

واشار الاعلان إلى حرية التعبير عن الافكار والاراء باعتبارها من الاراء الاساسية للانسان، مع الاقرار بأن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية، الا في حالات الاسراف في ممارسة هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون.[3]

وتتجسد قيمة الاعلان الاساسية فيما انه لم يقتصر فقط على ذكر الحريات الرئيسية (الحرية الفردية، حرية الرأي، التفكير، الدين، حرية التعبير، حق الملكية) ولا بعض مبادئ النظم السياسية والدستورية، مثل مبدأ الفصل بين السلطات، بل ذهب إلى اكثر من ذلك، وضرورة ممارسة الحرية بالشكل الذي لا يلحق ضررا بالاخرين، وان تستجيب لمتطلبات القانون هذا من جهة، ومن جهة اخرى كان الفرد المحور الرئيس للاعلان الفرنسي وليس الجماعات، بزعم ان الحقوق المذكورة ملازمة للطبيعة الانسانية، كما اتسم الاعلان بصيغة العموم والشمول ولم يكن يقصد الشعب الفرنسي فحسب بل شعوب العالم الاخرى، بدليل ان معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية التي عنت بحقوق الانسان سارت على هدي مبادئ اعلان الحقوق والمواطن الفرنسي وجسدتها في صلب موضوعاتها[4].

---

[1] د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، ص ١١١.

[2] راجع المادة (١١) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٩٨٩.

[3] راجع المادة (١٠) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٩٨٩.

[4] د. فيصل سطناوي: المصدر السابق، ص ٥٦.

ثانيا: دستور ٣ ايلول لعام ١٧٩١

بعد ان اكتسب اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ طابع الهيبة والاحترام والقدسية في نفوس الشعب الفرنسي، اصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية اوامرها بارسال اعلان حقوق الانسان إلى كل الاقسام الادارية لينشر على الملأ دون ان ينتظر التصويت النهائي على الدستور، فتقبله الناس بحماس شديد، وبعد الانتهاء من التصويت على دستور عام ١٧٩١ بدت مسألة تعديل الدستور مستحيلة، مما دفع (توريه) إلى القول: " لقد اكتسب الاعلان طابعا دينيا مقدسا، وصار للمعتقد السياسي رمزا انه في كل الامكنة العامة يطبع، وفي مساكن المواطنين في الريف معلّق، وفيه يتعلم الاطفال القراءة[١].

وقد اكد الدستور المذكور على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق بقوله: كل مجتمع لا يكون فيه ضمان الحقوق مؤمنا وفصل السلطات محددا، مجتمع لا دستور له اطلاقاً[٢]، وقد بقي هذا الدستور نافذاً حتى تم التصويت على دستور عام ١٧٩٣.

ثالثا: دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦

يبدو ان دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٤٦، لا يختلف كثيرا عما يسبقه من الدساتير والاعلانات الفرنسية، الا في مجال اضافته لحقوق وحريات اخرى لم يتم النص عليها في السابق، فقد اكد على ضمان حق العمل والتعليم والضمان وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما نص على ضرورة الاهتمام بالاسرة والطفل، وما يميزه كذلك عن الدساتير الاخرى انه اجب على الجمهورية الفرنسية الامينة على تقاليدها، ان تحترم القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه.

رابعا: دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨

فقد سار في الاتجاه نفسه، وبما يتلائم مع ما جاء في الاعلانات الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد ثار الجدل بين الفقهاء بصدد القوة القانونية لمدة الدساتير، وهل تحضى بذات القيمة التي تتمتع بها النصوص الدستورية؟ ام انها مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالالزام؟

---

[١] روبيرو بيلو: المواطن والدولة، منشورات، عويدات، بيروت، ١٩٧، ص ١٦، نقلا عن: فيصل شطناوي: المصدر السابق،ص ٥٧،

[٢] راجع المادة (١٦)، من دستور عام ١٧٩١.

ذهب القضاء ومجلس الدولة الفرنسي بأنها لها قيمة القانون العادي، وحسب دستور الجمهورية الخامسة، فإن لها قيمة اعلى من قيمة القانون العادي.والرأي الراجح في هذا الشأن ان مقدمة الدساتير التي تحتوي على اعلان حقوق الانسان لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في الدستور من حيث الالزام[١].

خامسا: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

افرد الباب الثاني منه، للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها المواطن في العراق، ففي اطار الحقوق المدنية والسياسية، اكد الدستور على ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي[٢].

كما منح الافراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها وفقا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٣].

بينما نصت المادة السادسة عشرة منه على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، واكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها او تفتيشيها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون[٤].

وقد عد الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته[٥]، كما ان القضاء مستقل لا سلطان عليه الا القانون، ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع.

وفي مجال الحقوق السياسية، اعطى الحق للمواطنين كافة رجالا كانوا ام نساء في المشاركة في الشؤون العامة، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح[٦].

---

[١] د. احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري النظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٤٠.

[٢] راجع المادة (١٤) من الدستور يتألف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، من ديباجة ومائة واربع واربعون مادة موزعة على ستة ابواب

[٣] راجع المادة (١٥) من ذات الدستور.

[٤] راجع المادة (٣/١٧) من ذات الدستور.

[٥] راجع المادة (١/١٨) من ذات الدستور.

[٦] راجع المادة (٢٠) من ذات الدستور.

وأكد الدستور على ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة كريمة، وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها، وينضم ذلك بقانون.[١]

وتضمن الدستور العراقي حزمة اخرى من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لايتسع المجال لذكرها.

وما يميز الدستور من الدساتير العراقية التي سبقته حقه الدوام والجمود، ما يوفر في النهاية ضمانة اكيدة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

المطلب الثالث

مكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان بين فروع القانون

جديرٌ بالذكر، أن هناك علاقة وثيقة، وصِلة أكيدة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وُلدت في رحم القانون الداخلي، ثم ما لبثت أن إرْتَدَتْ (لِباساً دولياً)، حيث صار الإهتمام بها على الصعيد الدولي، بحيث أصبح من حق المجتمع الدولي أن يتدخل في اللحظة التي يحصل فيها إنتهاك لهذه الحقوق، وبالتالي فإن كثيراً من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان قد نمتْ في ظل القانون الدستوري، لاسيما الدساتير الإنكليزية والأمريكية والفرنسية، التي ساهمت بشكلٍ أكيدٍ في صياغة العديد من النصوص والإعلانات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[٢].

كما أن لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان علاقة وثيقة وتأثير كبير في قواعد القانون الدولي الخاص، وخاصةً تلك المتعلقة بمركز الأجانب، والحقوق التي يتمتع بها بوصفه إنساناً خارج حدود دولته[٣].

وثَمَّة صلةٍ بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هي أن قواعد القانون الأول أعَمْ وأشمل من قواعد القانون الثاني، وذلك أنها تطبق في وقت السلم والحرب. في حين ان القانون الدولي الانساني والمتمثلة باتفاقات جنيف الاربعة للعام ١٩٤٩ او بروتوكولايها لعام ١٩٧٧تطبق في اعقاب الحرب كما أن هناك علاقة وثيقة ما بين القانون الدولي لحقوق

---

[١] راجع المادة (٢٢/اولا وثانيا) من الدستور .

[٢] د. عماد خليل إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، عمّان، ٢٠١٢، ص ٦٥.

[٣] د. جعفر عبد السلام: ، ص ٤١.

الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والذي أخذ يستعين بمباديء وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف ضمان إحترام الحقوق الشخصية للإنسان[١].

الفرع الأول

علاقة قانون حقوق الانسان بالقانون الدستوري

مما لاشك فيه ، ان هنالك علاقة وثيقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدستوري، لا سيما ان اكثر القواعد القانونية الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان نمت وترعرعت في ظل القانون الدستوري، وتحديداً الدساتير الانكليزية والامريكية والفرنسية التي ساهمت بشكل اكيد في صياغة العديد من النصوص والاعلانات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان[٢].

فقد بينا فيما سبق الفضل الكبير لاعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ في صياغة العديد من قواعد ومبادئ حقوق الانسان التي جسدتها الاعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

الفرع الثاني

علاقة القانون الدولي لحقوق الانسان بالقانون الدولي الخاص

ثمة صلة وعلاقة وطيدة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الخاص، الذي يعد فرعا مهما من فروع القانون الداخلي ويهتم بتحديد جنسية الاشخاص التابعين للدولة، وتمييز الوطنيين عن الاجانب، والقانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المشوبة بعنصر اجنبي، ومعرفة المحكمة المختصة بنظر النزاع.[٣]

ومن هنا يظهر تأثير القانون الدولي لحقوق الانسان في كثير من قواعد القانون الدولي الخاص، وخاصة تلك المتعلقة بمركز الاجانب والحقوق التي يتمتع بها الاجنبي بوصفه انسانا خارج حدود دولته[٤].

---

[١] المصدر نفسه، ص ٧٢.

[٢] د. عماد خليل ابراهيم: القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة (دراسة مقارنة) ، ط١، منشورات زين الحقوقية، عمان، ٢٠١٢ ص ٦٥.

[٣] د. غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي: القانون الدولي الخاص، ج١، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢.

[٤] د. جعفر عبد السلام، القانون الدول لحقوق الانسان، ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤١.

الفرع الثالث

علاقة القانون الدولي لحقوق الانسان بالقانون الدولي الانساني

لا شك بأن هناك علاقة وثيقة واكيدة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، حيث ان قواعد القانون الأول اعم واشمل من قواعد القانون الثاني، وذلك انها تطبق في اوقات السلم والحرب، في حين، ان قواعد القانون الدولي الانساني والمتمثلة باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولايها لعام ١٩٧٧، تطبق في اوقات الحرب.

وقد اسهم القانون الجنائي الدولي في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨، وتهدف هذه المحكمة إلى حماية حقوق الانسان ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق من وقت لآخر.

المبحث الثاني

التوسع في بعض المفاهيم القانونية الدولية

سنحاول في هذا المبحث ان نتعرض لبعض المفاهيم القانونية الدولية التي تأثرت بالمتغيرات الدولية التي حصلت في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مما أدى الى التوسع في فَهمها وإعطائها معنىً أوسع مما تحتمل. ومن بين هذه المفاهيم، مفهوم التدخل الإنساني، وهو مانتناوله في المطلب الأول، ثم مفهوم حقوق الإنسان في المطلب الثاني، وأخيراً مفهوم السِيادة في المطلب الثالث، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالتدخل الإنساني

كانت فكرة التدخل الإنساني ولاتزال محلاً للخلاف والنقاش بين كُتّاب القانون الدولي العام، وفي الأوساط الفقهية، ويدور هذا الخلاف حول مشروعية هذا التدخل، ومن جانبٍ آخر كَثُرت التدخلات الدولية تحت درائع وحُجَج إنسانية بالدرجة الأساس، في حين أنها تحمل في أبعادها، أهدافاً سياسية بحتة تصُب في مصلحة الطرف المتدخل

ولأهمية هذا الموضوع الذي برز بشكل كبيرٍ إبّان ما يسمى بـ ((النظام الدولي الجديد))، والتحولات الجذرية التي حصلت في العلاقات الدولية، سوف نتناوله على وِفقِ ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول منها لبيان مفهوم التدخل الإنساني، ونشأته التأريخية، ثم موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني في الفرع الثاني، وأخيراً بحث التدخلات الإنسانية التي تتم في إطار مقاومة الإرهاب الدولي وذلك في الفرع الثالث، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

جذور التدخل الانساني

إن فكرة التدخل الإنساني لم تكن فكرة حديثة في إطار القانون الدولي العام، وكان ظهورها الأول على الصعيد الفقهي في كتابات فقهاء القانون، قبل أن تجد الفكرة تطبيقاً لها على صعيد العلاقات الدولية. إذ كان الفقيه (Gritious)، الذي يُعَد أباً للقانون الدولي العام، وأول مَنْ إعترف بحقوقٍ فردية للإنسان على صعيد العلاقات الدولية، وقد تناولها ضمن مفهوم (الحرب العادلة)، وهو المفهوم الذي يفيد بأنه لايجوز الإلتجاء الى الحرب إلا عند الضرورة القصوى، وبموجب سببٍ عادلٍ ويكون السبب عادلاً، إذا كان مقصوداً به، ردِ الظلم، وإصلاح الضَرر الذي يلحق بالأفراد والجماعات وفي سبيل الدفاع عن القانون والعدالة[١].

وبالرجوع الى تطبيقات التدخل الانساني نجد أنها تطورت بتطور المباديء التي عرفها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان. إذ كانت أُولى التدخلات الإنسانية قد حصلت بقصد حماية الأقليات العِرقية أو الدينية أو القومية المُضْطَهَدَة في الدول التي تتواجد فيها[٢].

وبالرجوع الى المباديء الإنسانية التي ظهرت على صعيد القانون الدولي العام، نجد أنها وُجِدت لحماية حقوق الإنسان بالنسبة لفئاتٍ معينةٍ من بني البشر، إذ تمثل المباديء الحمائية الأولى، علما ان فكرة التدخل الإنساني إرتبطت إرتباطاً وثيقاً بمبدأ حماية الأقليات، وأن الإعتراف بمشروعية هذا التدخل كان في بداية الأمر في سبيل حماية الأقليات، وبهذا الخصوص هناك مَنْ يذهب الى أنه، وبالرغم من وجود إرتباط بين التدخل الإنساني، ومبدأ حماية الأقليات، فإن القصد الحقيقي من التدخل الإنساني كان في الماضي وحتى عهدٍ قريبٍ، حماية رعايا الدولة أو الدول المتداخلة، ولم يكن مقصوداً منه أبداً حماية مُواطنيّ الدولة نفسها التي تُنْتَهَك فيها حقوق الإنسان.

إن التدخل الإنساني كان ينظر إليه بمثابة البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة فشل الأساليب الأخرى التي كانت معروفة في تلك الفترة لحماية رعايا الدولة في الخارج[٣].

وعندما ننظر الى طبيعة التدخل الإنساني، نجد أنه كان بمثابة إعمال لمبدأ حماية الأقليات، إذ كانت من المباديء الإنسانية الأولى التي عرفها المجتمع الدولي، ومن ثَمَّ إعمالاً لمبدأ حماية حقوق

---

[١] د. حسن الجَلبي: القانون الدولي العام، ج١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص ١٤١.

[٢] Brownlie: International Law and the Use of Force by States, Oxford, 1963, p.338.

[٣] Brownlie: op.cit, p. 338.

الإنسان الأساسية بشكلٍ عام، لذلك فإن مفهوم التدخل الإنساني ساهم في بَلْورة نظرية حماية الأقليات وحقوق الإنسان عموماً[١].

وكانت أُولى التدخلات الإنسانية قد حصلت في شؤون الدولة العثمانية بقصد حماية الأقليات فيها من الإضطهاد الذي كانت تتعرَّض له من قبل الأتْراك، وكان ذلك في عام ١٧٧٤، ومن ثَمَّ تلتها العديد من التدخلات التي قامت بها الدول بشكلٍ منفرد أو جماعي وفي بقاعٍ مختلفة من العالم، وكان من اهم تلك التدخلات تدخل فرنسا وبريطانيا وروسيا في عام (١٨٢٥) و (١٨٢٧) لمساعدة الثوار اليونانيين، ولكن هذا التدخل لايمكن مناقشته في النطاق القانوني للإعتبارات الإنسانية كما يرى (Stowell)، لأن هذا النطاق لم يكن في الغالب موجوداً في ذلك الوقت. ويمكن القول، أن هذا التدخل قد حصل آنذاك، بسبب أن الدول المُتَدَخِّلَة كانت تخشى من تدخل روسيا بصورة إنفرادية في الموقف[٢].

وقد إحتلت القوات الفرنسية عدة أجزاء من سوريا، وحاصرت الشاطيء السوري بالسفن الحربية في الفترة من آب عام ١٨٦٠ الى تموز من عام ١٨٦١، تحت زَعْم الحَيلولة دون تكرار وقوع المذابح ضد الأقلية المسيحية، ويُعتقد أنه بجانب الإعتبارات الإنسانية، كانت لفرنسا أطماعاً في سوريا.

وحقيقة الأمر، فإن التدخل الفرنسي قد تم في سوريا بناءً على إتفاق وبروتوكول ٣ آب عام ١٨٦٠، الذي إشتركت فيه الدول الأوربية الخمس الكبرى، بالإضافة الى تركيا، ولو أن موافقة الإمبراطورية العثمانية كانت الى حدٍ ما شكْليَّة[٣].

وإذا إفترضنا أن الإعتراضات المقدمة الى روسيا عام ١٨٦٣ من جانب كلٍ من بريطانيا وفرنسا والنِمسا، فيما يتعلق بإرتكابها أعمال القسوة في بولندا، كانت تُقترن بالإستعداد لإستخدام القوة بالفعل، فإنه من الصعب إعتبارها بمثابة تدخل إنساني لأن هذه الإعتراضات قد إستندت بصفةٍ أساسية على الإعتبارات السياسية المختلفة[٤].

أما الإستخدام الحديث لمفهوم التدخل الإنساني، فيتمثل في الإعلان الذي أصدره (هِتْلَر) في ١٥ آذار من عام ١٩٣٩، بشأن الإحتلال الألماني لولايتي "بوهيميا" و "مورافيا"، الذي أشار فيه

---

(1)Ibid, p. 339.

(2) Ibid, p. 339.

(3) - Ibid, p. 340.

(4) - Ibid, p. 430.

الى الأعتداء على الأرواح والحريات بالنسبة للأقليات، والى غرض نزع سلاح القوات التشيكية والعصابات الإرهابية التي تهدد الأقليات في هاتين الولايتين[١].

ويمكن القول، ومن خلال التطبيقات الدولية المشار إليها فيما تقدم، بأنه لم يقع تدخل إنساني بالمعنى الحقيقي. وقد إختفى مبدأ التدخل الإنساني من التطبيقات الدولية الحديثة، بإستثناء ما زَعَمته ألمانيا عام ١٩٣٩، في شأن إحتلالها لجزء من الأراضي التشيكوسلوفاكيَّة (ولايتي بوهيميا وموارفيا)، ولاشك أن هذا الأمر يُعد من حيث المصلحة الدولية أمراً مفيداً، إذ أن هذا المفهوم لم يخدم العلاقات الدولية، ولم يُطَبَّق سوى على الدول الضعيفة وحدها، ويمكن القول أنه مفهوم ينتمي الى عصر العلاقات غير المتكافئة بين الدول.

إن الأمثلة السابقة تبين لنا، أن الساحة الدولية شهدت العديد من التطبيقات لمفهوم التدخل الإنساني، وبأقل تقديرٍ شهدت العديد من التدخلات التي يزعم القائمون بها أنها لدوافع إنسانية، ولكن الذي يمكن ملاحظته، هو ان أغلب التدخلات من هذا الشكل، وقد قامت بها دول معينة لأكثر من مرة، وكانت سيادة بعض الدول ضحيَّة لها لأكثر من مرة، كالدولة العثمانية مثلاً، وأخذت تطبيقات هذه التدخلات تتضاءل تتدريجياً خلال العقود السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى، وتأسيس عُصبة الأمم وما بعدها.

وعند النظر الى عهد عُصبة الأمم، نجد أنه لم يَشِر الى مفهوم التدخل الإنساني لا بالمنع ولا بالإباحة، لكنه أخذ صراحةً بمبدأ حماية الأقليات، وذلك في حالاتٍ محددة، إذ أن معاهدات حماية الأقليات التي عُقدت في عهد العُصبة كانت قد فتحت الباب على مِصْراعَيه لإمكانية حصول تدخلات إنسانية. فقد سمح العهد لأيِّ عضوٍ في مجلس العُصبة أن يلفت نظر المجلس الى أية مخالفات للإلتزامات الواردة في المعاهدات، كما إعتبر أيَّ خلافٍ يثور في هذا الشأن بين الدول والحكومة المَعْنيَّة نِزاعاً دولياً يمكن إحالته الى محكمة العدل الدولية الدائمة[٢].

وفي إطار منظمة الأمم المتحدة، حصلت العديد من التدخلات بزَعم أنها تهدف الى حماية حقوق الإنسان، واهمها التدخل البلجيكي الأمريكي في الكونغو عام ١٩٦٤، والتدخل الأمريكي في الدومنيكان عام ١٩٦٥، والتدخل الهندي في بنغلاديش عام ١٩٧١، والتدخل في شمال العراق عام ١٩٩١، والتدخل في الصومال ويوغسلافيا عام ١٩٩٢، والتدخل في إندونيسيا عام ١٩٩٩.

ويُلاحظ أن التدخلات التي حصلت في عهد منظمة الأمم المتحدة، كانت من قبل دولة أو أكثر، ولم تكن هناك توجهات نحو حصول هذا التدخل من قبل الأمم المتحدة نفسها، بَيْد أنه بحلول

---

[١] Browinlie , op, cit . p 340

[٢] المادة (١٢) من عهد عُصبة الأمم.

التسعينات من القرن العشرين، بدأت التوجهات في الأوساط الدولية والرسمية في الأمم المتحدة تتجه نحو الأصل في قيام الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني بنفسها، أو بتفويضٍ منها، كما يلاحظ أيضاً بأن التدخلات التي حصلت في إطار الأمم المتحدة، إنما تهدف الى حماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وليس في سبيل حماية فئاتٍ معينة، كالأقليات كما حصل في السابق.

وعلى الرغم من تناول موضوع التدخل الإنساني من قبل عددٍ غير قليلٍ من الكُتّاب في القانون الدولي العام، إلا أن عددٍ قليلٍ منهم وضع تعريفاً له، وقد يُعْزى السبب في ذلك، إما لعدم وضوح فكرة التدخل الإنساني وتبلورها كفكرةٍ قانونية، أو للتردد في وضع تعريفٍ له، بإعتباره لايخرج عن كونه أحد صور التدخل غير المشروع.

فقد عَرَّفه احد الفقهاء، بأنه: ((التهديد بالقوة المسلحة أو إستخدامها من قبل دولة ما او من قبل مجتمعٍ محاربٍ بهدف حماية حقوق الإنسان)) [١].

فالتدخل الإنساني إذاً، هو أحد صور التدخل من حيث الهدف الذي ينشده، فقد يكون التدخل سياسياً، إذا كان الهدف منه تحقيق غايةً سياسية معينة. وقد يكون التدخل إقتصادياً، عندما يهدف الى تحقيق غايةً إقتصادية، وقد يكون عسكرياً، إذا كان هدفه تحقيق غايات عسكرية، ومهما يكن من أمر، فإن الغاية المرجوَّة من أيِّ تدخلٍ، لابد وأن تَصُب في مصلحة الطرف المُتَدخِل، وإن تحقيق هذه الغايات يمكن أن يكون بإتباع وسائل مختلفة[٢].

ونحن بدورنا نضع تعريفا للتدخل الانساني وهو استخدام الدول الكبرى القوة المسلحة ضد الدول الصغرى بهدف حماية حقوق الانسان فيها الا ان الهدف الاساسي من هذا التدخل هو تحقيق اهدافها السياسية ومصالحها في تلك الدولة.

---

[١] Brownlie: Humantarian Intervention, The Johns Hopkins Press, 1974, p.221.

[٢] عطية جابر المنصوري، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص ١٥.

الفرع الثاني

موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني

لاتزال مشروعية التدخل الإنساني، من عَدَمِها محلاً للخلاف والنقاش بين فقهاء القانون الدولي العام، وعلى الرُغم من مرور مدة زمنية ليست بالقصيرة على بدايات ظهور هذه الفكرة بين أوساط الفقهاء وحصول العديد من التطبيقات لها على صعيد العلاقات الدولية، لم يحصل لحد الآن إجماعٌ بين الفقهاء على تأييد فكرة التدخل الإنساني، وبالرجوع الى موقف الفقه الدولي من هذه المسألة نجد أنه ينقسم الى إتجاهين رئيسيين متعارضين، أولهما[١] يذهب الى أن التدخل الإنساني هو تدخلٌ مشروعٌ، ولاتُحَرِمُه قواعد القانون الدولي العام، غير أن أنصار هذا الإتجاه إختلفوا في السَنَد القانوني الذي تستند إليه مشروعية التدخل الإنساني، إذ أن أغلبهم يذهبون الى أن مشروعيته ترتكز على أساسٍ أخلاقي، وفي مقدمة هؤلاء (Lautepacht)، الذي ذهب الى رأيٍ مفاده، أن التدخل يكون جائزاً قانوناً عندما ترتكب الدولة أعمال القسوة والإضطهاد، ضد مواطنيها على النحو الذي يتضمن إنكاراً لحقوق الإنسان الاساسية، ويصطدم مع ضمير الإنسانية.

أما باحث اخر[٢] فيذهب الى إتجاهٍ وسطٍ بخصوص مشروعية التدخل الإنساني، إذ أنه يعترف بعدم وجود قاعدة قانونية تُبَرِّر التدخل الإنساني، ولكنه يُضيف الى ذلك، أنه إذا إتضح أن الدولة تعامل الأفراد الذين يقيمون فيها معاملة تَشوبها القسوة والهمجية، فإن تدخل دولة أخرى أو مجموعة دول لمنع ذلك، يُعد مما تسمح به وتُجيزه قواعد الأخلاق، بالرغم من عدم مطابقته الحرفِيَّة لقواعد القانون الدولي العام، شَريطة ألا تكون هناك أغراض خَفِيَّة من وراء هذا التدخل.

وهناك مَنْ يذهب[٣] الى جَواز التدخل الإنساني فقط في حالة تضرر الدولة المُتَدَخِلة من إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة المُتَدَخَل ضدها، إلا أن هذه الإجازة غير مطلقة، بل تقتصر على الحالات التي تؤدي فيها الأعمال الانسانية المُرتَكبة في دولةٍ معينة الى الإضرار بدولةٍ أخرى ومصالحها والإساءة الى حقوقها.

---

[١] ومن أنصار هذا الإتجاه على سبيل المثال، كل من: (Stowell), (Vttel), (Grotious), (Lautepacht), (Oppenheim).

[٢] Oppenheim: International Law Treaties, 8th, Edition, London, 1955, p. 312-313.

[٣] ومن هؤلاء (جيني هايد) يراجع د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعه لجنه التأليف والترجمة والنشر ، القاهره ، ١٩٤٤ ، ص ١٩٣.

أما فقيه رابع فيذهب الى عدم جواز التدخل الإنساني، إلا في حالة وجود معاهدة تسمح بذلك[١].

ويرى احد الباحثين[٢] أن كلاً من عهد عُصبة الأمم أو ميثاق "بريان كيلوج" (١٩٢٨) و ميثاق الأمم المتحدة لم يستنكر صراحةً التدخل الإنساني من حيث أن مثل هذا التدخل لايشكل الإلتجاء الى القوة كأداةٍ للسياسة الوطنية، إلا أنه ومن الضروري أن نأخذ بنظر الإعتبار الإتجاهات العامة للتطورات القانونية التي وقعت في الفترة منذ عام ١٩٢٠، لذلك فإن هذا النوع من التدخل لابد وأن تسري عليه الإدانة الصريحة للتدخل التي تقررت في الزمن الحديث، كما يسري عليه التحريم العام لإستخدام القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[٣].

أما الإتجاه الثاني، فيذهب الى عدم جواز التدخل في شؤون الدولة بزَعم وجود أسباب وإعتبارات إنسانية[٤]، ويستند أنصار هذا الإتجاه في رفضهم ومعارضتهم للتدخل الإنساني على أساس أنه عملٌ غير مشروعٍ وفقاً لأحكام القانون الدولي العام. وفي إطار هذا الإتجاه، يذهب احد الفقهاء الى القول بأن هذا التدخل يتنافى مع إستقرار الدولة، ومالها من حريَّة في معاملة رعاياها، وأن التسليم بجَواز هذا التدخل يؤدي الى الفوضى في العلاقات الدولية، وتدخل الدول في شؤون بعضها كلما دَعَتْها أغراضها السياسية الى ذلك[٥].

كما ذهب فقيه اخر الى القول بان مثل هذا التدخل لايكون جائزاً إلا إذا أُتخذ طبقاً لقرارٍ صادرٍ عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق[٦].

على اية حال، فإن نظرية التدخل الإنساني يمكن ان تتعرض لإساءة إستخدام في التطبيقات العملية، وأن الدول الكبرى هي وحدها التي تستطيع أن تتخذ ثَمَّة تدابير بوليسية من هذا النوع. وقد اوضحت الظروف والملابسات في معظم حالات التدخل الإنساني المزعوم، توافر الأسباب الشخصية. وقد أعْرَب احد الفقهاء عن عظيم تَشَكُكِه بشأنِ أساس هذا التدخل[٧].

---

[١] المصدر نفسه، ص ١٩٨.

[٢] Brownlie: op.cit, p. 342.

[٣] Brownlie: op.cit, p. 342.

[٤] ومن أنصار هذا الإتجاه على سبيل المثال: (Goodrich and Hambro), (Hall), (Kelsen), (Alfaro), (Hsu).

[٥] ومنهم دسبانييه يراجع في ذلك د. محمود سامي جنينة، المصدر السابق، ص ١٩٨.

[٦] Brownlie: op.cit, p. 342.

[٧] Brownlie: op.cit, p. 339.

وبما أن التدخل الإنساني هو أحد صور التدخل، وأن أحكام ميثاق الأمم المتحدة قد منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن هذا المنع شمل منظمة الأمم المتحدة[١]، فإننا لانُقِر بأيٍّ حالٍ من الأحوال مشروعية هذا التدخل، لأنها كما أسلفنا، تُستخدم في الغالب من قبل الدول الكبرى والقويَّة ضد الدول الضعيفة، كما أن هناك دوافعَ خفيَّة تكمُن وراء مثل هذا التدخل، ويَعْزز كلامنا هذا، ما ذهب إليه احد الفقهاء بقوله: ((إن هناك إجماعاً بين الفقهاء وفي الأوساط الدولية على عدم مشروعية أيَّ تدخلٍ بزعم أنه تدخل إنساني وِقائي)) [٢].

الفرع الثالث

التدخل الإنساني في إطار مقاومة الإرهاب الدولي

لقد شاعت في السنوات القليلة الماضية ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث يهدف الفعل الإرهابي عادةً الى تحقيق أهدافٍ متنوعة سياسية أو مذهبية أو إجتماعية.

وحتى يمكن وصف الفعل الإرهابي بصفة الدولية ينبغي أن يمس عنصراً أو أكثر من عناصره يمس أو يتعلق بأكثر من دولة. وفي الغالب يكون الفعل الإرهابي وسيلةً أو أداةً لتحقيق أهدافاً سياسية، ويتضمن في الوقت ذاته، إنتهاكاً عَمدياً، ليس فقط للقواعد القانونية والشرعية الدولية، وإنما للقواعد العرفية والدينية السيادة[٣].

هذا وقد إضطلعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورٍ كبيرٍ في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي بإعتمادها في ٩ كانون الأول من عام ١٩٩٤، الإعلان المتعلق بالتدابير الراميَّة الى القضاء على الإرهاب الدولي، وهو الإعلان الذي أكَّدته الجمعية العامة في قرارها ذي الرقم (٥٣/٥٠)، وجرى تأكيد إلتزام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقضاء على الإرهاب في الإعلان الصادر عنها

---

[١] تنص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: ((ليس في هذا الميثاق مايُسَوِّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تُعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يُقتِّضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لآن تحل بحكم الميثاق.....الخ)).

[٢] ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، ترجمة وإصدار: المركز العربي للدراسات الإستتراتيجية، العدد (٤)، ١٩٩٦، ص ٢٨.

[٣] د. أسامة الغزالي، حرب. الإرهاب والسياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٢)، نيسان، ١٩٩٣، ص ١.

بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، وقد أكد الإعلان المذكور على أهمية التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب[١].

وتوجت كل هذه الانجازات الدولية في اقرار الاستراتيجية الدولية لمكافحة الارهاب من عام ٢٠٠٦ [٢].

وقد بلغ عدد الإتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب حتى الآن والتي أُودِعَت لدى الأمم المتحدة أكثر من أحد عشرة إتفاقية، وتتناول كل إتفاقية من تلك الإتفاقيات جانباً محدداً من جوانب الجهود الراميَّة الى القضاء على الإرهاب. ومع صعوبة إيراد تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للإرهاب الدولي، وما يخرج عن نطاقه، فإن الإهتداء بقواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ساعد على وضع ضوابط محددة لجريمة الإرهاب الدولي، ومن أهم هذه الضوابط، النظر الى مشروعية الفعل او عدم مشروعيته، بمعنى آخر، مشروعية إستعمال القوة أو عدم مشروعيتها طِبقاً لقواعد القانون الدولي[٣].

وتأسيساً على ما تقدم، فإن صعوبة وضع تعريفٍ جامعٍ للإرهاب الدولي وتداخله مع أنماط مختلفة من السلوك والأفعال، أصبح هو المُبَرِّر لكثيرٍ من الدول من أجل ممارسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وبالتالي فإن الإزدواجية في المعاملة تحصل بين قبول التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولٍ أخرى بإسم مقاومة الإرهاب الدولي، وبين رفضٍ لإباحة مثل هذا التدخل. ولعل أحداث قضية (لوكربي) بين الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا بسبب تفجير طائرة (البان أمريكان) فوق مدينة (لوكربي)، وما صاحبها من إصدار مجلس الأمن للقرار ذي الرقم (٧٤٨) ١٩٩٢، تُمثل صورة واضحة من صور التدخل الإنساني بحُجَّة مقاومة الإرهاب الدولي، في حين أن مثل هذا التصرف من قبل مجلس الأمن، وبدفعٍ من الولايات المتحدة الأمريكية

---

[١] د. بطرس بطرس غالي: الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٢٧)، ١٩٩٧، ص ٨.

[٢] يمثل هذا القرار الانجاز الاكبر لجهود الجمعية العامة من اجل مكافحة الارهاب. وهي المرة الاولى التي توافق فيها الدول على اعتماد هذه استراتيجية لممارسة الارهاب الدولي فقد تضمنت خطة عمل تتكون من اربعة نقاط، ,د. شفيق المصري، الارهاب الدولي بين السياسة والقانون، ط١، مركز البحوث والنشر في الجامعة الاسلامية ، لبنان، ٢٠١٣، ص١٤١.

[٣] د. عبد العزيز محمد سرحان: تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج (٢٩)، لسنة ١٩٧٣، ص ١٧٣.

وبريطانيا يمثل تدخلاً صارخاً في شؤون ليبيا الداخلية، وأن القرار المذكور لايتعارض مع قواعد الشرعيَّة الدولية فحسب، وإنما تُشكل خَرقاً فاضِحاً لهذه الشرعيَّة.

إن مجلس الأمن قد أصدر قراره ذي الرقم (٧٣١) ١٩٩٢، الذي طلب مساعدة جميع الدول لحث السلطات الليبية للإستجابة لطلبات التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، نظراً لإتهام موظفين ليبيين في عملية التفجير. وعند إعتماد القرار المذكور، أثارت عدة وفود مسألة مشروعية الإجراءات المنتظرة، حيث قال مندوب ليبيا في حينه: ((إن النزاع ذو طبيعة قانونية بَحْتة، مما يتوجب على مجلس الأمن حلِّه بالوسائل القانونية المتوفرة، وليس فقط في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أيضاً بموجب أحكام الإتفاقيات الدولية الملائمة، كإتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١)). وذكر مندوب جامعة الدول العربية للدول الأعضاء في المجلس: ((أن الإجراءات الممكن إتخاذها او المُوصى بها، ستشكل سابِقة دولية)). وقال مندوب إيران: ((أن مشروع القرار يتعارض مع قواعد القانون الدولي)). في حين أشار المندوب الأمريكي بعد التصويت: ((أن تدمير الطائرة عملٌ إرهابي خطير يُهدِّدُنا جميعاً، ويجعل السلم والأمن الدوليين في خطرٍ)).

إن مشروع القرار المذكور هو مثالٌ واضحٌ على تَعَسُّف مجلس الأمن في ممارسة سلطات خاصة من قبل الأعضاء الدائميين فيه، ليفرضوا قراراتٍ تشكل خَرقاً فاضحاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالذات ما يتعلق منها بمسألة الشؤون الداخلية للدول[١].

وجديرٌ بالذكر هنا، أن بعض حكومات الدول تُبدي مقاومةً أو تردداً في التعاون في مواجهة الإرهاب الدولي، وذلك لأسبابٍ تتعلق بالأمن القومي، وهذه الحكومات تخشى من أن تصبح هي نفسها هدفاً للإرهاب، تَعْقِد- دون أن تعلن عن ذلك- ترتيبات ضمنيَّة، تترك بموجبها الإرهابيين وشأنهم، مقابل ان يتركها الإرهابيون وشأنها[٢].

إن إزدواجية المعاملة في مجال الإرهاب الدولي تتأسس على التعارض بين ضرورة مقاومة الإرهاب الدولي من ناحية، وإحترام سيادة الدول محل التدخل من ناحيةٍ أخرى، مما قد يثير تعارضاً فرعياً يتعلق بإصطدام مقاومة الإرهاب الدولي، مع حظر إستخدام القوة في العلاقات

---

[١] عن ملاحظات وفود الدول على فروع قرار مجلس الامن ،ينظرد. محمد البَجّاوي، النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن، ترجمة وعرض: باسيل يوسف، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيروت ، العدد الأول، السنة الأولى (كانون الثاني – آذار)، ١٩٩٩، ص ٦٣.

[٢] جاء في صحيفة لوس أنجلوس تايمز الأمريكية: ((إن الغَرب في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أصبح راعياً للإرهاب الدولي، بدل ان يعمل على هزيمته، وضربت تلك الصحيفة أمثلة عديدة لممارسات بعض الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة، متخذة من فرض الحصار على العراق، نموذجاً لهذا الإرهاب)).

الدولية. أما بصدد إباحة إستخدام القوة عند مقاومة الإرهاب الدولي، فإن ذلك سيؤدي حتماً الى قَبول ذلك الإستخدام أو رَفضه، وهذا الأمر يعود الى تقدير الدول الأخرى[١].

المطلب الثاني

مفهوم حقوق الإنسان

يمكن إعتبار ميثاق الامم المتحدة بدايةَ عهدٍ جديدٍ في مسيرة تطور حقوق الإنسان، وذلك بنقلها الى الصعيد الدولي، والنَصْ عليها في ميثاق منظمة عالمية تضُم جميع دول العالم تقريباً، ويَرِد ذكر حقوق الإنسان في الميثاق في أكثر من ثمانية مواضعٍ متفرقةٍ. إذ ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يأتي: ((إن شعوب العالم تؤكد من جديدٍ إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقَدْرِهِ، وبما للرجال والنساء، والأمم صغيرها وكبيرها، من حقوقٍ متساوية)).

ثم تكرر هذا المفهوم في مواضعٍ أخرى من الميثاق[٢]، وبالتالي فإن حقوق الإنسان تُعَد من المقاصد الرئيسة التي تعهدت الأمم المتحدة والشعوب بموجب الميثاق، على تحقيقها وتعزيزها وكَفالة إحترامها بالفعل.

وعلى الرُغم من الحقيقة الواضحة من أن تَدْويل حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كانت خطوةً الى أمامٍ في مسيرة حقوق الإنسان. فقد كان هناك مَنْ يُشَكِّك في فائدة مثل هذه الخطوة، لإعمال هذه الحقوق، إذ كثيراً ما كان يُثار الجَدَل حول طبيعة الإلتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق التي تتناول حقوق الإنسان على الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وهل أن خَرق هذه الحقوق يُعَد مخالفةً لقواعد القانون الدولي[٣]..؟

وكما أسلفنا من قبل، فإن عدم مراعاة هذه الحقوق وخَرقها، إنما يُشكل مخالفةً لقواعد القانون الدولي، سيَّما وأنها وردت في نصوص معاهدةٍ دوليةٍ متعددة الأطراف. زِدْ على ذلك، فإن قواعد حقوق الإنسان، هي من القواعد الآمِرة في القانون الدولي، ولايجوز مخالفتها بأيِّ حالٍ من الأحوال[٤].

---

[١] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٢٤.

[٢] المادتان (٥٥) و (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

[٣] Henkin Louis: The United Nations and Humman Rights, vol 13, No.3, 1965, p.504.

[٤] د. حكمت شُبَّر، المصدر السابق، ص ٥١.

ثم إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقيات دولية عديدة في مجال حقوق الإنسان - سبق ذكرها – مما يدل على عِظَمِ هذه الحقوق وأهمية مراعاتها وحمايتها من الإنتهاكات التي تَطالَها بين الحين والآخر.

وما يهمنا في هذا الصدد، معرفة مدى تأثير التحولات الدولية التي حصلت، أو ما يسمى بـ ((النظام الدولي الجديد)) على مفهوم حقوق الإنسان، وهل أنها أُحترمت خلال هذه الفترة، أم جرى إنتهاكها..؟ وهل طُبقت القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان بشكلٍ عامٍ ومجردٍ وكما أُريد لها، أم طُبقت بشكلٍ إنتقائي وغير نزيهٍ وبما يخالف قواعد الشرعية الدولية..؟

واقع الحال، فإن التحولات الدولية التي حصلت على صعيد العلاقات الدولية قد أثرت بشكلٍ كبيرٍ على مفهوم حقوق الإنسان، بحيث صار التوسع في مفهومها أمراً طبيعياً طالما كان يحقق مصلحة الدول الكبرى في المجتمع الدولي، حتى باتت هذه الحقوق والإهتمام بها، في خطرٍ كبيرٍ، الى حد أن الشعارات والدَعَوات التي تُطلق في ميدان حقوق الإنسان من دُعاة ((النظام الدولي الجديد)) تُخاطب مجتمعاتٍ هشَّة، وتستغل الأوضاع المُتَرَدِيَّة لحقوق الإنسان حتى (تُدَغْدِغ) آمال الشعوب والمجموعات التي تعاني من القمع، وتظهر وكأنها المُنقذ لها[1]، وأن الدعوة لملاحقة المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان بصفتهم الفردية أمام القضاء، يمهد الطريق نفسياً لتَقبُل هذه الدَعَوات والترحيب بها والترويج لها، واللجوء الى القوى الخارجية لتحقيق ذلك. زِدْ على ذلك، بأن ((النظام الدولي الجديد)) في مَيدان حقوق الإنسان، هو نظام تدخلي بإسم منظمة الأمم المتحدة، وبمعايير مزدوجة، وإنتقائية، ولصالح حقوق الإنسان شكلاً، ولكن الواقع يثبت أن الدول التي تمارس التدخل في شؤون الدول الأخرى، هي الدول المؤَثِّرة في الأمم المتحدة، وخاصةً الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، وبهدف تحقيق مصالحها السياسية والإقتصادية[2].

وقد يذهب الأمر الى أبعد من ذلك، حيث تُثبت الوقائع، أن الديموقراطية التي تدعو إليها الدول الغربية عن طريق الإنتخابات الحرَّة النزيهة، إذا أفرزت أنظمة حكمٍ لاتتفق مع مصالحِ الغَرب، فليس لدى الغَرب أيَّ مانعٍ، لا بل أنها تساعد على إجهاض الديموقراطية وما أفرزته من أنظمةِ حكمٍ معاديةٍ للغَرب، وأبرز مثال على ذلك، ما أسفرت عنه الإنتخابات البرلمانية في الجزائر، وفوز جبهة الإنقاذ الإسلامية، وما تبعها من إجراءاتٍ لإلغاء الإنتخابات ضمن سكوت ورِضا الغَرب في هذا المجال، حيث أن هذه الجبهة لاتتوافق مع مصالح الدول الغربية[3].

---

[1] باسيل يوسف ، النظام الدولي الجديد وحقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص٧٥.

[2] المصدر نفسه، ص ٧٥.

[3] المصدر السابق نفسه، ص ٧٦.

وهكذا فإن إزدواجية المعاملة او المعايير المزدوجة هي السِمة السائدة في مجال حقوق الإنسان، حيث أن الإعتبارات السياسية هي التي تَطْغى على ما عداها من اعتبارات عند تطبيق القواعد القانونية الدولية، ولاسيَّما في مجال حقوق الإنسان، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر، فإن ((النظام الدولي الجديد)) كانت له تأثيراته على مفاهيم حقوق الإنسان، خاصة بعد تجريد السيادة من محتواها القانوني والحقيقي، وباتت سيادة مَرِنَة طَيِّعَة تستجيب للمتغيرات الدولية[١].

المطلب الثالث

مفهوم السِيادة

يُعد مبدأ السِيادة احد ركائز النظام الدولي الحالي، كما يُعد أحد دعائم القانون الدولي التقليدي. وتُعَرَّف السِيادة بمعناها المطلق، بأنها: ((عدم خضوع الدولة لأيِّ سلطةٍ سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحاً، وأن لاتسمح بالتدخل في شؤونها الخاصة، وأن تكون مطلقة الحريَّة في إختيار نُظُمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية في الداخل، وفي إختيار ما تراه مناسباً من الوسائل، لتحقيق مصالحها في الخارج، بما في ذلك حقَّها في إستخدام القوة)) [٢].

وعُرِّفَت السِيادة كذلك بأنها: ((ما تملكه الدولة من سُلطاتٍ على الإقليم الذي تختص به، بما يوجد فيه من أشخاصٍ وأموالٍ، و هو يثبت للدولة نتيجة مِلكيتها للإقليم[٣])).

ويُعَرِّفها باحث بأنها: ((تحدد خاصيَّة واحدة هي عدم الخُضوع لسلطةٍ أخرى من الطبيعة نفسها)) [٤].

ويُعَرِّفها باحث ثان بأنها: ((حقُّ الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولةٍ أخرى)) [٥].

ويذهب باحث ثالث ...

ومازال النقاش مُحْتَدِماً حول القيود والحدود التي تَرِدُ على هذا المبدأ المهم، إلا أن الدول الرأسمالية حاولت دائماً القفز على هذا المبدأ، أو الإلتفاف عليه، عندما يتعلق الأمر بدولِ العالم الثالث، ولذلك كان هناك ومازال، شكٌ دائمٌ لدى دولِ العالم الثالث من أن هذه المحاولات لازالت

---

[١] د. عبد الستار الجميلي: المصدر السابق، ص ٣١٠.

[٢] د. محمد حافظ غانم: مباديء القانون الدولي العام، ط٢، عمّان، ٢٠٠٠، ص ١٣٩.

[٣] د.علي صادق أبو هيف: المصدر السابق، ص ١١٦.

[٤] Reuter.P: Driot International Public, Led, 1963, p. 82.

[٥] د. محمود سامي جنينة: المصدر السابق، ص ١٩٦.

مستمرة، حيث كانت الدول الصغيرة تُعلن في مناسباتٍ عديدة عن حِرصِها على التمَسُك بسِيادتها، وقد نجحت الى حدٍ ما في ذلك، ولبعض الوقت، أي حتى إنزواء الإتحاد السوفييتي، ووقوع حرب الخليج، كما بدأت تظهر الإصطلاحات التي إختفت منذ مدةٍ طويلةٍ، ومنها: ((قانون الأمم) و ((قانون الشعوب))، والتي كانت سائدة حتى ظهور ميثاق الأمم المتحدة، وأخيراً حلَّ محلَّها مصطلح ((القانون الدولي العام)) [١].

غير أن تحولاً جذرياً أصاب مفهوم السِيادة على حدِّ قول الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق (بطرس غالي) بقوله: ((تأخذ سِيادة الدولة معنىً جديداً بإضافة بُعْد المسؤولية الى البُعْد القانوني سواء أكان ذلك داخلياً أم خارجياً)) [٢].

وقد حاول ميثاق الأمم المتحدة أن يُوائِم قَدْرَ الإمكان بين المُساواة القانونية لجميع الدول الأعضاء، وبين مقتضيات الفاعلية وموازين القِوى، ومايترتب على ذلك من تَحَمُّل بعض الدول الكبرى لأعباءٍ ومسؤولياتٍ، خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال المركز القانوني المتميز لبعض الدول في مجلس الأمن[٣].

كما حاول الميثاق في ذاتِ الوقت، تدعيم مبدأ المُساواة في السِيادة، عندما حَرَّم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وطالَ الأمر الأمم المتحدة ذاتها، بإستثناء القيد المتعلق بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٤].

وقد أثبت الواقع العملي، أن كلاً من مجلس الأمن والجمعية العامة لم يلتزما بالواجب الذي ألقاه ميثاق الأمم المتحدة على عاتقهما من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة خارج نطاق الفصل السابع. زِدْ على ذلك، بأن موقف الأمم المتحدة من معيار تحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص الداخلي، او المحفوظ، قد وصل الى مرحلةٍ متطورة، حيث إستندت الى معيارٍ ضَيِّقٍ ومحدودٍ، وهو معيار أن تكون المسألة محكومة بالقانون الدولي، وهو معيارٌ قانونيٌ بَحْتْ، ويكفي فيه أن نبحث فيما إذا كانت توجد قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها تحكم

---

[١] د. محمد عبد الله: المصدر السابق، ص ٣٥.

[٢] وثيقة الأمم المتحدة بالرقم (S/PV.3046, p.9-10).

[٣] د. حامد سلطان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٩٥٠.

[٤] تنص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: ((ليس في هذا الميثاق ما يُسَوِّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تُعد من صميم السلطان الداخلي لدولةٍ ما، وليس فيه ما يُقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لآن تُحل بحكم هذا الميثاق.....الخ)).

المسائل المعروضة، أم لا، فإن وجدت تلك القاعدة، كانت المسألة خارجة عن نطاق الإختصاص المحفوظ للدولة، او الدول المعنيَّة، والعكس صحيحٌ تماماً[١].

غير أن تطوراً ما حصل في هذه المسألة، إذ أخذت الأمم المتحدة تستند الى معيارٍ ذي طابعٍ سياسيٍ مؤاده، عندما تمثل المسألة المعروضة، مصلحة دولية، فإنها تخرج عن نطاق الإختصاص الداخلي، وهذا المعيار المَرِن، هو الذي سمح للأمم المتحدة أن ترفض العديد من إعتراضات الدول ودُفُوعها على تدخل المنظمة في بحث العديد من المسائل، وخاصةً المتعلقة منها بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير، بحُجَّة أنها تدخل ضمن الإختصاص الداخلي للدول، إلا أن الأمم المتحدة رفضت هذه الإعتراضات بحُجَّة أن هذه المسائل تُمثل مصلحة دولية تمكنها أو تبرر تصديها لبحث المشاكل المتعلقة بها[٢].

ويبدو أن هناك مجموعة من العوامل التي قادت الى تطور مفهوم السِيادة، ومن بينها، الثورة التكنولوجية وما ترتب عليها من زيادة الإعتماد المتبادل الذي أثَّر بدوره على السِيادة الوطنية، وتطور العلاقات الدولية من حالة الصراع الى التعاون، وتأثير ذلك على مجلس الأمن وإتفاق أعضائه، وكل هذه الأسباب مجتمعةً، أثَّرت على مفهوم السِيادة، وبات من الصعوبة بمكانٍ، المُوائمة بين السِيادة بمعناها التقليدي، وبين قِيام المنظمات الدولية بممارسة إختصاصاتها[٣].

ورُغم كل ما قيل عن مفهوم السِيادة، وتحوله من مفهومٍ مطلقٍ، الى مفهومٍ نسبي، إلا أن مبدأ السِيادة يبقى أحد المباديء الصامدة في العلاقات الدولية، ولايؤثر في ذلك، ما إعترى مفهومه من توسعٍ، حيث نَصَّ عليه ميثاق الأمم المتحدة ، ولازالت الدول متمسكةٌ بهذا المبدأ، وتُكِنُّ له الإحترام اللازم.

---

[١] د. محمد طلعت الغُنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٧٠، ص ٣٣٣.

[٢] د. محمد السعيد الدَقّاق، المصدر السابق ص ٩٩-١٠٠.

[٣] د. عبد الستار الجميلي: المصدر السابق، ص ٣٠٢-٣٠٣.

الفصل الأول

مفهوم النظام الدولي الجديد وسماته

الفصل الثاني

تطبيق قانون حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية

الفصل الثالث

مستقبل حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية

الخاتمة

المصادر والمراجع

المحتويات

المادة	الصفحة
الاية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المستخلص	د-هـ
المحتويات	و-ح
المقدمة	١-٣
الفصل الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد وسماته	٤-٤٤
المبحث الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد	٥-١٧
المطلب الأول: نشأة وتطور النظام الدولي الجديد	٦-١١
المطلب الثاني: مدلول النظام الدولي الجديد	١٢-١٧
المبحث الثاني: مراحل تطور النظام الدولي الجديد	١٨-٢٣
المبحث الثالث: سمات النظام الدولي الجديد	٢٤-٤٤
المطلب الأول: نظام يتميز بريادة القطب الواحد	٢٤-٢٧
المطلب الثاني: نظام ذو طابع مؤقت	٢٧-٣٠
المطلب الثالث: سيادة القيم والمفاهيم الغربية	٣٠-٤٤
الفرع الأول: في المجال الاقتصادي	٣١-٣٣
الفرع الثاني: في المجال السياسي	٣٣-٣٧
المطلب الرابع: انحسار دور الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية	٣٧-٤٤
الفرع الأول: مفهو م الامن الجماعي	٣٨-٣٩
الفرع الثاني: نظام الامن الجماعي كما هو مرسوم في ميثاق الامم المتحدة	٣٩-٤٤
الفصل الثاني : تطبيق قانون حقوق الانسان في ظل المتغيرات الدولية	٤٥-٧٥
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان	٤٦-٦٠
المطلب الأول: تعريف حقوق الانسان	٤٦-٤٩

الفرع الأول: حقوق الانسان لغة	٤٧-٤٨
الفرع الثاني: حقوق الانسان اصطلاحا	٤٨-٤٩
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي حقوق الانسان	٥٠-٥٨
الفرع الأول: المصادر الدولية	٥٠-٥٤
الفرع الثاني: المصادر الداخلية	٥٤-٥٨
المطلب الثالث: مكانة القانون الدولي لحقوق الانسان بين فروع القانون	٥٨-٦٠
الفرع الأول: علاقة قانون حقوق الانسان بالقانون الدستوري	٥٩
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي لحقوق الانسان بالقانون الدولي الخاص	٥٩
الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي لحقوق الانسان بالقانون الدولي الانساني	٦٠
المبحث الثاني : التوسع في بعض المفاهيم القانونية الدولية	٦١-٧٥
المطلب الأول: التعريف بالتدخل الانساني	٦١-٧٠
الفرع الأول: مفهوم التدخل الانساني ونشأته التاريخية	٦٢-٦٥
الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من التدخل الانساني	٦٦-٦٨
الفرع الثالث: التدخلات الانسانية في اطار مقاومة الارهاب الدولي	٦٨-٧٠
المطلب الثاني: مفهوم حقوق الانسان	٧١-٧٣
المطلب الثالث: مفهوم السيادة	٧٣-٧٥
الفصل الثالث: مستقبل حقوق الانسان في ظل المتغيرات الدولية	٧٦-٩٩
المبحث الأول: تطور البيئة الدولية وانعكاساتها على حقوق الانسان	٧٧-٨٦
المطلب الأول: مفهوم البيئة الدولية واثرها في حقوق الانسان	٧٨-٨١
الفرع الاول: التعريف بالبيئة الدولية	٧٨
الفرع الثاني: اثر البيئة في حقوق الانسان	٧٩
المطلب الثاني: وصف انتهاكات حقوق الانسان بأنها اعمال تهدد السلم والأمن الدوليين على وفق الميثاق الاممي	٨٢-٨٦
الفرع الأول: حقوق الانسان المنصوص عليها في الميثاق الاممي	٨٢-٨٣
الفرع الثاني: السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الامن بشأن حفظ	٨٤-٨٦

السلم والامن الدوليين	
المبحث الثاني: انتهاكات حقوق الانسان على انها اعمال تهدد السلم والامن الدوليين ونماذج من قرارات مجلس الامن الصادرة بشأنها	٨٧-٩٩
المطلب الاول:تدخل مجلس الامن في العراق	٨٧-٩١
الفرع الأول: تطور الازمة بين العراق والكويت	٨٨
الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن بحق العراق	٨٩
المطلب الثاني: تدخل مجلس الامن في هايتي	٩١-٩٤
الفرع الأول: تطور الازمة في هايتي	٩١-٩٢
الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن بحق هايتي	٩٢-٩٤
المطلب الثالث: تدخل مجلس الامن في كوسوفو	٩٤-٩٦
الفرع الأول: تاريخ الازمة في كوسوفو	٩٤-٩٥
الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن بحق كوسوفو	٩٥-٩٦
المطلب الرابع: تدخل مجلس الامن في البوسنة والهرسك	٩٦-٩٩
الفرع الاول: تطور الازمة بين البوسنة والهرسك	٩٦-٩٧
الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن في البوسنة والهرسك	٩٨-٩٩
الخاتمة	١٠٠-١٠٢
قائمة المصادر والمراجع	١٠٣-١١٥
الخلاصة الانكليزية	

المستخلص

يعد موضوع اثر النظام الدولي الجديد في تطبيق قانون حقوق الانسان، من الموضوعات المهمة التي تستحق البحث بعناية واهتمام بالغين، حيث ان النظام المذكور او ملامح هذا النظام -ان صح التعبير- انعكست بشكل واضح وجلي على تطبيق القاعدة القانونية الدولية بشكل عام، والقواعد المتعلقة بحقوق الانسان بشكل خاص، لذلك آثرنا على انفسنا ان نخوض في غمار هذا الموضوع، والجوانب الغامضة التي تكتنفه. وحاولنا ان نحدد مفهوم النظام الدولي الجديد، وبيان اهم السمات او الخصائص التي يتسم بها. وتوصلنا الى عدم وجود تعريف مانع لهذا النظام، فكل باحث او فقيه ينظر اليه من زاوية خاصة، ووجهة نظر قد تكون اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او قانونية او سياسية، كما لاحظنا أنه نظام ذو طابع مؤقت، ويتسم بريادة القطب الواحد، مع سيادة القيم والمفاهيم الغربية، وانحسار دور منظمة الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، وظهر مصطلح النظام الدولي الجديد بشكل بارز في نهاية عام ١٩٩١، على اثر تفكك الاتحاد السوفيتي السابق وتفرد الولايات المتحدة الامريكية كقوة وحيدة تسيطر على العلاقات الدولية، وهيمنتها على مجلس الامن والتحكم في مقدرات منظمة الامم المتحدة، وتسخير اهداف ومبادئ الامم المتحدة وغيرها من قواعد القانون الدولي لصالحها، سيما ان مرحلة توازن القوى والثنائية القطبية قد ماتت وحل محلها القطبية الاحادية.

كما ان هناك من ينكر اصلا وجود نظام دولي جديد بالمعنى القانوني الحقيقي للكلمة ويَعدّه وهما لاحقيقة فيه، وقد سايرنا وجهة النظر هذه، حيث اننا اذا ما سلمنا بوجود مثل هذا النظام، فإن الامر يستتبع وجود قواعد قانونية دولية جديدة، او منظمة دولية جديدة، او في الاقل تعديل لبعض نصوص ميثاق الامم المتحدة، وشيء من هذا القبيل لم يحصل اطلاقا.

ثم بينا اثر النظام الدولي الجديد على بعض المفاهيم القانونية الدولية والتوسع في مفهومها، كحقوق الانسان، والتدخل الانساني، ومفهوم السيادة. حيث ان حقوق الانسان والاهتمام بها لم يعد مسألة داخلية بحتة وتدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، بل اضحت مسألة دولية وتهم المجتمع الدولي بأسره، بحيث اصبح من واجبه ان يتدخل في اللحظة التي يشعر فيها بأن انتهاكا ما طال حقوق الانسان وحرياته الاساسية، والاكثر من ذلك ان مجلس الامن يربط بين انتهاكات حقوق الانسان وتهديد السلم والامن الدوليين على وفق ما تصوره المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة. اما التدخل الانساني فقد كثرت ممارسته وخاصة من الدول الكبرى بذريعة حماية حقوق الانسان، علما هناك تدخلات غير مشروعة بالاساس حسب احكام المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة والتي لم تجز التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أي ذريعة كانت، اللهم باستثناء تدخل مجلس الامن في اطار اتخاذ تدابير القمع حسب احكام الفصل السابع من ميثاق الامم

المتحدة، وحصل الامر نفسه بالنسبة للسيادة التي توسع مفهومها، وتحولت من سيادة مطلقة الى سيادة نسبية مرنة طبيعية تستجيب للمتغيرات الدولية.

وتطرقنا لنماذج من انتهاكات حقوق الانسان التي حصلت في دول معينة، وتدخل مجلس الامن باصدار قرارات استند الكثير منها الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة كما هو الحال بصدد قرار مجلس الامن ذي الرقم ٦٨٨(١٩٩١) ضد العراق، وقرار مجلس الامن بخصوص انتهاكات حقوق الانسان في اقليم كوسوفو والبوسنة والهرسك وهاييتي وغيرها.

وتوصلنا بنتيجة البحث في هذا الموضوع الحيوي ما احدثته المتغيرات الدولية الخطيرة التي حصلت على صعيد العلاقات الدولية، في تطبيق القاعدة القانونية الدولية، ولا سيما المتعلقة بحقوق الانسان، وخلصنا في نهاية البحث الى خاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والتوصيات اللازمة لكي يحقق البحث اهدافه العلمية المنشودة، والله من وراء القصد.

الباحث

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولاً: الكتب العربية

١- المعاجم اللغوية

١. د.إسماعيل عبد الفتاح، وزكريا القاضي: معجم مصطلحات حقوق الإنسان، المنوفية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. صحيح البخاري، الجامع الصحيح، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة طبع.
٣. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار مكتبة الهلال ، بيروت، ١٩٨٣.
٤. محمد بن مكرم وابن منظور، لسان العرب، ج٣، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
٥. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ط٣، بيروت.

٢- الكتب المترجمة

١. آرثر نوسبوم: الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة: د. رياض القيسي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
٢. بربارا ديلكور، اوليفيه كروتن: الوجه الخفي للنظام العالمي الجديد والمحاباة في تطبيق القانون الدولي، تعريب: د. أنور مغيث، ط١، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٩٩٠.
٣. بريجنسكي: الفرصة الثانية، ثلاثة رؤساء وأزمة القوة العظمى الأمريكية، ترجمة: عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٧.
٤. جون أس. جيبسون: معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، مراجعة د. فاروق منصور، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٥. آن ماري سلوتر: نظام عالمي جديد، ترجمة: أحمد محمود، المركز القومي للترجمة: القاهرة، ٢٠١١.

٦. ستانلي هوفمان: سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، ترجمة وإصدار المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، العدد٤، ١٩٩٦.
٧. د.محمد البجاوي: النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن، ترجمة وعرض: باسيل يوسف، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، السنة الأولى (كانون الثاني- آذار)، ١٩٩٩.
٨. ميخائيل غوربا تشوف: البيروسترويكا تفكير جديد لبلادنا والعالم، ترجمة: حمدي عبد الجواد، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨.النظام العالمي الجديد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات (٢٤)، ط١.

٣- الكتب القانونية

١. د.إبراهيم أحمد شلبي: أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ١٩٨٥.
٢. د.إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ١٩٨٥، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطابع دار الأمل، ١٩٨٠.
٣. د. احسان المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري، النظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي ، بغداد، ١٩٨٩.
٤. د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري: النظم الدولية بين الشريعة والقانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٣.
٥. د. باسل البستاني: النظام الدولي الجديد (آراء ومواقف)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢.
٦. باسيل يوسف باسيل: النظام الدولي الجديد وحقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢.
٧. باسيل يوسف باسيل: دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
٨. د. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيق الامم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
٩. بول روتيه، التنظيمات الولية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، ١٩٧٨.

١٠. ثامر كامل محمد: الأخلاقيات السياسية للنظام العالمي الجديد ومعضلة النظام العربي، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٨.

١١. د. جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٢. د.جاسم محمد زكريا: ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٣. د.جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة طبع.

١٤. د. جعفر عبد السلام: القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٩.

١٥. د.حسام احمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الامن والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٦. د.حسن الجلبي: القانون الدولي العام، ج١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤.

١٧. د. حسن نافعة ، تحولات السياسة العالمية واتجاهات تطورها المستقبلية في التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الواحد والعشرين، مجموعة من الباحثين، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٨. د. حسن نافعة ، اصلاح إلامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة في التنظيم الدولي، ط١، الدار العربية للعلوم (ناشرون) ، قطر، ٢٠٠٩.

١٩. د.حسين عبد الهادي: العولمة النيوليبرالية وخيارات المستقبل، ط١، مركز الراية للتنمية الفكرية، السعودية، ٢٠٠٤.

٢٠. د. خليل حسين: قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧.

٢١. ديفيد م. مالون: الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوربي والعراق، تحديات متعددة للقانون الدولي، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٥.

٢٢. رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، بغداد، ٢٠٠٥.

٢٣. ريتشارد هاس: توسيع مجلس الأمن ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد ٩٧، أبو ظبي، ٢٠١١.

٢٤. د. ساجر ناصر حمد: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط١، دار الكتب العالمية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٥. د.سموحي فوق العادة: القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠.

٢٦. سمير عميش: القومية والعولمة (الوعي القومي والنظام العالمي (الجديد)، ط١، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٢٧. شفيق المصري: النظام العالمي الجديد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٢٨. د. صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.

٢٩. د. صلاح عبد الرحمن، وسلافة طارق الشعلان: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣٠. **د.** طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٠.

٣١. د.عبد الستار الجميلي: تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، ط١، القاهرة، ٢٠١١.

٣٢. د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.

٣٣. عبد القادر رزيق المخادمي ، النظام العالمي الجديد للاعلام (الاسس والاهداف)، ط٢ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٣٤. د. عبد الوهاب الكيالي: الموسوعة السياسية، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج٧، بيروت، ١٩٩٤.

٣٥. عدنان السيد حسين؛ العرب في دائرة النزاعات المسلحة، ط١، مطبعة سيكو، بيروت، ٢٠٠١.

٣٦. عدنان محمد هياجنة: دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ١٩٩٩.

٣٧. عزيز يوسف حمزة، حقوق الانسان في القرآن الكريم، ط١، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٨. د. عصام العطية القانون الدولي العام، مطبعة منقحة، بغداد، ٢٠١٢.

٣٩. علي الدين هلال: العرب والعالم، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .

٤٠. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط٩، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧١.

٤١. عماد خليل إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، عمان، ٢٠١٢.

٤٢. عمر يوسف حمزة: حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ط١، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ١٩٨٨.

٤٣. د. غالب علي الداودي، د. حسن محمد الداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٤. د. فتحية لتيم: نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١.

٤٥. د.فخري رشيد المهنا وآخرون: المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

٤٦. د. كامل عبد خلف وآخرون: حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٤٧. د. مازن إسماعيل الرمضاني: السياسة الخارجية (دراسة نظرية)، مطبعة الحكمة، بغداد، ١٩٩١.

٤٨. د. مجدي عمر: التغيرات في النظام الدولي، ط١، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ١٩٩٥.

٤٩. د. محمد انور مزحان، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في القانون الدولي الانساني، ط١، دار المستقبل العربي، بدون مكان طبع، ٢٠٠٠.

٥٠. د.محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٥١. د.محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، عمان، ٢٠٠٠.

٥٢. محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، (د.م): دار افريقيا الشرق، ١٩٩٩)،

٥٣. د.محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والاقليميه ، مؤسسه الثقافة الجامعية ، القاهره ، ١٩٧٨

٥٤. د.محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم- قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠.

٥٥. د.محمد عبد الستار كامل: دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ط١، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥٦. د.محمد عبد الله: القانون الدولي وأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢.

٥٧. د.محمد علي القوزي: العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.

٥٨. د.محمد نور فرحان: تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.

٥٩. د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، القاهرة، ١٩٦١.

٦٠. د.محمد متولي، الامم المتحدة والسلام العالمي، مطابع الدار القومية، ١٩٦٣.

٦١. د.محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت، ١٩٨٩.

٦٢. د. محمود سامي جنينة , القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،القاهره ،١٩٣٨ .

٦٣. د.محمود صالح العادلي: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٦٤. د.مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.

٦٥. معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مكتبة الرياض، بابل، ٢٠١٠.

٦٦. د.مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٦٧. د.مفيد نجم، الكتيب في الكتب القانونية.

٦٨. د. نزار ايوب، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، سلسلة تقارير قانونية (٣٢) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، ٢٠٠٣.

٦٩. د. نزار العنبكي، التسبب في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الامن المتعلقة بازمة الخليج، منشور في كتاب القانون الدولي وازمة الخليج ، دار المحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢.

٧٠. هيفي أمجد حسن: أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، ٢٠٠٥.

البحوث و المجلات

١. .د.إبراهيم أبرش: حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي الجديد، مجلة المستقبل العربي، العدد (١٨٥)، تموز، بيروت، ١٩٩٤.

٢. د.ابراهيم بدوي الشيخ، الامم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية القانون الدولي ، مجلد ٣٦، ١٩٨٠.

٣. د. أسامة الباز: مقولة القطب الواحد بين الوهم والحقيقة، مجلة الفرسان، العدد (٧١٠)، القاهرة، ١٩٩١.

٤. د. اسامة الغزالي ، حرب الارهاب والسياسة الدولية، مجلة سياسة دولية، العدد ١١٢، نيسان ١٩٩٣.

٥. باسيل يوسف باسيل: سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط١، دراسات إستراتيجية، العدد (٤٩)، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠١.

٦. د. بطرس بطرس غالي: الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم مابعد الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات، السنة ١٣٢٠، العدد ١٢٤، القاهرة، ١٩٩٦.

٧. بهجت قرني: من النظام الدولي إلى النظام العالمي، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات، السنة ٤٠، العدد ١٦١، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨. د. حامد سلطان: ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٦، ١٩٥٠.

٩. د. حكمت شبر: القواعد الآمرة في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد ١٠، ١٩٧٩.

١٠. د.حسنين توفيق ابراهيم : النظام الدولي الجديد في الفكر العربي، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مجلد (٣٢)، العددان (٣-٤)، الكويت، ١٩٩٥,

١١. د. سعيد عبد الله المهيري، النظام العالمي الجديد ووالعالم الاسلامي، مجلة رسالة التقريب، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، العدد ٢٧، الرياض، ص ٥-٦.

١٢. د. عامر الجومرد: السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، ع١، جامعة الموصل، كلية الحقوق.

١٣. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.

١٤. د. عبد المنعم المشاط، الامم المتحدة ومهفوم الامن الجماعي، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٨٤، لسنة ١٩٨٦.

١٥. د. غازي معوض احمد، النظرة السوفيتية الجديدة للصراع والتعاون في العالم المعاصر، مجلة سياسية دولية، العدد ٩٤، القاهرة، ١٩٨٨.

١٦. د. كوثر عباس الربيعي، مروان سالم العلي: مستقبل النظام الدولي الجديد في ظل بروز القوى الصاعدة، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد (٢٦)، بغداد، ٢٠١٢,

١٧. مختار عزيز، ووجيه كوثراني: القطبية العالمية والهيمنة على منابع النفط، مجلة مستقبل العالم العربي، العدد (١)، ١٩٩١.

١٨. مظفر نذير طالب: الولايات المتحدة الأمريكية والنظام الدولي الجديد، الواقع والتوقع، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، جامعة المستنصرية، العدد١٦، بغداد،٢٠٠٥.

١٩. د. نبيل العربي، الامم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة سياسية دولية، العدد ١١٤، مركز الاهرام للدراسات، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٠. د. ويصا صالح: مفهوم السلطان الداخلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٣، ١٩٧٧.

٥.الرسائل والاطاريح

١. بيشرو حمه جان عزيز: تطور القانون الدولي العام في ظل النظام العالمي الجديد، دراسة قانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧.
٢. سعد خلف حسين: أثر المتغيرات الدولية في مبدأ سيادة الدولة (دراسة قانونية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢.
٣. عطية جابر المنصوري: النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٣.

٦.الصحف والمقالات والمحاضرات والمؤتمرات:

١. د. بطرس بطرس غالي: حديث صحفي، جريدة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٢.
٢. عذريا تشو، النظام العالمي الجديد، سلسلة محاضرات، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، (٢٤)، ١٩٩٨.
٣. د. نظام محمود بركات ، تداعيات احداث سبتمبر على النظام الدولي، صحيفة الدستور الاردنية، العدد ١٦٥٩٣ السنة ٤٧ -٢٠١٣.
٤. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي، في ٣١ ايار، ١١ حزيران، ٢٠١٠، (RGCA/1/Reiew).

٧. المواثيق والاتفاقيات الدولية

- عهد عصبة الامم
- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.
- المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٨. الوثائق الدولية وقرارات مجلس الامن

- وثيقة الامم المتحدة ١٩٩٢/٣٠٤٦
- قرار مجلس الامن المرقم بـ ٨٤١-١٩٩٣
- قرار مجلس الامن المرقم بـ٨٧٣ -١٩٩٣
- قرار مجلس الامن المرقم بـ٩١٧ -١٩٩٤.
- قرار مجلس الامن المرقم بـ ٨٠٨
- قرار مجلس الامن المرقم بـ٨٢٧
- قرار مجلس الامن المرقم بـ٧٧٠
- قرار مجلس الامن المرقم بـ ٨١٦+١٩٩٣
- قرار مجلس الامن المرقم بـ٨٣٦+١٩٩٣
- قرار مجلس الامن المرقم بـ٨٧٥ في ١٩٩٣
- قرار مجلس الامن المرقم بـ٩٤٠ في ١٩٩٤
- Prliec et al. Initial Indicatment. Secnet , 069. UN.org.

ثالثاً: المصادر باللغة الأجنبية:

1. Ahmet Davutoglu: Te clash interests an explanation of the world dis order, Journal of international affairs, No 4.
2. Allan D. Cooper, The Geography of Genocide P. 178, University Press of America, 2008.
3. Bowett: UnitedNations Forces algal study of united Nations practice, London, 1964.
4. Browinlie: Humantarian intervention. The Johns hokings press, 1974.
5. Browinlie: international law and the use of force by states, oxford, 1963.
6. Browinlie: The use of Force in self- defence, British year book of international law, 1961.
7. Ftrancis Fukuyama: The end of history, Lecture presented at the university of chicagos John moin, 1989.
8. Goodrich and Hambro: Charter of the united Nations, commentary and documents, 1949.
9. Goodrich M. Leland: The united Nations in a changing world, Columbia press.
10. Gross: The question of Laos and the double veto in the security council, American journal of international law, 1960.
11. H. Lauterpacht: international law and human rights, N.Y, 1950.
12. Hans kelsen: Collective security collective self- defence under the charter, American Journal of international law, October, 1948.
13. Henkin Louis: the united Nations and human rights, vol 3, 1965.

14. Henry Kissinger: Diplomacy, simon and Schuster ltd, London, 1995.

15. Kunz: American Journal of international law, 1962.

16. Likhit Dhiravegin: The new international parameter and the new world order, in India quarterly, vol1, 1994.

17. Marton Kaplan: System and process in international, New York, John wiles, sons, 1957.

18. Marttikoskonniemi: The future of statehood, Harvard international law, 401 32, spring, 1992.

19.Mart in indyk: watershed in the middle east, foreign affairs, vol 61, Nol,American and the world, 1991-1992, 1994.

٢٠. Mohammad Bedjaoui, Le Nouvel Ordre

21.Mondial et controle de la legalite des actes de securite (Brussels: Bruylant. 1994)

22. Oppenheim: international law atreaties, the edition, London, 1955.

23. Reuter. P: Droit international legitimacy in.

24. Rosalyn Higgins: derogations under human rights treaties, The British year book of international law, ox ford, 1970.

25. Rousseau: Article 2 paragraph 7 de charter des Nations unies in droit international public, Paris, 1974.

26. Rudzinki: The so- colled double veto, American Journal of international law, 1951.

27. Sccroth. B. R: Govermental legitimacy in international law, oxford, clarendon press, 1999.

28. Simma.B: Nato and the use of force, Legal aspects "E.J.L", vol 10, 1999.

29. Stephan cill reflection on Global order and socio historical time Alternatives, Summer, 1991.

30. Varady, T: Minorities majorities law and ethnicity reflections of the Yugoslavia case, vol 19, 1997.

مصادر الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنيت)

- د. محمد السيد سليم: آثار العولمة على العالم الإسلامي، مفاهيم ومصطلحات على الموقع الالكتروني: WWW.islamonline-net
- تاريخ الزيارة في ٢٠١٣/٧/١٢.
- ويكبيديا الموسوعة الحرة (منطقة حظر جوي). تاريخ الزيارة في ٢٠١٣/٨/١٥.
- يراجع ويكبيديا الموسوعة الحرة، هايتي، الموقع على الشبكة الدولية تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٨/٢٨.
- ويكبيديا، الموسوعة الحرة، حرب كوسوفو، موقع الشبكة الدولية. تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٩/٢.

المقدمـــــــــة

يعد موضوع النظام الدولي الجديد وأثره في تطبيق قانون حقوق الانسان من الموضوعات المهمة في القانون الدولي العام، لا بل أنه موضوع الساعة أن صح التعبير، حيث ان هذا المصطلح الذي شاع وبرز بشكل كبير في نهاية عام ١٩٩١، على أثر تفكك الاتحاد السوفيتي السابق وتفرد الولايات المتحدة الامريكية كقوة وحيدة تسيطر على العلاقات، انعكس سلباً على تطبيق القاعدة القانونية الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان. والمسألة الاخطر في ذلك، ان مجلس الأمن لم يتردد ابداً في وصف انتهاكات حقوق الانسان على انها اعمال تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يعكس جلياً التوسع الحاصل في اختصاصات مجلس الأمن، واصداره قرارات سريعة ومتهافتة، اغلبها تنطوي تحت احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد بعض الفقهاء والمتخصصين في القانون الدولي العام، وجود نظام دولي جديد بكل ما تعني الكلمة من معانٍ، مستندين الى حجج وتبريرات تعزز من رأيهم، بينما ينكر آخرون وجود مثل هذا النظام ويصفونه (بالاكذوبة أو الوهم) البعيد عن الحقيقة، بدليل أنه ذو طابع مؤقت وأنه سينجلي ويزول في قادم الأيام، إذا ما زالت الظروف التي قادت الى ظهور ملامحه وبوادره.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع، في ابراز الجوانب السلبية لما يسمى بالنظام الدولي الجديد على تطبيق قانون حقوق الانسان، مع ايراد لبعض النماذج من انتهاكات لهذه الحقوق التي حصلت في دول معينة، وتصدي مجلس الأمن لها باصدار حزمة من القرارات المهمة التي وصفت هذه الانتهاكات على انها اعمال تهدد السلم والأمن الدوليين.

- **أهمية البحث**

تتأتى أهمية هذا الموضوع، في أنه يتناول موضوع خطير وحساس من موضوعات القانون الدولي العام، سيما وانه يتعلق بحقوق الانسان، هذه الحقوق التي تم الاهتمام بحمايتها منذ زمن بعيد، ولكن هذا الاهتمام ما لبث ان تصاعد بعدما احدثته الحربين العالميتين من ويلات وكوارث خلّفت الملايين من الضحايا، الأمر الذي أخذته منظمة الأمم المتحدة على محمل الجد، واناطت ببعض اجهزتها، الاهتمام بحقوق الانسان، وخاصة مجلس الأمن الذي يتكفل بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، سيما وان انتهاكات هذه الحقوق تشكل بلا أدنى ريب عملاً يهدد السلم والأمن الدوليين وتنطبق عليه احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- **مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة هذا البحث، في ان غالبية الدراسات القانونية والسياسية التي تناولت هذا الموضوع لم تغوص في اعماقه بشكل مباشر، وانما ركزت على بيان حقوق الانسان، وضرورة حمايتها على الصعيدين الداخلي والدولي، واغفلت ما احدثه النظام الدولي الجديد من أثار سلبية على تطبيق القاعدة القانونية الدولية، وخاصة ما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الانسان، الأمر الذي دفعنا الى تجهم الصعاب والخوض في غمار هذا الموضوع، وتحري الجوانب الشائكة التي تكتنفه.

- **صعوبات البحث**

تتمثل هذه الصعوبات بشحة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث بشكل معمق ومفصل، وان وجدت دراسات في هذا الجانب، فقد طغى عليها الجانب السياسي بشكل كبير ولم تأبه بالجانب القانوني، الأمر الذي يتطلب منا ان نبذل قصارى جهدنا للتركيز على الجانب القانوني وتغليبه على ما عداه من الجوانب الأخرى.

- **منهجية البحث**

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية تحليلاً قانونياً وعلمياً دقيقاً بغية كشف الجوانب الغامضة التي تكتنف موضوع الرسالة والوصول الى الحقيقة العلمية المنشودة.

- **هيكلية البحث**

عقدنا لهذا البحث مقدمة وثلاثة فصول: سنتناول في الفصل الأول منها مفهوم النظام الدولي الجديد وسماته وعلى وفق مبحثين: سنخصص المبحث الأول منهما، لمفهوم النظام الدولي الجديد، وسنوضح في المبحث الثاني أهم سماته. والمتمثلة في أنه نظام ذو طابع مؤقت، ونظام يتميز بريادة القطب الواحد، ثم سيادة القيم والمفاهيم الغربية، واخيراً انحسار دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية. أما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فسنخصصه لموضوع تطبيق قانون حقوق الانسان في ظل المتغيرات الدولية وعلى وفق مبحثين أيضاً: سنتناول في المبحث الأول منهما، التعريف بالقانون الدولي لحقوق الانسان وبيان أهم مصادره، أما المبحث الثاني، فسنتطرق فيه، لمسألة التوسع في بعض المفاهيم القانونية الدولية. وفي الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة، فنطرقنا فيه لمستقبل حقوق الانسان في ظل المتغيرات الدولية وعلى وفق ثلاثة

مباحث: سنخصص المبحث الأول منها، لتطور البيئة الدولية وانعكاساتها على حقوق الانسان، في حين سنبحث وصف انتهاكات حقوق الانسان على انها أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين. وسنركز في المبحث الثالث على نماذج من قرارات مجلس الأمن الخاصة باعتبار انتهاكات حقوق الانسان اعمال تهدد السلم والأمن الدوليين. ثم خاتمة بأهم الاستنتاجات والتوصيات، وقائمة بأهم المصادر المعتمدة في هذه الرسالة.

اثر النظام الدولي الجديد

تطبيق في قانون حقوق الإنسان

- دراسة قانونية -

رسالة تقدم بها الطالب

حيدر ياسين طاهر حسن الياسري

الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتورة

مها محمد ايوب

استاذ قانون الدولي العام المساعد

١٤٣٥هـ **٢٠١٤م**

شكر وامتنان

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين).

يشرفني بعد إنجاز هذا البحث أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة مها محمد ايوب المشرفة على هذه الرسالة، إذ كان لتوجيهاتها ورعايتها وملاحظاتها التربوية والعلمية بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث، أسأل الله العلي القدير أن يطيل في عمرها ويعطيها الصحة والعافية لمواصلة نشاطها في العملية التربوية.

و اهدي جهدي المتواضع الى كل من اعانني في كتابته، والى كل من يفتح صفحاته ليقرأها ويستنير منها معلومة

والله ولي التوفيق

الباحث